# حقوق الإنسان في الإسلام

# ١٦٠ حقًّا

تأليف: **ماجد بن سليمان الرسي**

شوال ١٤٤٤ هجري

الموافق مايو ٢٠٢٣ ميلادي

# حقوق الإنسان في الإسلام
## - وعددها مئة وستون

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة ربانية شاملة محفوظة، ترعىٰ حقوقَ الله وحقوق العِباد، وهي شاملة للعقائد والعبادات والمعاملات والسلوكيات، أعجزت جميعَ الخلق عن أن يأتوا بمثلها أو بعُشر مِعشارها، وليس هذا بغريب، لأنها من لدن ربٍّ حكيم، يضع الأمور مواضعها، عليم بمصالح خلقه، رحيم بهم.

وقد يسر الله استقراء جانب السلوكيات في الشريعة الإسلامية، فظهر لي أنها تراعي حقوق الإنسان من **عشرين جانبا رئيسيا**، يندرج تحت كل جانب تطبيقات عديدة، تصل بمجموعها إلىٰ مئة وستين تطبيقًا، هذا بحسب بحثي واستقرائي، وقد يكون هناك المزيد، ففوق كل ذي علم عليم.

والذي دعاني لإخراج هذا البحث هو أن الحضارة الغربية المعاصرة تدَّعي أنها تراعي حقوق الإنسان، وأن الأمة الإسلامية والدين الإسلامي عندهما قصور كبير في هذا الجانب، وإذا تأمل الباحث والمفكر المنصف وجد أن العكس هو الصحيح، سواء كان من المسلمين أم من غيرهم، فقد

راسلتني راهبة نصرانية اسمها (لانا) في يوم الأحد، ٧ أغسطس ٢٠٢٢ وقالت: (إننا نسمع أن المرأة في دين الإسلام محتقرة وحقيرة ولا قيمة لها)، فأجبتُها علىٰ هذه الشبهة من عشرة وجوه مختصرة قائلًا:

١. أنتِ بنت مثقفة وفاهمة، ادخلي علىٰ موقع اليونسكو وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية للانتحار بين النساء، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٢. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية للطلاق، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٣. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لتعاطي الحبوب النفسية والمهدئة، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٤. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية للتحرش الجنسي، هل هو في النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٥. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لشرب الكحوليات، حتىٰ تنسىٰ المرأة همومها، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٦. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية للإجهاض وما يتبعه من أمراض الرحم، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟
٧. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية للأطفال المنبوذين في الملاجئ، هل يقع من النساء المسلمات أم من غيرهن؟
٨. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لابتزاز النساء جنسيًّا بسبب الديون،

هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟

٩. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لحرمان النساء من الزواج لتكون وسيلة استمتاع جنسي للقساوسة، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟

١٠. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لمن يلقون أمهاتهم إذا كَبِرنَ في الملاجئ، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟

وبعد هذا تستطيعين أن تعرفي بعقلك وبحثك وثقافتك هل المرأة المسلمة محتقرة أم محترمة.

****

فأجابت الراهبة لانا قائلة:

كم صدمني وصعقني كلامك هذا!

****

قلت: وقد فاتني ذكر نقطتين مهمتين وهما:

١١. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لظاهرة تأجير النساء في الفنادق ودور البِغاء، بالساعة وبالليلة، تماما كما تؤجر السيارة والشقة الفندقية، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟

١٢. وانظري إلىٰ الإحصائيات العالمية لمعدلات انتشار الأمراض الجنسية

الفتاكة بين النساء، مثل الإيدز والهربس، هل هو بين النساء المسلمات أم في غيرهن؟

**********

فالحاصل أن المجال رحْبٌ لإظهار عناية الإسلام بحقوق الإنسان، سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، رجلًا أو امرأة، معاهدًا أو محاربًا، كبيرًا أو صغيرًا، قريبًا أو بعيدًا، حاكمًا أو محكومًا، صغيرًا أو كبيرًا، سويًّا أو مُقعَدًا.

فلهذا استعنتُ الله بإعداد هذا الكتاب، نفع الله به كاتبه وقارئه وناشره، وفتح به أعيُنا عميًا، وآذانًا صُمًّا، وقلوبا غلفا، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وكتبه ماجد بن سليمان الرسي، ليلة الأحد، الحادي والعشرين من شهر صفر، لعام ١٤٤٤ هجري، الموافق ١٨ سبتمبر من عام ٢٠٢٢ ميلادي.

# ١) رعاية الإسلام لحق الاحترام والتكريم لعموم الناس

١. لقد كرَّم الله تعالىٰ الإنسان، لمجرد **كونه من بني آدم**، قال تعالىٰ: ﴿۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحٗا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

وفي هذه الآية تنبيه إلىٰ أمرين:

**الأول**: أن كرامة بني آدم كرامة مطلقة، غير مرتبطة بجنسية ولا عرق ولا لون ولا وطن ولا عشيرة ولا حسب ولا نسب ولا مكانة اجتماعية ولا مال ولا منزلة[1]، ولا لكون الإنسان حاكمًا أو محكومًا، أو من أسرة عريقة أو مغمورة، فالإسلام يُسوِّي بين الجميع في الإنسانية، ويجعل له احترامًا من حيث هو إنسان لا من أي حيثية أخرىٰ، ويجعل قيمته الإنسانية متساوية بين جميع البشر.

**الثاني**: أن هذا التكريم هو تكريم **بالمعنىٰ العام** والذي سببه كون الإنسان من بني آدم، وهذا تكريم يشترك فيه جميع الناس من ذرية آدم، مؤمنهم

(١) انظر مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٤٨٨، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

وكافرهم، وسيأتي الكلام علىٰ التكريم الخاص والذي سببه حسن علاقة الإنسان مع ربه.

**فإن قيل: وما الدلائل علىٰ تكريم الله لبني آدم؟**

**فالجواب من عشرين وجهًا:**

٢. من دلائل تكريم بني آدم أن الله **سخَّر لهم ما في الأرض والسماء ليستعينوا بها في قِوام حياتهم**، ومن اللطيف ذِكره أن هذا التسخير ذُكر في تسعة عشر موضعًا من القرآن، منها قوله تعالىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾، وقوله: ﴿وَلَقَدۡ مَكَّنَّٰكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلۡنَا لَكُمۡ فِيهَا مَعَٰيِشَۗ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾.

٣. ومن دلائل تكريم بني آدم أن الله **أعطاه أكبر النِعم وأعظمها وهي نعمة العقل**، ليستعين به علىٰ تحصيل مصالحه في الدنيا والآخرة، بخلاف غيره من المخلوقات.

٤. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **استخلفهم في الأرض خلافة تكريم وتكليف وتشريف**، لعبادة الله وحده، وتعمير الأرض بما ينفعهم، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾، فجعل الله بني آدم هم المستخلَفون في الأرض، أي يخلف بعضهم بعضًا.

ومن اللطيف ذكره أن الله تعالىٰ ذكر في كتابه العزيز استخلاف بني آدم في الأرض في أربعة مواضع.

٥. ومن دلائل تكريم الإنسان أن الله **خلقه في أحسن تقويم**، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾.

٦. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم **كَـوْن صالحي بني آدم أفضل من الملائكة**، والعلة في ذلك أن بني آدم عندهم شهوة يحتاجون لأن يتغلبوا عليها ليصلُحَ حالهم، أما الملائكة فهم مفطورون علىٰ طاعة الله، قال تعالىٰ عنهم: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾.

٧. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **جعل من بني آدم رسلًا**، قال تعالىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

٨. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **أرسل إليهم رسلًا**، قال تعالىٰ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾، ومعنىٰ هاد أي نبي يهديهم إلىٰ الحق.

٩. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **شرّف أباهم آدم علىٰ الملائكة بالعلم**، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ...﴾ الآية.

١٠. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **أمر الملائكة بالسجود لأبيهم آدم**، وهو سجود تكريم واحترام وليس سجود عبادة، ومن اللطيف ذكره أن الله ذكر قصة سجود الملائكة لآدم في سبعة مواضع من القرآن.

١١. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله **خلق أباهم آدم بيده**.[١]

١٢. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله تعالىٰ **نفخ في آدم من رُوحه** ثم قال: (كن) فكان آدم.

١٣. ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أنه **شرع لهم ستر عوراتهم**، ولم يشرع ذلك لغيرهم من المخلوقات، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾، ومعنىٰ ريشًا أي زينة.

١٤. ومن دلائل تكريم الله للإنسان أنه **كرَّم أفضل بني الإنسان، وهم الأنبياء – عليهم السلام – تكريمًا خاصًّا**، بالحث علىٰ احترامهم، وذكرِهم بالجميل والصلاة والسلام عليهم، وذكرِ سيرهم وأخبارهم وجهادهم في سبيل نشر دعوة التوحيد، والدفاع عنهم، ورد الشبهات المثارة حولهم، والتحذير من الغلو فيهم، أو الحط من أقدراهم.

١٥. ومن دلائل تكريم الله للإنسان أنه **كرم أفضل الناس بعد النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، وهم الصحابة رضي الله عنهم**، وحفظ حقوقهم يكون بالترضي عنهم، والثناء عليهم، والذب عنهم، وذكر محاسنهم، التي علىٰ رأسها قيامهم بدين الله، وحفظهم للسنة، ونصرتهم لرسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم).

---

(١) رواه البخاري (٧٥١٦) ومسلم (١٩٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٦. ومن دلائل تكريم الله للإنسان أنه **كرَّم زوجات النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، وهن أمهات المؤمنين**، بالترضي عنهن، والثناء عليهن، والذب عنهن. ومما يُوجب توقير زوجات النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) أنهن حفظن هدْيه في بيته ونقلنه للأمة، لاسيما عائشة رضي الله عنها، فإنها من المكثرين من الرواية عن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ومن أصول أهل السنة والجماعة أنهم يتولون أزواج رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة رضي الله عنها أُم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده علىٰ أمره، وكان له منها المنزلة العالية.

والصِّدِّيقة بنت الصدِّيق رضي الله عنها، التي قال فيها النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **فضل عائشة** علىٰ النساء كفضل الثريد علىٰ سائر الطعام.[1] انتهىٰ كلامه رحمه الله.

وأزواج النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) هُنَّ من دخل بهنَّ من النساء، وهُن إحدىٰ عشرة:

١. خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

٢. عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها.

---

(١) انظر «مجموع الفتاوىٰ» (٣/ ١٥٤)، والكلام منقول من «العقيدة الواسطية»، والحديث رواه البخاري (٣٧٦٩) ومسلم (٢٤٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

٣. سودة بن زمعة رضي الله عنها.

٤. حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها وعن أبيها.

٥. أم حبيبة، رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما.

٦. أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة، القرشية، رضي الله عنها.

٧. زينب بنت جحش رضي الله عنها.

٨. زينب بنت خزيمة الهلالية رضي الله عنها.

٩. جويرية بنت الحارث رضي الله عنها.

١٠. صفية بنت حُيي بن أخطب رضي الله عنها.

١١. ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها.

١٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **أمرُه بحفظ مكانة خواص الناس، وهم ولاة الأمر من العلماء والأمراء**، وأمرُه باحترامهم وتعظيمهم وتوقيرهم، ليحصل بذلك انتظام الأمن وقيام الشريعة، لينعم الإنسان بعيشه، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، وأولو الأمر هم الأمراء والعلماء، مع الوضع في الاعتبار أن طاعة الأمراء تكون بخصوص إذا أمروا بالمعروف وليس في معصية الله، ودليله قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): لا طَاعَةَ في مَعْصِيَةٍ، إنَّما الطَّاعَةُ في المَعروفِ.[1]

---

(١) رواه البخاري (٧٢٥٧) ومسلم (١٨٤٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٨. ومن الدلائل علىٰ حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ **حثه علىٰ عتق من كان مملوكًا رقيقًا، ليستمتع بالحرية**، ويرتفع عنه شعور الذل والعبودية، ورتب علىٰ هذا الأجر الكبير، وجعل من مصارف الزكاة عتق الرقاب، أي عِتق الرقيق، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ الآية.

كما جعل كفارة ارتكاب بعض الذنوب عِتق رقبة، ومن ذلك كفارة قتل النفس، وكفارة الجِماع في نهار رمضان، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾.

ودليل كفارة الجماع في رمضان حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلىٰ النبيِّ (صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ) فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وما شَأْنُكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَىٰ امْرَأَتِي في رَمَضَانَ، قَالَ: هلْ تَجِدُ ما **تُعْتِقُ رَقَبَةً**؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لا أجِدُ، فَأُتِيَ النبيُّ (صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ) بعَرَقٍ[1] فيه تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به. فَقَالَ: أعَلَىٰ أفْقَرَ مِنَّا؟ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا[2] أفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فأطْعِمْهُ أهْلَكَ.[3]

---

(١) العَـرَق هو الإناء المصنوع من خُـوص النخل. انظر «النهاية».

(٢) لابتيها: مُثنىٰ لابة وهي الحَـرَّة، والحرة هي أرض ذاتُ حِجارةٍ سَوداءَ كأنَّها أُحرِقَت بالنارِ، والمدينة لها لابتان، شرقية وغربية.

(٣) رواه البخاري (٦٧١١) ومسلم (١١١١).

١٩. ومن الدلائل علىٰ حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ **حثه علىٰ المَنِّ علىٰ أسرىٰ الحرب بالفكاك**، مع كونهم من الأعداء المقاتلين، لينعموا **بالكرامة** والعيش والحرية، وهذا راجع إلىٰ قرار ولي الأمر إن رأىٰ في ذلك مصلحة، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَۖ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾. ومعنىٰ الآية: فإذا لقيتم أيها المؤمنون الكافرين في ساحات الحرب فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتىٰ إذا أضعفتموهم بكثرة القتل، وكسرتم شوكتهم، فأحكموا قيد الأسرىٰ، واعلموا أن حكم الله فيهم أحد أربعة؛ إما **أن تَمُنُّوا عليهم بفك أسرهم بغير عوض**، وإما أن يُفادوا أنفسهم بالمال أو غيره، وإما أن يُسْتَرَقُّوا ويكونوا رقيقًا، وإما أن يُقْتَلوا، واستمِرُّوا علىٰ ذلك حتىٰ تنتهي الحرب.

٢٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ الستر علىٰ المسلم وعدم فضحه إذا ارتكب خطأً، أو كان به عيب لا يَدري عنه الناس، حفظًا لكرامته**، ورتب علىٰ هذا الأجر الوفير، قال (صلىٰ الله عليه وسلم): ... ومَن **سَتَرَ مُسْلِمًا** سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامَة.[1]

(١) رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

# اثنا عشر فائـــدة
# متعلقة بموضوع تكريم الإنسان

**فائدة ١**

التكريم بالمعنىٰ الخاص سببه دين الشخص وتقواه وتعلقه بالله تعالىٰ، قال تعالىٰ في التكريم الخاص: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾.

فالناس سواسية بحسب خلقهم الأول وعناصرهم الأولىٰ، وليس بينهم تفاضل في إنسانيتهم، وإنما يجرىٰ التفاضل بينهم علىٰ أسس خارجة عن الإنسانية نفسها، وهي الأعمال الصالحة والمحافظة علىٰ تطبيق أوامر الدين، فالناس جميعًا أبناء آدم وحواء وأبناء زوج وزوجة وتحملهم أمهاتهم شهورًا تسعة ثم ينزلون إلىٰ الدنيا من موضع واحد.(١)

والتفاضل بالتقوىٰ هو التفاضل بثلاثة أمور لا رابع لها؛ **الأول** هو الإيمان، **والثاني** هو العلم الشرعي، **والثالث** هو كثرة الأعمال الصالحة، ودليل ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾، وقوله:

---

(١) بتصرف من مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٥٠١-٥٠٢، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ﴾، وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيۡرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقۡوَىٰۚ﴾، والمسابقة والتزود من العمل الصالح يشمل أعمال القلوب من محبة الله وخشية وتوبة وإنابة وغير ذلك، ويشمل أعمال الجوارح كالصلاة والزكاة والصيام والحج وذكر الله وقراءة القرآن وبر الوالدين وغير ذلك.

إن معيار التفاضل في الإسلام – وهو التقوىٰ – لهو معيار يستطيع كل البشر الارتقاء إليه، كما أنه معيار لا يقسم الناس إلىٰ طبقات يعلو بعضها بعضًا، بل هو معيار يدفع إلىٰ الرقي والسمو بالإنسان، كما أنه معيار يهدم جميع المعايير الزائفة.(١)

**فائدة ٢**

وبهذا المفهوم – مفهوم التكريم الخاص – فإن الناس سواسية في ثواب العبادات وعقوبات المعاصي، ﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾، وقال: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فليس هناك تفاضل بين الناس يوم القيامة بِناءً علىٰ عرق أو مال أو لون أو غيره، بل هم سواسية في ثواب العبادات وعقوبات المعاصي.

---

(١) بتصرف من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٤٤، للشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حفظه الله.

وهم سواسية أيضًا في الدنيا في الصلاة، يقفون سواسية في المسجد يؤدون الصلاة، فمن سبق إلىٰ الصف الأول كان أحق به ولو كانت مكانته الاجتماعية وضيعة، ومن تأخر إلىٰ المسجد صلىٰ في الصف الأخير ولو كانت مكانته الاجتماعية عالية.

وهم سواسية أيضًا في الدنيا في عبادة الحج، يقفون سواسية في مشاعر الحج يؤدون مناسك الحج، يتجردون من ملابسهم المعتادة، ويلبسون لباسًا بسيطًا، قطعتين من القماش، إزارٌ ورداء، فلباسهم واحد، وعباداتهم واحدة، وأدعيتهم واحدة، وأماكن عباداتهم واحدة، مبتهلين إلىٰ رب واحد.

وهم سواسية أيضًا في الدنيا في القضاء، يقف مسلمهم ونصرانيهم ويهوديهم أمام القاضي ليقضي بينهم بالعدل.

### ❁ فائدة ٣

ومما يدل علىٰ مبدأ التسوية في الأصل ونفي التفاضل في الأعراق؛ نهيُ الإسلام عن المفاخرة بالحسب والنسب، لأن أباهم واحد في الحقيقة، بل قد اعتبر الإسلام المفاخرة بها من كبائر الذنوب، فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم): أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ[١] لا يَتْرُكُونَهُنَّ: **الفَخْرُ في الأحْسابِ**، والطَّعْنُ في الأنْسابِ ... الحديث.[٢]

---

(١) الجاهلية هي مرحلة ما قبل الإسلام.

(٢) رواه مسلم (٩٣٤).

### فائدة ٤

ومن باب التطبيق العملي لمبدأ التكريم العام والخاص، فقد أعلن نبي الأمة، محمد (صلىٰ الله عليه وسلم)، وقدوتها لمن بعده؛ سقوطَ الطبقية والعنصرية في المجتمع المسلم الذي ربَّاه، فأعلن أن رجلًا من فارس كان رقيقًا فحرَّره، وهو سلمان الفارسي، كما أن صهيبًا الرومي من أصل روماني، وبلالًا الأسود من أصل حبشي، كانوا من كبار أصحابه وفي مقدمة دعاته، وأمَّرَ علىٰ قيادة جيشه شابًّا لم يتجاوز من العمر ثمانية عشر عامًا هو أسامة بن زيد، وجعل تحت قيادته وإمرته كبار سادات العرب والإسلام، يسيرون في ركابه، محطِّمًا بذلك جميعَ مقاييس التميز السائدة حينذاك بين البشر، وأقام مكانها مقياسًا واحدًا هو مقياس الكفاءة والخيرية وتقوىٰ الله عز وجل، وكان ذلك أول سر من أسرار عظمة الإسلام في التاريخ، ومن أعظم الإصلاحات السياسية والاجتماعية التي أتىٰ بها الإسلام، والتي جعلت الناس يقتنعون به ويدخلون فيه من مشارق الأرض ومغاربها.[1]

### فائدة ٥

كان النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) يؤكد علىٰ مبدأ **المساواة بين الناس في العِرق** في خُطبه، لترسيخ هذا المبدأ، وإذابة التمييز المبني علىٰ الأعراق، فكان

(١) بتصرف من مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٥٠٣، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

إذا بدأ خطبته تلا قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) في حجة الوداع في أكبر مَحفَل: يا أيُّها النَّاسُ، **ألا إنَّ ربَّكم واحدٌ، وإنَّ أباكم واحدٌ، ألا لا فضلَ لِعَربيٍّ علىٰ عجميٍّ، ولا لعَجميٍّ علىٰ عربِيٍّ، ولا أحمرَ علىٰ أسودَ، ولا** أسودَ علىٰ **أحمرَ إلاَّ بالتَّقوىٰ**. أبلَّغتُ؟

قالوا: بلَّغَ رسولُ الله.[١]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ خطبَ النَّاسَ يومَ فتحِ مَكَّةَ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ الجاهليَّةِ[٢] وتعاظُمَها بآبائِها، فالنَّاسُ رجلانِ: برٌّ تقيٌّ كريمٌ علىٰ اللهِ، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ علىٰ اللهِ، **والنَّاسُ بنو آدمَ، وخلقَ اللهُ آدمَ من الترابِ**، قالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾.[٣]

وقد حرم الإسلام أن يتفاضل الناس فيما بينهم علىٰ أساس العرق

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤١١)، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٣٤٨٩)، وكذلك الشيخ مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» برقم (١٥٣٦).

(٢) عُبِّيَّةُ الجاهلية أي كِبرها، فإن الناس في الجاهلية قبل الإسلام كان فيهم خُلُق الكِبر والترفُّع. انظر «النهاية».

(٣) رواه الترمذي (٣٢٧٠).

واللون، واعتبر هذا من أخلاق الجاهلية، وهي الفترة التي سبقت الإسلام، فعندما عَيَّر أبو ذر رضي الله عنه رجلًا بأمه قال له النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): يا أبا ذر، أعيرته بأمه؟! إنك امرؤ فيك **جاهلية**.[١]

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): اسمعوا وأطيعوا وإن استُعمِل عليكم **عبدٌ** حبشي.[٢]

وقال: أوصيكم بتقوىٰ اللهِ، والسمعِ والطاعةِ وإن عبدٌ حبشي.[٣]

**فائدة ٦**

لقد هدم الإسلام المادية، وحث علىٰ التلطف مع الضعفاء والفقراء والتواضع لهم والتودد إليهم، وهذا من مظاهر هدم الطبقية المادية بين أفراد المجتمع، ومن ذلك قول النبي الكريم (صلىٰ الله عليه وسلم): ابغوني[٤] **ضُعفاءَكم**، فإنما ترزقون وتنصرون **بضُعفائِكم**.[٥]

ورَأَىٰ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنْه، أنَّ له فَضْلًا علَىٰ مَن دُونَهُ، فَقالَ النبيُّ (صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ): هلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا **بضُعَفَائِكُمْ**.[٦]

---

(١) رواه البخاري (٣٠) ومسلم (١٦٦١) عن المعرور بن سويد رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٢) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٧٦) عن العرباض بن سارية رضي الله عنه.

(٤) ابغوني ضعفاءكم أي اطلبوهم لي ليأتوني. انظر «النهاية».

(٥) رواه الترمذي (١٧٠٢) عن أبي الدرداء وأحمد.

(٦) رواه البخاري (٢٨٩٦) عن مصعب بن سعد رضي الله عنه.

ثم بعد وفاة النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) سار الخلفاء الراشدون من بعده علىٰ نهجه، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه عقب توليه الخلافة علىٰ المسلمين: ... وإنَّ أقواكم عندي **الضعيف** حتىٰ آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القويُّ حتىٰ آخذ منه الحقَّ.[١]

فالحاصل أن دين الإسلام ينبذ العصبية والطبقية والقومية والتفاضل المبني علىٰ المادة والعِرق، وهذا من أعظم الاحترام والتكريم لجنس بني الإنسان.

### فائدة ٧

إن أي حق للإنسان في الإسلام إنما هو نتيجة لما تقرر في الأحكام الشرعية التي وردت في القرآن أو السنة النبوية باعتباره آدميًّا، وليس نتيجة تطور اجتماعي أو سياسي، كما هو الحال في التفكير الغربي، الذي بدأ يعرف ما يسمىٰ بحقوق الإنسان في العصر الحديث، بعد تطور طويل، ونمو في الدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية.[٢]

---

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في «الأموال» برقم (٩) عن قيس بن أبي حازم أو غيره بالشك، وصححه محقق كتاب «الأموال» بتقديم وتعليق أبي إسحاق الحويني، ط دار الفيصلية – مكة. وبنحوه رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٣٠٤) عن قيس دون شك فيه. ومن طريق آخر رواه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٦٧)، تحقيق د. علي محمد عمر، الناشر: مكتبة الخانجي – مصر، ط ١ .

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٢٤، للشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حفظه الله.

**فائدة ٨**

تُعد المساواة بين الناس علىٰ اختلاف الأجناس والألوان واللغات مبدأً أصيلًا في الشرع الإسلامي، ولم يكن هذا المبدأ علىٰ أهميته وظهوره قائمًا في الحضارات القديمة، كالحضارة المصرية أو الفارسية أو الرومانية؛ إذ كان سائدًا بينهم تقسيمُ الناس إلىٰ طبقات اجتماعية، لكل منها ميزاتها وأفضليتها، أو علىٰ العكس من ذلك، تبعًا لوضعها الاجتماعي المتدني.

وكانت التفرقة بين البشر في المجتمعات القديمة تستند إلىٰ الجنس واللون، والغنىٰ والفقر، والقوة والضعف، والحرية والعبودية، وكانت طبقة الحكام ورجال الدين من الطبقات المميزة، بل إن بعض المجتمعات، مثل المجتمع الهندي، كان يُـمَيِّز طائفة منه ويُعَرِّفُها بطائفة (المنبوذين)، وكان محرَّمًا علىٰ أفراد هذه الطبقة أن ينتقلوا منها إلىٰ طبقة أعلىٰ، حتىٰ ولو كانت مَلَكاتهم ومواهبهم تتيح لهم ذلك!

وفي العصر الحديث، رفعت الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ م شعار المساواة.[١]

وقد أنكر بعض الفلاسفة الأقدمين مبدأ المساواة ذاته، مثل أفلاطون، الذي قرر أن بعض الناس خُـلِقوا للحُكم والسيطرة، وبعضهم خُـلِق لكي

---

(١) بتصرف يسير من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٤٢، للشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حفظه الله.

يكون محكومًا يعمل من أجل غيره.[١]

### فائدة ٩

تفيد التجارب العملية أن المبادئ والشعارات وحدها لا تكفي، دون أن يكون هناك ما يحدد المضامين، ويفتح طريق التطبيق، ويفرض الجزاء عند المخالفة.

وذلك ما نجده في التشريع الإسلامي في مبدأ المساواة بين الناس، فهي تسوية أصلية بحكم الشرع، ومضمونها محدد، وأساليب تطبيقها واضحة، والجزاء عند مخالفتها قائم، وهو جزاء دنيوي وأخروي.

إن التسوية بين البشر تعني التسوية بينهم في حقوق الكِيان الإنساني، الذي يتساوىٰ فيه كل الناس مساواةً مطلقة، وقد نص الله علىٰ هذه المساواة في كتابه حيث قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾، فالناس متساوون، كلهم من نفس واحدة، وهذه قاعدة الإسلام الأصلية.

ويبين الحديث الشريف هذا الأصل في المساواة في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ (صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ) خطبَ النَّاسَ يومَ فتحِ مَكَّةَ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللهَ قد أذهبَ عنكم عُبِّيَّةَ[٢] الجاهليَّةِ وتعاظمَها بآبائِها،

---

(١) انظر «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٤٤، للشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حفظه الله.

(٢) تقدم بيان أن عُبِّيَّةَ الجاهلية أي كِبرها، فإن الناس في الجاهلية قبل الإسلام كان فيهم خُلُقٍ

فالنَّاسُ رجلانِ: برٌّ تقيٌّ كريمٌ علىٰ اللهِ، وفاجرٌ شقيٌّ هيِّنٌ علىٰ اللهِ، **والنَّاسُ بنو آدمَ**، وخلقَ اللهُ آدمَ من الترابِ، قالَ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾[1]. [2]

### ۞ فائدة I.

كانت الطبقية من أهل الأسباب التي منعت بعض الكفار من الإيمان بما جاءت به رسلهم، كما قال تعالىٰ في القرآن عنهم: ﴿أَنُؤۡمِنُ لَكَ وَٱتَّبَعَكَ ٱلۡأَرۡذَلُونَ﴾، وقال عنهم: ﴿أَنُؤۡمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُۗ﴾، بينما القرآن يقرر العكس، فإذا تحلىٰ الإنسان بالتقوىٰ كان مِن عِلية القوم وإن كان قبل التقوىٰ من أراذلهم، أي فقرائهم وضعفائهم.

### ۞ فائدة II

من دلائل تكريم الإنسان في الإسلام أن حرم عليه تناول الخبيث من المطاعم والمشارب، كلحم الخنزير والميتة وشرب الخمر وتعاطي المخدرات، وفي هذا صون لصحته وتنزيه لكرامته، قال تعالىٰ في وصف نبيه محمد (صلىٰ الله عليه وسلم): ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾.

---

الكِبر والترفُّع. انظر «النهاية».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) بتصرف من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٤٢-٤٣، للشيخ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، حفظه الله.

### فائدة ١٢

ومن دلائل تكريم الإنسان في الإسلام أن حرم عليه نكاح الخبيثة، وهي المرأة الزانية، وفي هذا صون له ولكرامته ولذريته من أن يكونوا تحت أم فاسدة، قال تعالىٰ ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

## ٢) رعاية الإسلام لحق الإنسان في حفظ مصادر الدِّين، لتيسير هدايته إلى الدين القويم

٢١. ومن دلائل حفظ الله لحقوق الإنسان أن **حفظ مصادر الدين الإسلامي**، وهي القرآن والحديث النبوي، فحفظها من الخطأ والتحريف والضياع، الأمر الذي يترتب عليه تيسير الطريق لبني الإنسان لمعرفة الطريق إلىٰ الله، والسير باطمئنان إلىٰ الجنة، ولو لم يكن الأمر كذلك الحفظ لضاعت الشريعة، وصار الطريق غامضًا، وضل الناس، وحلت الخرافات والبدع والشركيات والضلالات مكان الدين الصحيح، فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

## ٣) رعاية الإسلام لحق الإنسان في اختيار دينه، من غير ضغط ولا إكراه، مع الوضع في الاعتبار أنه لا دين مقبول عند الله غير دين الإسلام

٢٢. ضَمِن الإسلام للإنسان **حرية الاعتقاد**، وفق ضوابط ومفاهيم شرعية معينة، قال تعالىٰ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ﴾.

إلا أنه يجدر التنبيه هنا إلىٰ سبعة أمور:

**الأول**: أن حرية التدين المكفولة في الإسلام لا تعني أن من اختار دينًا غير الإسلام فإن فعلَه صحيح، كلا، فإنه لا دين مقبول غير دين الإسلام، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): والله لا يسمع بي واحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت **ولم يؤمن بالذي أرسلت به**؛ إلا كان من أهل النار.[1]

---

(١) رواه مسلم (١٥٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم إن الله أرسل رسوله محمدًا (صلىٰ الله عليه وسلم) للناس كافة، وجعل القرآن للناس كافة، وجعل الإسلام للناس كافة، وجعله آخر الأديان، فلا دين بعده.

كذلك فإن الإسلام هو الدين الباقي كما هو، وغيره من الأديان إما محرفة عن أصلها الصحيح، وإما وضعية ليس لها أصل سماوي، كالبوذية والهندوكية ونحوها.

وبناء علىٰ ما تقدم فالدخول في الإسلام ليس أمرًا اختياريًّا عند الله عز وجل، من أراد أن يدخل الإسلام دخله، ومن أراد أن يعرض عنه أعرض عنه، ويكون كِلَا الفريقين من أهل الجنة، كلَّا، بل الدخول في الإسلام شرط لدخول الجنة والنجاة من النار.

ولا يصح أن يُفهم منه أن الإسلام يُجيز حريةَ الاعتقاد، وأنه يسوغ للعبد أن يتدين بدين غير دين الإسلام، كلَّا، بل يُفهم منه أن الله تعالىٰ دل عبده إلىٰ الطريق الصحيح، وأنه أعطاه مشيئة واختيارًا، إن شاء دخل الإسلام ودخل الجنة، وإن شاء كفر ودخل النار، هذا راجع لمشيئة العبد.

فعلىٰ من سمع بدين الإسلام أن يدخل فيه، وإلا كان من أهل النار، خالدًا فيها أبدًا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ﴾، ففي آخر الآية تهديدٌ وليس تخييرا، تهديد من الله للكافرين المعرضين عن دين الإسلام بنار أحاط بهم سُرادقها،

وهي أسوارها.

**الثاني**: أن الاعتقاد الصحيح يسكن في القلب نتيجة الاقتناع العقلي الكامل والتصديق القلبي الثابت، بناء علىٰ ما سمعه الشخص من البراهين عن صحة دين الإسلام ووجوب الدخول فيه، وليس عن القهر والتسلط والإكراه.

**الثالث**: لم يَرِد عن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) أنه أكره أحدًا علىٰ الدخول في دين الإسلام البتة، لا في المرحلة الأولىٰ السرية، ولا في المرحلة الثانية الجهرية، ولا حين كان في مكة ولا بعد أن هاجر منها إلىٰ المدينة، ولا قبل أن يكون له دولة وقوة، ولا بعد الهجرة بعد أن صار له دولة وقوة، ولا قبل فتح مكة ولا بعد فتح مكة ودخول الناس في دين الإسلام أفواجًا طائعين من غير إكراه.

**الرابع**: أن الإسلام كفل لمن أبىٰ الدخول في دين الإسلام حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية، في حدود شرعية معلومة، ولهذا أدلة من هدي النبوي محمد (صلىٰ الله عليه وسلم) وسيرة الخلفاء الراشدين؛

• فقد أقر النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) عند مقدَمِه المدينة **اليهود** المحيطين بالمدينة حقهم في ممارستهم لشعائر دينهم، وجاء ذلك في عهده لهم في وثيقة سميت في المصادر القديمة باسم «الصحيفة»، فيها معاهدة مشهورة تسمىٰ تاريخيًّا بموادعة النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) لليهود، جاء

فيها: **لليهود دينهم** وللمسلمين دينهم.[١]

• كما جاء في عهده **لأهل نجران** في سنة ١٠ هجرية: ... **ولنجران وحَسبِها** جوار الله وذمة محمد النبي علىٰ أنفسهم **وملتهم** وأرْضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم **وبِيَعِهم**[٢]، وألا يُغيَّروا مما كانوا عليه، ولا يُغَيَّرُ حقٌّ من حقوقهم **ولا ملتهم**، ولا يُغَيِّر أَسقُفٌ[٣] عن **أسقفيته**، ولا راهبٌ من **رهبانيته**، ولا واقِهٌ[٤] من **وَقهيته** ... إلخ.[٥]

فهذا العهد ضمان واضح من الرسول (صلىٰ الله عليه وسلم) لنصارىٰ نجران بحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وضمان لإبقاء رؤسائهم في مراكزهم الدينية.

• كما أوصىٰ الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن أبي

---

(١) وردت نصوص هذه الوثيقة مسندة وغير مسندة، روىٰ بعضها البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي. وقد رجح بعض المحققين أن الحِلف بين المهاجرين والأنصار كان في وثيقة أخرىٰ. انظر التفصيل في كتاب «المجتمع المدني»، للدكتور أكرم ضياء العمري، حفظه الله، وقد نقلت ملخصه من «صحيح السيرة النبوية»، لإبراهيم العلي، المبحث العاشر، جزاه الله خيرًا.

(٢) في الأصل: (وتبعهم)، وأظنها تصحيف، والتصويب من دلائل النبوة

(٣) الأسقُف مرتبة دينية عالية عند النصارىٰ، انظر «النهاية».

(٤) الواقه هو القَيِّم علىٰ البيت الذي فيه صليب النصارىٰ. انظر «النهاية».

(٥) رواه ابن شبه النمري في «أخبار المدينة»، (٣/ ٥٨٥)، تحقيق: فهيم شلتوت، ط ٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٣٨٩) تحقيق: محمد رواس قلعه جي.

سفيان عندما بعثه إلىٰ الشام في جيش من المسلمين سنة اثني عشر هجرية فخرجَ يمشِي مع يزيدِ بن أبي سفيانَ، ثم قال له: **إنكَ ستجدُ قومًا زعمُوا أنهم حبسوا أنفسَهُم لله، فذرهُم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهُم له**، ... وإني موصِيكَ بعشرٍ: لا تقتلنَّ امرأةً، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرِمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمِرًا، ولا تُخربنّ عامرًا، ولا تَعقِرنّ شاةً ولا بعيرًا إلا لمأْكلةٍ، ولا تَحرقنّ نخلًا، ولا تُغرقنّهُ، ولا تُغلّلْ، ولا تَجْبُن.[١]

• كما تضمَّن العهد الذي أعطاه الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل (**إيلياء**)[٢] الأمانَ علىٰ أنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصُلبانهم، وذلك في السنة الخامسة عشرة للهجرة، فجاء في ذلك الكتاب:

• هذا ما أعطىٰ عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين أهلَ إيلياء من الأمان؛ أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم، **ولكنائسهم وصلبانهم**، وسقيمها وبريئها **وسائر ملتها**، أنه لا **تُسكن كنائسهم ولا تهدم**، ولا يُنتقص منها ولا مِن **حَيِّزها**[٣]، ولا من **صليبهم**، ولا من شيء من أموالهم، **ولا يُكرهون علىٰ دينهم**، ولا يُضار أحد منهم، ولا يسكن إيلياء معهم أحد من اليهود ....[٤]

---

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبير» (١٨/ ٢٩٧)، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما، تحقيق د. عبد الله التركي، ط دار هجر – مصر.

(٢) إيلياء هي بيت المقدس.

(٣) الحَيِّزُ من الدار هو ما انضمَّ إليها من المرافِقِ والمنافِع. انظر «المعجم الوسيط».

(٤) «تاريخ الطبري» (٣/ ٦٠٩) ط دار التراث – بيروت، سنة ١٣٨٧ هجرية.

ليس هذا فحسب، بل إن التاريخ الإسلامي كله شاهد بأنه لم يفرض أحد من ولاة المسلمين الإسلام بالقوة علىٰ البلاد غير المسلمة التي فتحوها، بل عرضوا عليهم الإسلام ثم تركوهم وشأنهم، سواء الأندلس أو مصر أو الشام أو فارس.[١]

**الخامس**: ينبغي التنبه إلىٰ أن التاريخ شاهد علىٰ أن أحد أباطرة الرومان فرَض المعتقدات الجديدة علىٰ شعوب الرومان، والتي تمخضت من المجمع الكنائسي الشهير الذي انعقد عام ٣٢٥ وكذلك المجمع الذي بعده عام ٣٨١، والتي تنص علىٰ عقائد ليست من دين المسيح الأصلي، وهي ربوبية المسيح، وعقيدة توارث الخطيئة، وعقيدة الفداء، وعقيدة صلب المسيح.

فأين المصداقية في حرية التدين في تاريخ الإسلام من المصداقية في حرية التدين في تاريخ النصرانية؟!

**السادس**: ينبغي التنبه إلىٰ أنه كما لا يجوز قهر شخص علىٰ الدخول للإسلام؛ فإنه لا يجوز إغراؤُه للخروج منه، كما تفعل بعض الكنائس والمنظمات التنصيرية، بإغراء الشباب بالدخول في النصرانية **بإغرائهم** بالسفر للبلدان الأوربية، **وإغرائهم** بتوفير صداقات مع شابات، وغير ذلك من المغريات، أو **استغلال** ظروف الفقر والجهل والمرض لتنصير من حلت به

---

(١) انظر مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٤٩٧، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥م.

ظروف الضعف هذه لنقله من دين الإسلام إلىٰ النصرانية.

**السابع والأخير**: ومما ينبغي التنبه إليه أيضًا هو أن حرية التدين المكفولة في الإسلام لا يعني أن الإسلام كفل له حرية الخروج منه والارتداد عنه، بل هذا موجب لقتله، عملًا بحديث: من بدَّل دينه **فاقتلوه**.[1]

وعلة حد الردة هو أن فاعل ذلك قد ارتكب جرمًا في الإسلام في حق نفسه، وهو الكفر برَبِّ العالمين، بعد أن اتَّضَحَ له سبيلُ الهُدىٰ، واستَظَلّ بظلِّ الإسلام، وأيقن سَماحَتَه وشموله وصلاحِيَتَه لكلِّ النَّاس، وعَلم أنَّه الدِّينُ الحقُّ المُنَزَّلُ من عند الله، والمنزه عن التحريف والتبديل.

ثم إن المرتد قد ارتكب جرمًا في حق نفسه وهو الخروج من الإسلام، والمجاهرة بذلك بين الناس، مما يجرئُ ضِعاف العقول علىٰ فِعل فِعلته.

وحال المرتد في تطبيق هذه العقوبة عليه كحال غيره من أصحاب الذنوب، كالسارق والزاني المحصن وقاطع الطريق وأمثالهم، وكمن سب الله أو سب رسوله أو دينه.

فالواجب في حق المرتد أن يستتيبه إمام المسلمين أو نائبه كالقاضي ليرجع إلىٰ الإسلام، فإن رجع وإلا قُـتِل، إذ الواجب علىٰ إمام المسلمين حفظ الدين، لأنه أحد الضرورات الخمس التي يُعنىٰ الإسلام بحفظها وهي: الدين والعقل والنفس والمال والعِرض.

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## ٤) رعاية الإسلام لحق الإنسان في القيام بالعبادات الدِّينية

٢٣. من أعظم دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظ حقه في القيام بعبادة الله**، وإعانته علىٰ ذلك من جهة الدولة، بتوفير المساجد لأداء العبادات، وقيام الدولة بأخذ الزكاة وتوزيعها علىٰ المستحقين، ومنع المجاهرين بالمعاصي من المجاهرة بمعاصيهم لئلا يتأثر المجتمع بهم، فيضعف الوازع الديني، سواء المعاصي المتعلقة بالسمع كالمجاهرة بالأغاني، أو المتعلقة بالبصر كتبرج النساء، أو المتعلقة بالمطعومات كبيع الدخان والشيشة، ونحو ذلك.

٢٤. ومن دلائل رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بالعبادات أنه **حث علىٰ الدعوة إلىٰ الله**، لإخراج الناس من الظلمات إلىٰ النور، وإبعادهم عن طريق النار إلىٰ طريق الجنة، وهذا من أعظم الحفظ لحقوق الإنسان، فلا شيء أعظم في الإحسان للإنسان من دلالته إلىٰ طريق الجنة، ووقايته من سلوك طريق النار، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾، وقال تعالىٰ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **من دعا إلىٰ هدىٰ** كان له من الأجر

مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا.[١]

وقد قام النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) بأمر الدعوة إلىٰ دين الله خير قيام، فدعا الكبير والصغير، والشريف والوضيع، والرجال والنساء، والقريب والبعيد، والأبيض والأسود، وبعث الرسل والكتب إلىٰ القبائل ورؤساء الدول، يدعوهم إلىٰ الإسلام، وقد أسلمت كثير من القبائل بهذه الدعوات، فاستجاب له من الناس ما لم يُستجب لمن قبله من الأنبياء، ووصل الدين الإسلامي إلينا ببركة دعوته.

فقد كتب إلىٰ ملك الروم، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وكتب إلىٰ النجاشي، ملك الحبشة، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وكتب إلىٰ كِسرىٰ، ملك الفرس، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وبعث إلىٰ المُقَوقِس، ملك الإسكندرية، عظيم القِبط، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وكتب إلىٰ الحارث بن أبي شَمِر الغساني، ملك البَلقاء، أقدم مدن الأردن، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وبعث كتابًا إلىٰ هَوْذة بن علي الحنفي باليمامة، في وسط الجزيرة العربية، يدعوه إلىٰ الإسلام.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٧٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وبعث إلىٰ جيفر وعبد الله ابني الجُلندَىٰ الأزديين في عُمان، يدعوهما إلىٰ الإسلام.

وبعث إلىٰ المنذر بن ساوىٰ العبدي، ملك البحرين، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وبعث إلىٰ الحارث بن عبد كُلال الـحِميري باليمن، يدعوه إلىٰ الإسلام.

وبعث أبا موسىٰ الأشعري ومعاذ بن جبل إلىٰ أهل اليمن يدعوانهم إلىٰ الإسلام، فأسلم عامتهم، ثم أرسل بعدهما علي بن أبي طالب إليهم.[1]

٢٥. ومن حقوق الإنسان في الإسلام **حق القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، لتحقيق الإصلاح وإزالة الفساد، وهو شعيرة من شعائر الإسلام، جاء الأمر به في عشر مواطن من القرآن الكريم، وهي:

- ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

- وقال: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾.

---

(١) استفدت هذه الرسائل من «زاد المعاد» (١/ ١١٩) وما بعدها، الناشر: دار الرسالة، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، رحمهما الله.

• وقال: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

• وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

• وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

• وقال في وصف المؤمنين: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّآئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

• وقال: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾.

• وقال: ﴿يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾.

• وقال: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾.

• وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): (من رأىٰ منكم منكرًا **فليغيره بيده**، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).[١]

• من الجدير بالذكر أن ترك القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم المنكرات، وسببٌ لوَهَن الأمة ولعنها وزوال هيبتها وضعف شوكتها، قال تعالىٰ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾.

• وقال (صلىٰ الله عليه وسلم): والذي نفسي بيدِه لتَأمرُنَّ بالمعروفِ، **ولتَنهوُنَّ عن المنكرِ**، أو ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يَبعثَ عليكمْ عقابًا منهُ فتدعونهُ فلا يَستجيبُ لكم.[٢]

• كما بين أن الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف من صفات المنافقين فقال: ﴿ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ بَعۡضُهُم مِّنۢ بَعۡضٖۘ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمۡۚ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.

• ثم إن القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب لانتشار الطاعات وزوال المنكرات، وهذا من أسباب رغد العيش وسعة الرزق وانتشار الأمن، وهو من أهم **مطالب بني الإنسان**.

---

(١) رواه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٢١٦٩) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

• ولا يصح أن يقال إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتنافى مع الحرية الشخصية، لأن الحرية الشخصية ينبغي أن تكون أصلًا بحدود تعليمات الشريعة، مع الوضع في الاعتبار أن الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر ينبغي أن يكون متحليًّا بآداب هذه الشعيرة، عالمًا بأحكامها.

• فالحاصل أن القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حقوق الإنسان، لأنه يحفظ للمجتمع عقيدته وعباداته وصحة معاملاته وآدابه، ومن المعلوم أن حفظ هذه الشعائر في المجتمع من أبسط حقوق الإنسان.

٢٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان المسلم في القيام بالعبادات؛ أن **ضَمِن له حق الهجرة** من البلد التي لا يستطيع أن يُظهِر عباداته فيها إلىٰ بلد آخر يستطيع فيها ذلك، فِـرارًا بدينه.

والهجرة من أفضل العبادات، ومن أدلة قوة تمسك الإنسان بدينه وتعلقه بخالقه، إذ ترك بيته ووطنه وهاجر من أجل أن يقيم دينه في بقعة أخرىٰ.

وقد فر بعض الأنبياء بدينهم لما هددهم أقوامهم ومنعوهم من نشر الدين، فإبراهيم عليه السلام قال لقومه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾.

وموسىٰ عليه السلام فر بقومه تجاه البحر فرارًا من فرعون وقومه.

والمسيح عيسىٰ عليه السلام كان يتنقل ويتخفىٰ في فلسطين من قومه

اليهود، لأنهم كانوا يهددونه بالقتل، وقد قتلوا جملة من الأنبياء كما هو معلوم.

ومحمد (صلىٰ الله عليه وسلم) هاجر من مكة إلىٰ المدينة فرارًا بدينه، وأمر أصحابه بالهجرة مرتين إلىٰ الحبشة، فرارًا من أذىٰ قومه قريش.

## ٥) رعاية الإسلام لحق الإنسان في تيسير العبادات الدِّينية عليه، وعدم المشقة عليه وتكليفه ما لا يطيق، وحق تمتعه بالرخص الشرعية

٢٧. ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان أنها **لم تحمِّله ما لا يطيق من العبادات**، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) لأصحابه: إِنَّمَا بُعِثْتُم مُيَسِّرِينَ **وَلَم تُبعَثُوا مُعَسِّرِين**.[١]

وقال: اكلفوا من الأعمال **ما تطيقون**.[٢]

وهذا التيسير ورفع الحرج من الله تعالىٰ فيه تنبيه علىٰ صفة الرحمة التي وصف الله بها نفسه في آيات كثيرة من القرآن، منها قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾.

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٥) عن عائشة رضي الله عنها.

ومن أمثلة التيسير في عبادة الحج أن الله لم يفرض علىٰ المكلَّف الحجَّ إذا لم يكن مستطيعًا، لا تتوفر عنده المقدرة المادية أو الراحلة والقدرة البدنية أو أحدها، قال تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

ومن أمثلة التيسير في عبادة الجهاد أن أسقط الجهاد عن الأعمىٰ والأعرج والمريض فقال في آيتين من القرآن: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

ومن الأدلة علىٰ التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية أن النائم غير مؤاخذ بتفريطه في الواجبات كالصلاة إذا لم يكن تعمد ذلك، والدليل علىٰ هذا قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): رُفِع القلم عن ثلاثة: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِل.(١)

٢٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ **إعطاء نفسه حقها من الراحة وعدم المشقة عليها بالعبادة ولا غيرها، وتحريم الرَّهْـــبنة**(٢)، والدليل قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): ... فإن **لجسدك** عليك حقًّا.(٣)

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٠٣) والترمذي (١٤٢٣) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

(٢) الرهبنة هي التخلي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذِّها، والعزلة عن أهلها، وتعمد مشاقها، وهي من شعائر دين النصارىٰ بعد التحريف، وانظر «النهاية».

(٣) رواه البخاري (٥١٩٩) ومسلم (١١٥٩) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وروىٰ أبو داود (١٣٦٩) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه: يا عثمان ... **وإنَّ لنفسك عليك حقًّا** ...

=

وجاء نفرٌ إلىٰ بعض بيوت النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) فقال أحدهم: إنه لا يأكل اللحم، وقال الآخر: لا أتزوج النساء، وقال الثالث: أصوم ولا أفطر، وقال الرابع: أقوم الليل ولا أنام، فقال لهم النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): أما أنا فآكل اللحم، وأتزوج النساء، وأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، **فمن رغب عن سنتي فليس مني**.(١)

٢٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان في تيسير العبادات له ما ضمنه للمسلم من **حق التمتع بالرخص الشرعية في عباداته**، فقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **إن اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ** كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَىٰ مَعْصِيَتُه.(٢)

ومن أمثلة الرُّخَص في شريعة الإسلام ما جاء فيها من مشروعية التيمم لرفع الحدث الأصغر والأكبر إذا عُدِم الماء، قال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

---

والحديث صححه الألباني.

(١) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ورواه مسلم (١٤٠١) بنحوه، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد (٥٨٣٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٥٦٤).

ومن أمثلة الرخَص في شريعة الإسلام ما جاء فيها في عبادة الصلاة أن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: صَلِّ قَائِمًا، **فَإِن لَم تَستَطِع** فَقَاعِدًا، **فَإِن لَم تَستَطِع** فَعَلَىٰ جَنب.[١]

ومن أمثلة الرخَص في شريعة الإسلام ما جاء فيها من إباحة قصر الصلوات والجمع بينها للمسافر، حيث إن المسافر تدركه مشقة في سفره لو توقف لأداء الصلاة كاملة في وقتها.

ومن أمثلة الرخَص في شريعة الإسلام جواز الجمع بين الصلوات في حالات المطر والوحل والريح الشديدة الباردة.[٢]

ومن أمثلة الرخَص في شريعة الإسلام ما جاء فيها من إباحة الفطر لمن كان مريضًا أو مسافرًا، ثم يقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان، قال تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

ومن أمثلة الرخص في شريعة الإسلام ما جاء فيها من إباحة الفطر للحامل والمرضع إذا خافتا علىٰ نفسيهما أو ولديهما، والدليل علىٰ ذلك ما رواه أَنَس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَال:

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) انظر ما رواه مسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إِنَّ اللهَ **وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ** نِصْفَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمَ، وَعَنِ الْحُبْلَىٰ[١] وَالْمُرْضِعِ.[٢]

قوله (وضع عنه) أي أسقط عنه.

ومن أمثلة الرخَص في شريعة الإسلام ما جاء في عبادة الحج أيضًا أن من لم يستطع الحج لكبر سنه أو عجزه؛ فله أن يوكل غيره في الحج عنه، ودليل ذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله علىٰ عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي علىٰ الراحلة، فهل **يَقضي عنه** أن أحج عنه؟ قال: نعم.[٣]

ومن أمثلة الرخص في شريعة الإسلام في باب الأطعمة أن الإنسان إذا أوشك علىٰ الهلاك من الجوع ولم يجد إلا طعامًا محرمًا مثل الميتة أو الخنزير؛ فإنه يجوز له الأكل منه ليدفع حاجته ولا يموت، لأن مفسدة موته أعظم من مفسدة الأكل من المحرمات، والدليل من القرآن علىٰ هذه الرخصة قوله تعالىٰ ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، أي من اضطر بسبب الجوع للأكل من الميتة أو الخنزير فلا إثم عليه، بشرط أن يأكل بقدر ما يدفع عنه الجوع ولا يزيد عليه، وإلا كان مائلا للإثم.

---

(١) الحُبلىٰ هي المرأة الحامل.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٨) والنسائي (٢٢٧٤)، وحسنه الألباني.

(٣) رواه البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١٣٣٥)، واللفظ للبخاري.

ومن أمثلة الرخص في شريعة الإسلام في باب الأشربة أن الإنسان إذا أوشك علىٰ الهلاك من العطش ولم يجد إلا شرابًا محرمًا مثل الخمر أو الدم؛ فإنه يجوز له الشرب منه ليدفع حاجته ولا يموت، لأن مفسدة موته أعظم من مفسدة الشرب مما حرم الله شربه.

## ٦) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الجزاء الديني

٣٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان ما دلت عليه الشريعة علىٰ أنَّ **من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة**، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) يقول: من كان **آخر كلامه** «**لا إلٰه إلا الله**» وجبت له الجنة.(١)

وعنه قال: كنت رِدف النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) علىٰ حمار يقال له (عُفَير)، فقال لي: يا مُعاذُ، هلْ تَدْرِي ما حَقَّ اللهِ علَىٰ عِبادِهِ، وما حَقُّ العِبادِ علَىٰ اللهِ؟ قُلتُ :اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ: فإنَّ حَقَّ اللهِ علَىٰ العِبادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شيئًا، **وحَقَّ العِبادِ علَىٰ اللهِ أنْ لا يُعَذِّبَ مَن لا يُشْرِكُ به شيئًا** ... الحديث.(٢)

٣١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ ما نصت عليه الشريعة من أن الله سبحانه وتعالىٰ **لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة**، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وقال: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٣٣)، وصححه محققو «المسند».

(٢) رواه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾.

٣٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ ما نصت عليه الشريعة من أن **من أذنب ثم استغفر فإن الله يغفر له كل ذنوبه إذا كان موحدًا**، ولو كانت ذنوبه أمثال الجبال، قال تعالىٰ: ﴿۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾، وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): قال اللهُ تبارَك وتعالىٰ: يا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، **وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ.**[1]

(١) رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

## ٧) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بالحقوق الشخصية

٣٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه للحريات في الشريعة الإسلامية، تحت ضوابط وحدود معينة**، يحصل بتطبيقها النفع من جهة، والسلامة من الضرر علىٰ النفس وعلىٰ الغير من جهة أخرىٰ، سواء كانت في جانب الدِّين أو العِرض أو المال أو الدم أو العقل، ومن المعلوم أن كل قانون في الدنيا يتضمن ضوابط وحدودًا للحريات.

- فمِن الحريات المضمونة في الإسلام للإنسان **حرية الكلام**، والأصل في ذلك عموم قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا﴾، فأذِن الله بحرية الكلام، مع الوضع في الاعتبار أن يقول الإنسان قولًا سديدًا، تحصل به المصلحة.

وقال تعالىٰ: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

كما أمر النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) بالنصيحة لجميع المسلمين، بما يعود عليهم بالنفع في أمور دينهم ودنياهم، فقال: الدين **النصيحة**. قالوا: لمن يا رسول الله؟

قال: لله ولكتابه ولرسوله **ولأئمة المسلمين وعامَّتِهم**.[١]

وقوله (عامتهم) يعني عموم المسلمين.

• ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان وحفظه **لحرية الكلمة** أنْ حث علىٰ **قول كلمة الحق ولو أمام سلطان جائر**، فهذا من حق الفرد والمجتمع، فقد سُئِل النبي عليه الصلاة والسلام: أي الجهاد أفضل؟ قال: **كلمة حق عند سلطان جائر**.[٢]

فمن حقوق الإنسان في الإسلام ضمان حريته في هذا الموطن الحساس، وهو نصح الوالي أو من ينوب عنه بالطريقة الشرعية، ومن حق الوالي علىٰ رعيته قبول مناصحته، مع تجنب الاستفزاز والتجريح والتشهير، أو إثارة الفوضىٰ والمظاهرات والاعتصامات، لأنها تثير الفتن والبلاء، بل يوضع في الاعتبار أن احترام الأمراء والعلماء من حقوقهم، والتفريط فيهما يعتبر من التفريط في القيام في حقوق خواص بني الإنسان.

• وحرية الكلمة في **حدود آداب الشرع** لها ثمرات عظيمة أهمها زوال التظلم والاحتقان، وظهور الشفافية، واستفادة أفراد المجتمع بعضه من اقتراحات البعض ومن انتقاداتهم البناءة، الأمر الذي يؤدي إلىٰ الرقي، وتجنب الأخطاء في مرحلة متقدمة، بخلاف ما إذا كان كبت الحريات هو السلوك

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٥).

(٢) رواه النسائي (٤٢٠٩) عن طارق بن شهاب رضي الله عنه، وصححه الألباني.

المطبق علىٰ الأفراد.

ففتْحُ الباب لحرية النصيحة والحوار له ثمرات طيبة في أي موضع كانت تلك النصيحة، في السياسة أو الاقتصاد أو الأمن أو التجارة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، غير ذلك.

• ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان وحفظه لحرية الكلمة؛ ضمانه **لحرية الحوار والنقاش لمعرفة الحق من الباطل**، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾، وبهذا تقوم الحجة ويظهر الحق، وفي القرآن العزيز حوارات كثيرة، مثل حوار إبراهيم مع النمرود، وحوار نوح مع قومه، وموسىٰ مع فرعون، إلىٰ محمد عليه الصلاة والسلام، لمَّا حاور نصارىٰ نجران في المسجد النبوي، والسيرة النبوية طافحة بالحوارات.

• كما ضمن الإسلام للإنسان **الحرية فيما يأكل ويشرب**، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، ولكن الإسلام وضع قيودًا، فحرَّم شرب ما كان مضرًّا، فحرم شرب الخمر وأكل الخنزير لما فيهما من المضرة علىٰ العقل والجسم.

• كما ضمن الإسلام **الحرية في المعاملات** من بيع وشراء ومداينة ونحو ذلك، ولكن حرم عليه المعاملات المضرة، كمنع الزكاة والسرقة والرشوة والتعامل بالربا والاحتكار والقمار ونحو ذلك من المعاملات التي تضر الفرد والمجتمع.

• كما ضمن الإسلام **الحرية للمرأة في التعلم والعمل**، ووضع لذلك ضوابط، فحرم عليها التبرج والاختلاط والتسكع في الطرقات، وأمَرها بالحشمة والستر، لئلا يعتدي عليها ضعفاء النفوس، ويمتهنوا كرامتها.

• كما ضمن الإسلام **الحرية في الاعتقاد**، بحسب ضوابط معينة، وقد تقدم الكلام علىٰ هذا الموضوع في فصل: **حقوق الإنسان في اختيار دينه**.

فالإسلام يدعم الحريات بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وليس فيما يضر مصلحة الفرد والمجتمع، لئلا تنقلب حياة الناس فوضىٰ.

## كلمات منثورة في مبدأ الحرية

• (لا حد لحرية الرأي والفكر في الإسلام إلا حد الحفاظ علىٰ أصول الدين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده، ورعاية المصالح العامة، ولا يُنكر منها إلا ما يَهدم أصلًا من أصول العقيدة أو التشريع، أو يُهدر قيمة خلقية من أخلاق الإسلام، أو يُؤدي إلىٰ حصول فتنة للناس.

• حرية الرأي المنضبطة بضوابط الشرع تبني المجتمع الإسلامي، وتصحح أخطاءه، وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامة.

• حرية الفكر والرأي ليست مطلقة للذين يخرجون علىٰ ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق، فالحرية المطلقة، هي الفوضىٰ المطلقة.

• إن الحرية قيمة كبرىٰ في الإسلام، تسمو بالإنسان في حياته المادية

والروحية، وليست انفلاتًا مما في الإسلام من قواعد السلوك الاجتماعي أو الخُـلُــقي، الذي يحفظ للمجتمع مصالحه وتماسكه.

• في الإسلام لا حرية لأحد في نشر الفساد أو الرذيلة أو الفتنة في المجتمع، لأن الحرية الصحيحة لا تنزل بصاحبها إلىٰ الشر والإفساد، ولا تبيح له أن يؤذي غيره، أو يُعَرِّض المجتمع للخطر.

• كم قاست مجتمعات عديدة في العصر الحديث من الانفلات وإهدار الفضيلة وذبحها علىٰ مذبح الشهوات، وإهدار كرامة النفس والجسد الإنساني **باسم الحرية**، فالحرية حق للإنسان، ولكنها مثل كل الحقوق، لها وظيفة اجتماعية، لا يجوز إهدارها، ولا تجاوزها، ولها ضوابطها وقيودها ومجالاتها، وثمراتها المنشودة.

• لم تصبح الحرية عقيدة راسخة في المجتمعات الغربية إلا بعد كفاح طويل ومرير دام عدة قرون، ولم يتخلص الناس في أوروبا من استبداد حكام الإقطاع وسلطان رجال الكنيسة وجمودهم ووقوفهم في وجه كل نزعة للتحرر الإنساني والتقدم العلمي؛ إلا بعد جهد كبير بَذَلَه كتَّاب وفلاسفة، دام عشرات السنين، ومع ذلك، لم يتحدد معنىٰ الحرية عندهم تحديدًا واضحًا حتىٰ الآن!)[1]

• الحرية في الفهم الغربي هو تقبُّل الشذوذ الجنسي، والمثلية، وتعاطي

---

(١) بتصرف من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٣٧ – ٤١، للدكتور عبد الله التركي.

المخدرات، وإقامة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية، والحرية في إجهاض الجنين، والحرية في رمي الطفل بعد ولادته في الملاجئ، والحرية في اتخاذ الزوجة أصدقاء تعاشرهن، والزوج يتخذ صديقات يعاشرهن، والحرية في وضع كبار السن من الآباء والأمهات في ملاجئ ليقوموا علىٰ رعايتهم، والحرية في رفع الأبناء شكاوىٰ علىٰ والديهم إذا منعوهم من حرياتهم غير المقبولة بواقع الفطرة إذا ما تجاوزوا الثامنة عشرة!

أما غزو بلاد المسلمين، كغزو العراق، ودعم اليهود في احتلال فلسطين؛ فهذا لا ينافي الحرية عندهم! ولا ينافي الإرهاب والعدوان! بل هو حق مشروع! بل الذي ينافي الحرية ويعتبر من الإرهاب والعدوان هو مطالبة الفلسطينيين بأرضهم!

٣٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **ضَمِنَ للفرد حق الدفاع عن نفسه إذا لحقه ظلم**، أيًّا كان ذلك الفرد، قال تعالىٰ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾، أي: فيجوز للمظلوم أن يخبر عن ظلم الظالم، وقال: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾، وقال: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾.

بل رتبت الشريعة الإسلامية الأجر العظيم لِـمَن دافع عن ماله ودينه ودمه وعِرضه، هذا الأجر هو الشهادة له بالجنة، قال النبي (صلىٰ الله عليه

وسلم): مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهو شَهِيد.[١]

وفي الحديث الآخر: من قُتِلَ دونَ مالِهِ فَهوَ شَهيدٌ، ومن قتلَ دونَ دينِهِ فَهوَ شَهيدٌ، ومن قتلَ دونَ دمِهِ فَهوَ شَهيدٌ، ومن قتلَ دونَ أَهلِهِ فَهوَ شَهيد.[٢]

٣٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **ضَمِنَ له الحق في دفع الظلم عن غيره**، بل حث علىٰ ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): لِينصُرَ الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا، **إن كان ظالمًا فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلومًا فلينصره.**[٣]

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): انْصُرْ أخاكَ ظالِمًا أوْ مَظْلُومًا. فقالَ رَجُلٌ: يا رَسولَ اللهِ، أنْصُرُهُ إذا كانَ مَظْلُومًا، أفَرَأَيْتَ إذا كانَ ظالِمًا، كيفَ أنْصُرُهُ؟

قالَ: **تَحْجُزُهُ – أوْ تَمْنَعُهُ – مِنَ الظُّلْمِ**، فإنَّ ذلكَ نَصْرُه.[٤]

٣٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تقريره لقاعدة عدم**

---

(١) رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) رواه أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١)، عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٤) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) رواه البخاري (٦٩٥٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

**تحمل الإنسان لوِزر غيره**، قال تعالىٰ: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾، وقد وردت هذه اللفظة من الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم.

وقال تعالىٰ: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ﴾ أي كل نفس متعلقة بعملها يوم القيامة، لا تؤاخذ بذنب غيرها.(١)

٣٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **ضَمِن للمظلوم حقَّه بإجابة دعائه علىٰ من ظلمه**، فقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل لما أرسله للدعوة إلىٰ اليمن: **واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ**، فإنَّه ليسَ بيْنَها وبيْنَ اللهِ حِجاب.(٢)

٣٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **شرع الاستئذان حفظًا لخصوصية الفرد وسَترًا لعورته**، وحَرَّم الدخول عليه بدون استئذان، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ

---

(١) وهذه القاعدة تبين فضل الإسلام علىٰ غيره من الأديان المحرفة، فالعقيدة النصرانية – مثلا – تقرر أن نسل بني آدم كلهم يولدون حاملين لخطيئة والدهم آدم! وهذه عقيدة خرافية من وضع بولس، أدخلها في دينهم ليفسده، وإلا فإن الله غفر لآدم خطيئته لما تاب واستغفر، قال تعالىٰ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٖ فَتَابَ عَلَيۡهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾، ولكن النصارىٰ مصرون علىٰ تحملهم لهذه الخطيئة الوهمية مع أنهم لم يعملوها!

(٢) رواه مسلم (١٩) عن معاذ رضي الله عنه، ورواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما (١٤٩٦).

لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

فحدد الله في هذه الآية ثلاثةَ أوقات لابد لمن أراد أن يدخل علىٰ أحد غرفته من الخدم والأبناء أن يستأذن، أما فيما سواها فلا حرج إذا دخل بغير إذن، لحاجتهم في الدخول، لكونهم يطوفون للخدمة.

٣٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **حرم التجسس عليه**، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾، ومن ذلك تحريم النظر من خلال الفجوات والفتحات التي في الأسوار والمداخل، فقد اطَّلَعَ رَجُلٌ مِن جُحْرٍ في حُجَرِ النبيِّ (صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ)، ومع النبيِّ (صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ) مِدْرىٰ[1] يَحُكُّ به رَأْسَهُ، فَقالَ: لو أعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُ، **لَطَعَنْتُ به في عَيْنِكَ**، إنَّما جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِن أجْلِ البَصَرِ.[2]

---

(١) المِدرىٰ: شَيْءٌ يُعمَلُ مِن حَديدٍ أو خَشبٍ علىٰ شَكلِ سِنٍّ مِن أسنانِ المُشطِ، وأطول منه، يُسرَّحُ به الشعر المتلبد. انظر «المعجم الوسيط».

(٢) رواه البخاري (٦٢٤١) واللفظ له، ومسلم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

أي إنما شرع الله الاستئذان من أجل ألا يقع البصر علىٰ العورات التي في البيوت.

٤٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لحقه في العمل**، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): والذي نَفْسِي بيَدِه، لَأَنْ يَأْخُذَ أحَدُكُمْ حَبْلَهُ **فَيَحْتَطِبَ علَىٰ ظَهْرِهِ** خَيْرٌ له مِن أنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ.(١)

٤١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه ضمن له إذا لم يتيسر للمسلم عمل **فعلىٰ الوالي أن يفرِض له من بيت المال شيئًا أو يُعطىٰ من زكاة المسلمين حتىٰ يستغني**، وهذا معلوم من عموم النصوص الواردة في مسئولية الراعي عن رعيته.

٤٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ إيفاء الأجير أجره عند انتهاء عمله وعدم المماطلة**، وهذا معلوم من عموم الأدلة الواردة في أداء الأمانات إلىٰ أهلها، والراتب أمانة.

٤٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم غشه وتطفيفه ومماطلته**، والدليل قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): من غشنا **فليس منا**.(٢)

وقال الله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا

(١) رواه البخاري (١٤٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **مَطْلُ** الغني ظلم.[1]

أي: مماطلة القادر علىٰ وفاء ديْنه لأصحاب الديون ظلم، لأنه مَنع أداء ما وجب عليه أداؤه من حقوق الناس مع قدرته علىٰ ذلك.

٤٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الحث علىٰ **تأدية الأمانة إليه**، قال تعالىٰ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴾.

(١) رواه البخاري (٢٢٨٨) ومسلم (١٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## ٨) رعاية الإسلام لحق الإنسان في إعمال العقل، وتحصيل الاكتشافات والاختراعات

٤٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **يحث علىٰ إعمال العقل والنظر في الكون، وزيادة التحصيل من العلوم الدنيوية، والحث علىٰ الاختراعات والاكتشافات، والتفكر في الآيات الأفقية والنفسية، ليحصل التطور الحضاري، والرخاء المعيشي**، قال تعالىٰ: ﴿سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْءَافَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَفِيٓ أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، فالشريعة الإسلامية تتوافق مع العقل ولا تضاده، وتأتي بما تَحار فيه العقول لا بما تُحيلُه وتراه مستحيلًا.

ومن المناسب ذكره في هذا المقام هيئة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، التابعة لرابطة العالم الإسلامي جمعت كمًّا كثيرًا من دلائل الإعجاز في القرآن والسنة، سواء كان ذلك في علم الأجنَّة أو الفلك أو الطب أو البحار أو غيرها، ما جعل علماء الطبيعة من غير المسلمين يقفون مدهوشين، إذ لا يمكن أن تُذكر هذه الاكتشافات في القرآن والسنة قبل أربعة عشر قرنًا إلا أن تكون وحيًا من عند الله، لأنه لم تكن ثمة وسائل للوقوف علىٰ هذه الاكتشافات في ذاك الزمان، الأمر الذي أخضع جمًّا غفيرًا منهم للدخول في الإسلام.

## ٩) رعاية الإسلام لحقوق المرأة الشخصية

من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **ما ضمنه للمرأة من حقوق تزيد علىٰ الثمانين حقًّا**، سواء كان بنتًا أو أمًّا أو زوجة أو مطلقة أو أرملة أو عازبة، فمن تلك الحقوق:

٤٦. أنه **أبقىٰ نسبتها لأبيها**، ويبقىٰ ذلك ثابتًا طُول عمرها لا يتغير، فلا تتغير نسبتها إذا تزوجت، فتُنسب إلىٰ زوجها، ثم إذا فارقته وتزوجت زوجًا ثانيًا نُسبت إلىٰ زوجها الثاني، وهكذا تتغير نسبتها كلما تزوجت، بل تبقىٰ نسبتها ثابتة لأبيها ثم جدها وهكذا إلىٰ أن تموت، فشخصيتها الاعتبارية معروفة ومحفوظة وثابتة.

٤٧. وقد حظيت الأنثىٰ في حال كونها أُمًّا بمكانة خاصة في دين الإسلام، فقد **حثَّ علىٰ برها حثًّا عظيمًا**، فقد سأل رجلٌ النبيَّ مُحمدًا (صلىٰ الله عليه وسلم) فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟

قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك.[1]

---

(١) تقدم تخريجه.

وجاء رجل إلىٰ رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) فقال: يا رسول الله، أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك. فقال: هل لك من أمٍّ؟ قال: نعم. قال: **فالزمها، فإن الجنة تحت رجليها.**[١]

٤٨. ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أنه **حَرَّم عقوق الوالدين**، وذلك يتضمن قطيعتهما أو إيذاءهما ومعاملتهما بقسوة وخشونة، وقد حرم الله قولَ: (أُف) للوالدين، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾، فكيف بما هو فوق ذلك؟!

وقال النبي محمد (صلىٰ الله عليه وسلم): إن الله حرَّم عليكم **عقوق الأمهات**، ...[٢]

٤٩. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **أن جعلها تحت وصاية وكفالة وَلِيِّها، سواء كان أبًا أو أخًا أو عمًّا أو جَدًّا**، يرعىٰ شؤونها ويحميها من شرور المجتمع ويكفيها ما أهمها، ويختار لها الزوج الصالح والمناسب، ولا يجعلها تحتاج لأحد، فبنتًا مكرمة، ثم زوجة صالحة، ثم جَدَّة معظمة، كما قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): (والرجل **راعٍ في أهله**، وهو مسئول عن رعيته)[٣].

---

(١) رواه النسائي في «السنن الصغرىٰ» (٦/ ١١) برقم (٣١٠٤) وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، واللفظ للبخاري.

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أن النبي زكريا عليه السلام كَفَل مريم، أمَّ المسيح عليه السلام، فقام برعايتها، وساعدها في شؤونها، لأن الكفالة تعني رعاية مصالح المكفول، والإنفاق عليه، والقيام بما يحتاجه، قال الله عن مريم عليها السلام: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

قال ابن تيمية (رحمه الله): فهذه مريمُ احتاجت إلىٰ مَن يكفُلُها ويحضنها حتىٰ أسرعوا إلىٰ كفالتها، فكيف غيرها مِنَ النِّساء، وهذا أمر معروفٌ بالتجربة؛ أن المرأة تحتاجُ مِنَ الحفظ والصِّيانةِ ما لا يَحتاجُ إليه الصَّبيُّ، وكل ما كان أسْترَ لها وأصونَ كان أصلحَ لها.(١)

٥٠. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة حثه علىٰ **تسهيل زواجها متىٰ ما كانت صالحة له**، سواء كانت بكرًا أم ثيبًا أم أرملة، وتسهيل الزواج يكون بتخفيف المهر، واختيار الرجل الكفء لها، الذي يُسعدها ويحميها ويغار عليها ويحترمها، حيث إن الأسرة هي المكان الطبيعي للمرأة، فيها يحصل الاستقرار النفسي لها ولزوجها، والطمأنينة والأنس والرحمة والمودة والسكينة والعاطفة وعِفة الفرج، والاستمتاع بما أحل الله لها من زوجها.

وقد حث الإسلام الرجل علىٰ الزواج من المرأة الطيبة، فبهذا تتعادل الكِفتان، فالإسلام حث الرجل علىٰ الزواج، وحث البنت علىٰ تخفيف المهر، فيسهل الأمر، وتتكون أسرة جديدة.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٣٤/ ١٢٩).

فالإسلام رغَّب في المسارعة بالزواج وتكوين الأسرة، حتىٰ يحصل العفاف للطرفين؛ الرجل والمرأة، وتكفل الله بعونهما، فقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): ثلاثةٌ حقٌّ علىٰ الله عونهم؛ وذَكَر منهم: **والناكح الذي يريد العفاف**، والمجاهد في سبيل الله.[١]

٥١. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **لم يجعل لوليها الحق في إجبارها علىٰ تزويجها من شخص لا ترضىٰ به**، فإن من حكمة الله تعالىٰ في الزواج أن جعل بين الزوجين مودةً ورحمة، فإذا أجبرها وليُّها علىٰ الزواج ممن تكرهه، فأيُّ مودةٍ ورحمةٍ في ذلك؟!

فعن بُرَيْدَةَ بن الحصيب (رضي الله عنه) قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ (صلىٰ الله عليه وسلم)، فَقَالَتْ: (إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَه)[٢]، فَجَعَلَ (صلىٰ الله عليه وسلم) **الْأَمْرَ إِلَيْهَا**[٣].

فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي[٤]، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ **لَيْسَ إِلَىٰ الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ**.[٥]

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٦٥٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) أي ليرفع قدره، فلعل ابن أخيه كان خاملًا وقليل القدر، فأراد أن يرفع قدره أمام الناس بتزويجه بابنته.

(٣) أي إن شاءت قبلته وإن شاءت ردته، الخيار عندها.

(٤) أي أنها قبِلت الرجل.

(٥) رواه ابن ماجه (١٨٧٤) وغيره، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٢)، =

أي ليعلم الآباء أن ليس لهم حق في إرغام بناتهن علىٰ الزواج مِمَّن لا يرغبنَ في الزواج منهم.

٥٢. ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في تملك المهر**، ويُعَبَّر عنه بالصَّداق، والدليل قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾، أي أعطوهن مُهورهن يتمَلَّكْنَها.

وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية علىٰ الرجل أن يأخذ من مهرها بدون إذنها ورضاها الحقيقي، فالمَهر تعبير عن رغبة الرجل فيها، وهو رمزٌ لتكريمها وإعزازها.

وقد أنكر الله علىٰ الرجل أن يأخذ مهر زوجته إذا طلقها فقال: ﴿وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا﴾، والميثاق الغليظ هو حقهن بالعشرة الحسنة والإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان.

٥٣. ومن الحقوق المالية المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها علىٰ الزوج في **النفقة عليها وإن كانت غنية**، يدخل في ذلك الكِسوة والمسكن والطعام والعلاج، لقوله (صلىٰ الله عليه وسلم): (ابدأ بمن **تعول**).[1] ومعنىٰ الحديث أي ابدأ بالنفقة علىٰ من تلزمك النفقة عليه، من زوجة وأولاد.

---

وقال الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله: (صحيح علىٰ شرط مسلم). «الصحيح المسند» (١/ ١٣١) برقم (١٥٣).

(١) رواه البخاري برقم (١٤٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟

قَالَ: أَنْ **تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ**[(١)]، **وَلَا تَهْجُرْ** إِلَّا فِي الْبَيْتِ.[(٢)]

وقد رغَّب النبيُّ (صلىٰ الله عليه وسلم) الأزواجَ في النفقة علىٰ الزوجات، فقال لسعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرتَ عليها، **حتىٰ ما تجعله في فِيِّ امرأتك**.[(٣)]

وقال عليه الصلاة والسلام: إن الرجل إذا **سقىٰ امرأته من الماء أُجِر**.[(٤)]

٥٤. ومن حقوق المرأة في الإسلام **حق النفقة عليها من مال زوجها حتىٰ خلال فترة عدة الطلاق**، فإنه يجب عليه النفقة عليها حتىٰ تنقضي العدة فترجع إليه أو يفارقها، وإن كانت حاملًا فطلقها فعليه النفقة عليها حتىٰ تلد، لأن طلاقه لها لا يمضي إلا بعد الولادة.

---

(١) قال أبو داود: (ولا تُقَبِّحْ) أن تقول: قبحكِ الله.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٤٧) وغيره عن معاوية بن حَيدَة رضي الله عنه، وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٠٠١٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٩٥) ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، واللفظ للبخاري.

(٤) رواه أحمد (٤/ ١٢٨) وغيره عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه محققو «المسند» بشواهده، برقم (٧١٥٥).

٥٥. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **أباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان مقصرًا في النفقة عليها وعلىٰ عيالها**، فعَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَقَالَ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ** وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوف.[1]

٥٦. ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام **أن ضَمِن لها الحق في حرية التصرف في مالها إن كانت رشيدة**، كالبيع والشراء والدَّيْن والرهن والقرض والوكالة والإجارة والوقف والتبرعات المالية وغير ذلك، بدون موافقة زوجها، مع الوضع في الاعتبار أن مشاورة الزوجين لبعضهما مطلوبة.

٥٧. ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن **جعل مالها في زيادة**، فبالإضافة إلىٰ كون الشرع الإسلامي فرض لها نصيبًا من الإرث، وجعل لها الحق في تملك مهرها، وجعل لها الحق في الوصية؛ فقد أوجب علىٰ الرجل أن يُنفِق علىٰ المرأة ولو كانت غنية، فمال المرأة مصيره الزيادة بخلاف مال الرجل، فمصيره النقص، لأنه هو المُنفِق، وهي المستفيدة منه.

هذا مع الوضع في الاعتبار أنه يُستحب للمرأة أن تُعين زوجها إذا كانت ذا مال إن احتاج للمال، فإن هذا دليل علىٰ وفائها وإخلاصها لزوجها.

٥٨. ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في الميراث**،

---

(١) رواه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (١٧١٤).

سواء كانت زوجة أو بنتًا أو مطلقة أو أرملة أو حملًا في بطنِ أمها، وقد كانت المرأة تُورَث كالمتاع في الجاهلية قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام ضمن لها نصيبًا من إِرْثِ أبيها وأمها وزوجها وابنها وأخيها وغيرهم، وتارة يكون نصيبها مثل نصيب الرجل، وتارة أقل، وتارة أكثر، بحسب أحوال الورثة وأعدادهم، وبحسب قانون التوريث الوارد في القرآن الكريم والأحاديث النبوية.

٥٩. ومن حقوق المرأة في الإسلام **حقها علىٰ الزوج في توفير المسكن**، لقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾، أي وفروا لهن سكنًا بحسب ما تجدونه من المال، علىٰ قدر سَعَتكم وطاقتكم.

٦٠. ومن حقوق المرأة في الإسلام **حقها علىٰ الزوج في حسن العشرة ولُطف المعاملة**، لأن حسن العلاقة بين الزوجين يترتب عليه سعادتهما وألفتهما، وحصول الهدوء النفسي في البيت وبين الأولاد، وتكوين أسرة سعيدة ناجحة، تكون نواة لمجتمع سعيد ناجح.

وقد أمر الله بحسن عشرة النساء في القرآن فقال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: ولْتكن مصاحبتكم لنسائكم مبنية علىٰ المعروف وهو التكريم والمحبة، وأداء ما لهن من حقوق، وهذا يشمل حسن المعاملة القولية والفعلية، والصحبة الجميلة، وكف الأذىٰ، وبذل الإحسان، وحسن مظهر الزوج أمام زوجته، بحسن الملبس والطِّيب وتطهير الفم بالسواك وما شابهه، وإزالة ما عَلِقَ بالجسم من أدرانٍ وأوساخٍ، وإزالة فضول الشعر وتقليم الأظافر

وغيرها، ليكون عند امرأته في زينةٍ يسُرها بها، ويُعِفُّها عن النظر لغيره من الرجال.

ويدخل في المعروف أيضًا مساعدة الرجل زوجتَه في أعمال البيت وأشغال المنزل، من تنظيفٍ وترتيبٍ وغيره، خاصَّةً أيَّام حملِها، وبعد وضعِها للمولود، أو وقتَ مرضها، أو عند كثرة أعمالها، فقد كان النبيُّ (صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم) يخدِم أهله، فقد سُئِلت عائشة زوج النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): ما كان رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) يعمل في بيته؟

فقالت: كَانَ بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، **يَفْلِي ثَوْبَهُ**[١]، **وَيَحْلبُ شَاتَهُ، وَيَخْدمُ نَفْسَه**.[٢]

قال ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره في تفسير قول الله تعالىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾:

وكان من أخلاقه (صلىٰ الله عليه وسلم) أنه جميل العشرة، دائم البِشْر، يُداعب أهله، ويتلطف بهم، ويُوسِعُهم نفقته[٣]، ويُضاحك نساءه، حتىٰ إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين (رضي الله عنها)، يَتودد إليها بذلك. فقد كانت مع النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) في سفر، قالت: فسابقتُه فسبقْته علىٰ رجليَّ، فلما

---

(١) يفلي ثوبه أي يُخرج القمل منه. انظر «النهاية».

(٢) رواه أحمد (٦/ ٢٥٦) وغيره، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٦١٩٤).

(٣) يُوسِعُهم نفقته أي يعطيهم ما يحتاجونه من نفقة.

حَمَلْتُ اللحم[١] سابقته فسبقني، فقال: **هذه بتلك السَّبقة**.[٢]

ويجتمع نساؤه كلَّ ليلةٍ في بيت التي يبيت عندها رسولُ الله (صلىٰ الله عليه وسلم)، **فيأكل معهن العَشاءَ** في بعض الأحيان، ثمَّ تنصرف كلُّ واحدةٍ إلىٰ منزلها.[٣]

وكان **ينام مع المرأة من نسائه في شعارٍ واحدٍ**[٤]، يضع عن كتفيه الرداءَ وينام بالإزار.

وكان إذا صلَّىٰ العِشاءَ يدخل منزلَه **يَسمُرُ مع أهله قليلًا**[٥]قبل أن ينام، **يؤانسهم بذلك** (صلىٰ الله عليه وسلم).

انتهىٰ كلام ابن كثير (رحمه الله).

وقد أمر الله تعالىٰ في آية ثانية بأداء حقوق الزوجة وعدم التقصير فيها وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قال الشيخ

---

(١) أي صِرتُ بدينة.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٨) وغيره عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٣١).

(٣) انظر هذا الأثر في «صحيح مسلم» (١٤٦٢) عن أنس (رضي الله عنه).

(٤) الشِّعار هو الثوب الذي يلي الجسد مباشرة، والمقصود هنا هو أنه (صلىٰ الله عليه وسلم) كان يغطي نفسه وزوجته في غطاء واحد، وهذا أدعىٰ لحصول الحميمية بين الزوجين من كونهما يتغطيان في ثوبين أو رداءين، ليكون كل واحد في ثوب.

(٥) السَّمرُ هو حديث الليل.

عبد الرحمٰن بن سعدي (رحمه الله) في تفسير هذه الآية:

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، أي: وللنساء علىٰ بعولتهن من الحقوق واللوازم مثل الذي عليهن لأزواجهن من الحقوق اللازمة والمستحبة.

ومرجع الحقوق بين الزوجين يرجع إلىٰ المعروف، وهو العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مِثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص والعوائد.

وفي هذا دليل علىٰ أن النفقة والكسوة والمعاشرة والمسكن وكذلك الوطء، الكل يرجع إلىٰ المعروف، فهذا موجب العقد المطلق.

وأما مع الشرط فعلىٰ شرطهما، إلا شرطًا أحل حرامًا، أو حرم حلالًا. انتهىٰ كلامه (رحمه الله) بتصرف يسير.

وقد أمر النبي الكريم (صلىٰ الله عليه وسلم) بحسن عشرة النساء في عدة أحاديث فقال: (**خيركم خيركم لأهله**، وأنا خيركم لأهلي) [1]، والأهل هي الزوجة.

* * *

(١) رواه الترمذي (٣٨٩٥) عن عائشة (رضي الله عنها)، وصححه الألباني رحمه الله.

وقال مُبينًا أن خير الرجال هو الذي يُحسن معاملة النساء، فقال: **خِياركُم خِياركُم لنسائهم**.[١]

وتخصيص الخيرية في الرجال بحسن تعاملهم مع نسائهم وجَعْلها معيارًا لِخيريتهم إنما هو لأجل أن الرجل إذا كان في بيته شعر بسلطانه علىٰ أهل بيته، فربما دعته نفسه إلىٰ التسلط علىٰ من تحت يده من زوجة وولد، بخلاف ما إذا كان في الخارج، فإن الشعور بالسلطان لا يحصل في النفس مثلما يحصل داخل البيت، لأن الناس في الخارج ليسوا تحت سلطانه، فيجد الإنسان نفسه يتعامل معهم بعدل وإنصاف رغمًا عنه، بخلاف الزوجة، فإن الزوج ربما يستضعفها فيتسلط عليها، لاسيما إذا عَلِم أن زوجته ربما تتقبل ظلمه لئلا ينهدم بيتها، فإذا كان الرجل محسنًا إليها غير ظالم لها مع كونها في سلطانه وتحت يده؛ دل هذا علىٰ أنه فِعلًا من خِيار الناس ومن أفضلهم.

* * *

وقال (صلىٰ الله عليه وسلم): **اتقوا الله في النساء**، فإنَّكم أخذتموهن بأمانِ الله[٢]، واستحللتم فروجَهن بكلمةِ الله[٣] ... **ولَهُنَّ عليكم** رزقُهُنَّ

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٢) عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) قال ابن عثيمين رحمه الله في معنىٰ (بأمان الله): أي أمانة عندكم، لا يجوز الغدر فيها ولا الخيانة. المرجع: «شرح حديث جابر (رضي الله عنه) في صفة حج النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)» (ص ٥٦)، الناشر: دار المحدث – الرياض، ط ١، ١٤٢٤ هجري.

(٣) بكلمة الله أي بتزويج ولي المرأة والقبول لذلك من الزوج، وهذا هو الذي شرعه الله =

وكسوتُهُنَّ **بالمعروف**.[١]

* * *

وقال النبي محمد (صلىٰ الله عليه وسلم): **استوصوا بالنساء خيرًا**، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع[٢]، وإن أعوجَ ما في الضِّلعِ أعلاه، فإن ذهبتَ تقيمُه كسرتَه، وإن تركته لم يزل أعوج، **فاستوصوا بالنساء خيرًا**.[٣]

وهذا فهم عظيم لطبيعة المرأة، وحثٌّ علىٰ معاملتها بالرفق واللين والمداراة، لا بالقسوة والغلظة.

٦١. ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه **أمر الرجل إذا سافر وقضىٰ حاجته من سفره أن يُعجِّل بالعودة لأهله**، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلىٰ الله عليه وسلم): السَّفَرُ قِطعةٌ من العذاب يَمنَعُ أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضىٰ أحدكم نَهْمَتَهُ من وجهه **فَلْيُعَجِّل إِلَىٰ أَهلِهِ**.[٤]

والحكمة من ذلك ألا يُعرض زوجته للحاجة للناس بطول غيابه عنها،

---

لحصول النكاح. قاله بمعناه الشيخ عطية محمد سالم في (شرح بلوغ المرام)، في شرح خطبة حجة الوداع. المرجع: «الموسوعة الشاملة» .

(١) رواه مسلم (١٢١٨) ضمن حديث طويل رواه جابر (رضي الله عنهما) في صفة حج النبي (صلىٰ الله عليه وسلم).

(٢) ضِلَع جمع ضِلْع، يشير إلىٰ أن أمنا حواء خلقها الله من ضلع أبينا آدم.

(٣) رواه البخاري (٥١٨٦) ومسلم (١٤٦٨) (٦٠) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه).

(٤) رواه البخاري برقم (١٨٠٤) ومسلم برقم (١٩٢٧).

وكذلك مراعاة لشوقها وعاطفتها له، ولأن المرأة تشتهي ما يشتهي الرجل، وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، الخليفة الثاني بعد رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم)، لا يؤخِّر الجندي الغائب عن أهله أكثر من أربعة أشهر لهذا السبب، وهذا فيه من الرأفة به وبها ما هو ظاهر.

٦٢. ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيبا معلوما من الإرث، تتملكه ولا يجوز التعدي عليه، وتقديره يكون بحسب مكانتها في الورثة وبحسب عددهم، فتارة يكون نصيبها مساويا لنصيب الرجل، وتارة يكون أكثر من نصيب الرجل، وتارة يكون لها نصيب في الإرث وليس للرجل نصيب، وتارة يكون نصيبها علىٰ النصف من نصيب الرجل، وقد ذكر العلماء الحكمة في كون نصيب المرأة علىٰ النصف من نصيب الرجل في بعض الحالات أن المرأة ليست مكلفة بالنفقة علىٰ نفسها أو بيتها أو أولادها، وإنما المكلف بذلك الرجل، كما أن الرجل يتحمل تكاليف الضيافة والأسفار ونحو ذلك.

٦٣. ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام **حقها في التعلُّم**، لقوله (صلىٰ الله عليه وسلم): (**طلب العلم فريضة** علىٰ كل مسلم)[1]، وهذا يشمل الرجال والنساء.

---

(١) رواه أبو داود برقم (٢٢٤) وغيره من حديث أنس (رضي الله عنه)، وحسنه الشيخ شعيب بشواهده في تعليقه علىٰ «السنن».

وقال بعض النساء للنبي (صلىٰ الله عليه وسلم): غَلَبَنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك.

فوَعدهن يومًا لقيَهُنَّ فيه، **فوعظَهن وأَمَرهن**.[1]

**فائدة:**

لقد اشتركن النساء مع الرجال في تعلم العلم الشرعي من النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) ونشره، فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، منذ عهد النبوة وما بعده، من الصحابيات وغيرهن، بل من أزواج النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، مثل عائشة (رضي الله عنه)، التي كان كبار الصحابة يرجعون إليها ويستفتونها، ومثل أم سلمة، وابنته فاطمة، وغيرهن كثير.

(وقد كانت زوجات النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) في حياته وبعد مماته مرجعًا في مسائل الدين والفقه، وكان بيت الواحدة منهن مدرسة يجتمع فيها طلاب العلم، فيأخذون عنهنَّ أحكام الشريعة اللاتي تعلمنها من النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) مباشرة.

وقد ترجم محمد بن سعد في كتابه «الطبقات الكبرىٰ» أكثر من سبعمائة امرأة رَوَين عن الرسول (صلىٰ الله عليه وسلم) أو عن أصحابه، وعنهن روىٰ أعلام الدين وأئمة المسلمين.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٠١) ومسلم برقم (٢٦٣٣) عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

وترجم ابن حجر حياة (١٥٤٣) محدِّثة، وقال عنهن: إنهن كن ثقات عالمات.

وكذلك النووي في كتابه «تهذيب الأسماء»، والخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد»، والسخاوي في «الضوء اللامع»).[١]

ومن وظائف المرأة تثقيف نفسها، وتطوير ذاتها، ودعوة صاحباتها إلىٰ الخير، وهذا لا يتم إلا بالتعلم.

٦٤. ومن الحقوق المشروعة للمرأة **حقها في الخروج للعمل المناسب لطبيعتها من تدريس وتمريض مثلًا**، ولكن بحسب الضوابط الشرعية المعروفة، وأهم ذلك عدم الاختلاط بالرجال، وستر الزينة سترًا كاملًا، والتحلي بالحياء، ومن الأدلة علىٰ ذلك أن امرأة ابن مسعود (رضي الله عنها) كانت ذات صَنعةٍ تبيعُ منها وتُنفق علىٰ زوجها وولدها، فسألت النبي محمدًا (صلىٰ الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني امرأة، **وليَ صنعةٌ فأبيع منها**، وليس لي ولا لزوجي ولا لولدي شيء وشغلوني، فلا أتصدق، فهل لي في النفقة عليهم من أجر؟

فقال (صلىٰ الله عليه وسلم): لك في ذلك أجر.[٢]

---

(١) باختصار وتصرف من «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، (ص٢٠٣-٢٠٤)، للدكتور صابر بن عبد الرحمٰن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(٢) رواه ابن حبان برقم (٤٢٤٧) وصححه الشيخ شعيب الأرناؤوط.

٦٥. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **راعىٰ طبيعة الأنثىٰ الرقيقة**، فأمر النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) بالرفق بهن، وعدم تحميلهن ما لا يُطِقن، فقال لأنجشة رضى الله عنه وهو يسوق الإبل وقد أسرعت في السير وعليهن نساء: (رويْدَك سوقًا **بالقوارير**)[1]، فشبه النساء بالقوارير لرقتهن، ونبهه ألا يسرع بهن فيسقُطن من فوق الإبل.

ولننظر إلىٰ حال المرأة في بلاد الغرب، بلاد الحضارة المادية، فقد أشارت دراسة أمريكية في عام ١٩٨٧ إلىٰ أن ٧٩٪ من الرجال يضربون النساء وبخاصة إذا كانوا أزواجهن.

وفي دراسة أخرىٰ أعدها FPT أن هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

وفي إحصائية أعدها الاتحاد الأوربي عام ١٩٨٨م أظهرت أن امرأة من بين كل أربع نساء في دول الاتحاد يتعرضن للعنف، وتُعتبر حوادث العنف الأسري الأكثر شيوعًا في أوربا.

وأظهرت الإحصائية أن الجُناة في نصف جرائم قتل النساء في أيرلندا هم من أزواجهن أو أصدقائهن.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦١٤٩) ومسلم برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس (رضي الله عنه).

وفي فنلندا تتعرض امرأة من بين كل خمس نساء للعنف علىٰ يد زوجها أو صديقها.[١]

فأين هذا من تعاليم الإسلام التي تحث علىٰ احترام الأنثىٰ وتكريمها ومراعاة نفسيتها ومشاعرها؟

٦٦. ومن وجوه تكرم الإسلام للمرأة **رفقُ الشريعة الإسلامية بها، فلم يُكلِّف الإسلامُ المرأة بالعبادات التى فيها مشقة**، ولو كانت من أفضل العبادات، ولهذا لما سألت عائشةُ النبيَّ (صلىٰ الله عليه وسلم): هل علىٰ النساء جهاد؟

قال: نعم، **جهاد لا قتال فيه**، الحج والعمرة.[٢]

ومن مظاهر رفق الشريعة الإسلامية بالمرأة أن رخصت لها أن تفطر في رمضان إذا كانت حاملًا أو مرضعًا وخافت علىٰ ولدها أن يتضرر بصومها، ففي هذه الحالة تفطر ثم تقضي ما أفطرته من أيام بعد رمضان.

جاء في فتاوىٰ «اللجنة الدائمة» (١٠/ ٢٢٠):

«إن خافت الحامل علىٰ نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت

---

(١) نقلت هذه الإحصائيات من كتاب «المرأة المسلمة بين غرائز البشر وهداية الإسلام»، للدكتور صابر بن عبد الرحمٰن طعيمة، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٦٥) وغيره من حديث عائشة (رضي الله عنها)، وصححه محققو «المسند» برقم (٢٥٣٣٢).

وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن المريض الذي لا يقوىٰ علىٰ الصوم أو يَخشىٰ منه علىٰ نفسه مضرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكذا المرضع إذا خافت علىٰ نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت علىٰ ولدها إن صامت ولم ترضعه؛ أفطرت وعليها القضاء فقط». اهـ.

٦٧. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه **أمر من كان عنده أكثر من زوجة بالعدل بينهن، في المبيت والنفقة والسَّفر**، وحذر من تفضيل واحدة علىٰ أخرىٰ، فقال (صلىٰ الله عليه وسلم): من كانت له امرأتان، فمال إلىٰ إحداهما؛ **جاء يوم القيامة وشِقُّهُ مائل**.[(١)]

ومن مظاهر عدل النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) بين نسائه أنه كان يبيت كل ليلة عند واحدة منهُنَّ، وإذا أراد سفرًا أقرع بينهن قُرعة، فأيُّهن خرجت القُرعة من نصيبها صحبته في السفر.[(٢)]

* * *

وينبغي العلم بأن التعدد ليس إلزاميًّا في شريعة الإسلام، وإنما هو من المباحات، وهو مقيد بشرط العدل كما تقدم، فإن الله تعالىٰ يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٣) وغيره من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٥١).

(٢) انظر «صحيح البخاري» برقم (٢٥٩٣) و«صحيح مسلم» (٢٤٤٥).

﴿أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾، أي: إن خشيتم عدم العدل بين نسائكم؛ فاكتفوا بواحدة فقط، لئلا تقعوا في ظلم النساء.

وقد كرر الله التنبيه إلىٰ هذا الأمر -العدل بين الزوجات- في آية ثانية وهي قوله: ﴿وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِ﴾.

٦٨. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تذكير رب البيت بأن الله سيسأله يوم القيامة عمَّن تحت يده من الزوجة والأولاد**، من إناث وذكور، فإن أحسن بهم كان له الأجر الوفير، وإن أساء كان عليه الإثم العظيم، فقد قال النبي محمد (صلىٰ الله عليه وسلم): إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه، أحفِظ ذلك أم ضيَّع، **حتىٰ يَسأَلَ الرجلَ عن أهل بيته**.[(١)]

٦٩. ومن الدلائل علىٰ تكريم الإسلام للمرأة **أن من اتَّهم امرأة بالزنا وهي بريئة منه فعقوبته الجلد ثمانين جلدة، لكونه جرح مشاعرها، واعتدىٰ علىٰ كرامتها ولو بالكلام**، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾.[(٢)]

٧٠. ومن الدلائل علىٰ تكريم الإسلام للمرأة **أن من زنا بامرأة فعقوبته الجلد إن كانت راضية، وهو غير مُحصنٍ (أي متزوج)، والقتل إن اغتصبها**

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرىٰ» برقم (٩١٢٩) عن أنس (رضي الله عنه)، وينظر تصحيح الألباني له في «الصحيحة» برقم (١٦٣٦).

(٢) سورة النور: ٤.

**رغمًا عنها**، سواء كان مُحصنًا أو غير مُحصن، لأن الزنا فيه انتهاك لكرامة المرأة، سواء كانت راضية أو مُرغمة، وانتهاك لكرامة أهلها، وسبب لوجود الأولاد الغير شرعيين، وسبب لانتقال الأمراض الفتاكة.

٧١. ومن حقوق المرأة في الإسلام **حق حضانة طفلها إذا طلقها أبوه**، والدليل حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن امرأةً أَتَتِ النَّبيَّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ، إنَّ ابني هذا كان بطني له وِعاء[١]، وثديي له سِقاء[٢]، وحِجري له حِواء، وزعَمَ أبوه أنَّه ينزِعُه منِّي. قال: **أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي**.[٣]

والحكمة في ذلك واضحة، وهي أن الأم أرفق بالصغير من الأب، وأعلم بحاله، وأخبر بتغذيته وسلوكه وتنويمه، وأصبر عليه من كل الناس.

٧٢. ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة **تضييق دائرة الطلاق**، حفظًا لبيتها، حيث إن الطلاق ضرره عظيم علىٰ الزوج والزوجة، لأنهما أساس الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولىٰ في بناء المجتمع وترابطه وتماسكه، فالإسلام يضع تدابير للأسرة لئلا تتصدع وينفرط عقدها وتنهدم.

---

(١) قولها: (كان بطني له وعاء) أي مكان يستقر فيه لَمَّا كان حملًا في بطنها. انظر «النهاية».

(٢) السقاء هو الشيء الذي يُجمع فيه الماء ويكون من الجلد، ومقصودها هنا بالسقاء هو حجري الذي كان سقاء له، يتغذىٰ منه بالحليب.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٢) وغيره من حديث عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما)، وحسنه محققو «المسند» برقم (٦٧٠٧).

كما أن في الطلاق كسرًا لنفسية المرأة، وله ضرر علىٰ الأبناء إن كان بينهما أبناء، فقد ذكرت سجلات إحدىٰ دور الأحداث العربية في تقرير لها أن ما بين ٧٠-٨٠ ٪ من أسباب دخول الأطفال لدار الأحداث هو الخلاف الناشب بين الوالدين أو حدوث الطلاق بينهما، فلهذا ضيَّق الإسلام دائرة الطلاق، وحث علىٰ الصلح بين الزوجين كما سيأتي.

**وقد جاءت شريعة الإسلام بثمانية تدابير لتضييق دائرة وقوع الطلاق بين الزوجين، وهي:**

**الأول**: أنه **نهىٰ عن كراهتهن**، وأمر بتذَكر حسناتهن، فقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **لا يَفْرَك**[1] **مُؤمن مؤمنة**، إن كره منها خُلُقًا، رضِي منها آخر.[2]

وهذا الحديث علىٰ منهج سديد وهو البحث عن الإيجابيات في المرأة وتجاهل السلوك السلبي، لأن تتبع السلبيات يؤدي إلىٰ النفور والكراهية من المرأة، فالنبي (صلىٰ الله عليه وسلم) يُنبه الزوج إلىٰ الإغضاء والتغافل عن بعض عيوب الزوجة وعن جوانب نقائصها وأخطائها، لاسيَّما إذا كانت الزوجةُ تتمتَّع بخصالٍ حميدةٍ ومكارمَ حسنةٍ، فالجدير به أن يستحضر حسناتِها إذا نظر إلىٰ سيِّئاتها، إذْ مقتضىٰ العدل أن لا يركِّز علىٰ الجانب السلبيِّ

---

(١) يَفْرَك أي يُبغِض. انظر «النهاية».

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٦٧) عن أبي هريرة (رضي الله عنه).

مِن زوجته وينسىٰ الجوانبَ المضيئةَ الحسنة فيها، بل يتجاوز عن سيِّئاتها لحسناتها، ويتغاضىٰ عمَّا يكره منها لِما يحبُّ، لأن البشر لا يخلون من العيوب.

ثم إن المرأة قد تُصلِحُ نفسَها ويستقيم حالُها لِما تشعر به مِن صبره علىٰ أذاها وقلَّة إنصافها له، أو ما تراه مِن حِلْمه علىٰ هفواتها، أو ما تجده مِن حسن معاشرته لها مع تقصيرها في حقه، فإذا حصل ذلك فربما يعلو قدرُها عنده، فتنقلب الكراهة محبَّةً، والنُّفرةُ رغبةً، وكذلك قد يحصل له من اللهِ الثوابُ الجزيل بسبب احتماله إيَّاها والإحسانِ إليها مع كراهته لها، فيكون ذلك مِن أعظم أسباب سعادته في مستقبل أيَّامه وفي آخرته.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن **نهىٰ المرأة عن أن تسأل زوجها الطلاق بغير سبب شرعي**، كسوء عشرة أو عدم إنجاب أو كراهة طبيعية ونحو ذلك، والدليل علىٰ ذلك قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): أيُّما امرأة **سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس** فحرامٌ عليها رائحة الجنة.[1]

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام** أن **جعل أمر الطلاق بيد الرجل**، لأن الرجل أكثر تحكمًا بمشاعره وأكثر رَوِيَّة من المرأة، فإنها رقيقة المشاعر، سريعة التأثر لأي موقف سلبي يبدر من الرجل.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢٧٧) وغيره من حديث ثوبان (رضي الله عنه) وصححه محققو «المسند» برقم (٢٢٣٧٩).

ولكن هذا لا يعني أن المرأة لا تستطيع طلب الطلاق منه، بل لها ذلك إذا استحالت العشرة بينهما، وهو المعروف بالخُلع.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن شرع التحكيم بينهما في حال وجود خلاف**، قال تعالىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾، أي: وإن علمتم يا أولياء الزوجين وجود شقاقٍ بينهما قد يؤدي إلىٰ الفراق؛ فأرسلوا إليهما حكمًا عدلًا من أهل الزوج، وحكمًا عدلًا من أهل الزوجة، لينظرا ويحكما بما فيه المصلحة لهما، فيستعملان الأسلوب الطيب والكلام الحسن، فَإِنْ صَدَقَ الحَكَمَان في إرادتهما الإصلاح كما أمر الله بذلك؛ كان التوفيق الرباني رفيقهما إن شاء الله، فصلاح النية سببٌ قوي لأن يوفق الله بينهما، ويزول النزاع.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن شرع التلفظ بالطلاق في فترة الطُّهر التي لم يقع فيها جماع**، ومنع التلفظ بالطلاق خلال فترة طُهر من حيضٍ جامعها فيه ولا في فترة حيض، بل يكون في فترة طهرٍ لم يقع فيه جماع، وهذا من التدابير التي وضعها الإسلام لتضييق دائرة الطلاق بأن حدد للتلفظ به وقتًا معينًا، ولم يجعله مفتوحًا، لإتاحة الفرصة للزوجين أن يحِنَّ بعضهما إلىٰ بعض خلال فترة الحيض، ويُعرضا عن فكرة الطلاق، فيحصل الجماع، فإذا وقع الجماع حصل الصلح بينهما بطبيعة الحال.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل الطلاق لا يقع إلا بعد مرور الدورة الشهرية ثلاث مرات علىٰ المرأة من حين تلفظ الزوج بالطلاق**، وهي التي تسمىٰ بفترة **العِدَّة**[1]، مما يتيح للزوجين فرصة العودة لبعضهما واشتياق بعضهما لبعض قبل حصول الانفصال الكامل.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام أن جعل الطلاق للحامل لا يقع إلا بعد ولادة مولودها، ولو استغرقت تسعة أشهر**، مما يتيح للزوجين فرصة العودة لبعضهما واشتياق بعضهما لبعض قبل حصول الانفصال الكامل حين ولادة المولود.

**ومن تدابير تضييق فرصة حصول الطلاق في دين الإسلام؛ إيجاب المهر علىٰ الزوج**، لأن ذلك يمنعه من التسرع في الطلاق لأدنىٰ سبب، فإن الزوج إذا حصل بينه وبين زوجته خلاف ما وخطر بباله فراق زوجته، ثم تذكر المال الذي بذله مهرًا لها وكم بذل في جمعه من جهد وتعب، وربما استدان من أجل الحصول عليه؛ فإن هذا ربما منعه من فكرة الطلاق، ويجعله يعود لعقله ويصطلح معها، فسبحان من أبهر بشريعته العقول!

---

(١) انظر «تفسير السعدي» للآية الكريمة.

## ١٠) رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية وأهمها محاسن الأخلاق بين جميع فئات المجتمع

٧٣. من أهم دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **رعايته لحقوق الزوج علىٰ الزوجة**، وبيان أنه من أعظم الحقوق، قال الله تعالىٰ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾، فأثبت الله في هذه الآية حقوقًا للنساء علىٰ الرجال، وحقوقًا للرجال علىٰ النساء.

وللأزواج علىٰ زوجاتهم حقوقٌ ثمانية:

**أولها طاعته**، أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، فتكون محسنة له، وحافظة لبيته وماله، قال تعالىٰ: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ﴾، أي أن النساء الصالحات يكُن قانتات أي مطيعات لله تعالىٰ ولأزواجهن، لأن القنوت هو الطاعة، ثم قال: ﴿حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ﴾ أي تحفظه في مغيبه عنها في نفسها فلا تلتفت إلىٰ غيره، وتحفظ ماله وترعىٰ بيتها، وذلك بحفظ الله لهن وتوفيقه لهن، لا من أنفسهن، فإن النفس أمارة بالسوء، ولكن من توكل علىٰ الله كفاه ما أهمه من أمر دينه ودنياه .

وهذا من التوازن الأسري الذي فرضه الله علىٰ ركني الأسرة وهما الزوج والزوجة، فإن الله حكيم فيما يشرع، عليم بما يُصلح خلقه، رحيم بهم،

فكما أنه جعل الرجل قوَّامًا علىٰ المرأة بالأمر والتوجيه والرعاية والنفقة والحماية، بما خصه الله به من خصائص جسمية وعقلية، وبما أوجب عليه من واجبات مالية؛ فكذلك أَمَر المرأة أن تطيعه بالمعروف، وتحفظه في بيته وفي نفسه، وبهذا تستقيم الأمور، وتنهض الأسرة.

هذا مع الوضع في الاعتبار أن الزوج إذا أمر زوجته بمعصية الله فلا تطيعه، لأن طاعة الله مقدمة علىٰ طاعة المخلوقين، فلو أمرها بسماع محرم أو أكل محرم فلا تطعه، أو أمرها بالتهاون في بر والديها فإنها لا تطعه، بل تنصحه بترك ذلك.

**وثاني حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ أن تُـمَكِّنه من الاستمتاع بها**، وإذا امتنعت الزوجة من إجابة زوجها في الجماع وقعت في المحذور وارتكبت كبيرة، إلا أن تكون معذورة بعذر شرعي كالحيض وصوم الفرض والمرض وما شابه ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: إذا دعا الرجل امرأته إلىٰ فراشه فأبت، فبات غضبان عليها؛ **لعنتها الملائكة حتىٰ تصبح**.[1]

**وثالث حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ عدم الإذن لمن يَكره الزوجُ دخولَه أن تدخلها بيته**، وعليها أن تستأذنه في ذلك.

ودليله حديث جابر رضي الله عنهما قال: قال صلىٰ الله عليه وسلم: ...

---

(١) رواه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٣٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن **ألا يوطِئن فُرشَكم أحدًا تكرهونه** ... الحديث.[١]

ومعنىٰ قوله (ولكم عليهن ألا يوطِئن فُرشَكم أحدًا تكرهونه) أي عليهم ألا يأذَنَّ لأحد من الرجال الأجانب أن يدخل عليهن بيوتهن، كنىٰ عن البيت بالفراش.[٢]

**ورابع حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ ألا تصوم إلا بإذنه**، وذلك مراعاة لحقه في الاستمتاع بها، وفي هذا تطييبٌ لخاطره.

ودليل الحقين الثالث والرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد **إلا بإذنه**، ولا تأذن في بيته **إلا بإذنه**.

ومعنىٰ (شاهد) أي حاضر، غير غائب.[٣]

**وخامس حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ خدمته**، وهذا بحسب العرف المتبع في البلد أو القبيلة، لأن الله أمر الرجال والنساء بأن تكون عشرتهم بالمعروف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مِثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة

---

(١) رواه مسلم (١٢١٨).

(٢) انظر «النهاية»، مادة: وطأ.

(٣) انظر «النهاية».

القوية ليست كخدمة الضعيفة .

وقال ابن باز رحمه الله مبينًا حق الزوج علىٰ زوجته فيما يتعلق بخدمته:

وعليها هي السمع والطاعة في المعروف، وأن تجيبه إلىٰ حاجته، وأن تقوم بخدمته في بيته، وأن تحذر معصيته في خروج، أو غيره، وإذا قام كل واحد بما يجب عليه؛ استقامت الأحوال، واستمرت العشرة الطيبة، وإذا كان كل واحد يريد الحق لنفسه، ولا يؤدي ما عليه؛ فسدت الحال، وأدىٰ ذلك إلىٰ الطلاق.

أما الخدمة ففيها تفصيل؛ إذا كانت المرأة يُخدم مثلها، ولم تسمح بالخدمة؛ فإنه يخدمها إذا تيسر ذلك.

أما إذا كان العرف في قبيلته أو في بلده أنها تخدم زوجها؛ فإنها تخدمه كما يفعل بنات جنسها في قبيلتها وجماعتها؛ لأن الله يقول -جل وعلا-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فالمعروف هو المتعارف بين الناس في كل بلد، وفي كل زمان .

انتهىٰ كلامه رحمه الله.

**وسادس حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ اهتمامها بنفسها من جهة الزينة،** بالتطيُّبُ والتجمُّلُ بما يجعلها حسنة المنظر والمظهر كي تسرُّه إذا نظر إليها، فيشتد حبه إليها، وهذا معلوم بالفطرة، ومفهوم من النصوص الحاثة علىٰ حسن عشرة الزوجة لزوجها.

**وسابع حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ أن تُولِي نفسَها وبيتها وأولادها اهتمامًا يُرضيه**، ولا تُطالبه بما لا يُطيقُ ولا يحتمل، فتكونُ قد أوفته حقَّهُ ولزمت الخير وعملت به، قال (صلىٰ الله عليه وسلم): **والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسئولة عن رعيتها**.[١]

**وثامن حقوق الزوج علىٰ زوجته؛ أن تُعينه علىٰ فعل الخير**، من صيام وصلة والِدَين وأقارب ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): رحم اللهُ رجلًا قام من اللَّيلِ فصلَّىٰ وأيقَظَ امرأتَه، فإن أبَتْ نضحَ في وجهِها الماءَ، ورحم اللهُ امرأةً قامتْ مِن اللَّيلِ فصلَّتْ **وأيقظتْ زوجَها فصلىٰ**، فإن أبىٰ نضحَتْ في وجهِه الماءَ.[٢]

فإذا قامت المرأة بما تقدم من الحقوق فلتبشر بكونها من خيرة النساء، كما أخبر بذلك النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم): **خير النساء** امرأة إذا نظرتَ إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك.

قال أبو هريرة: ثم قرأ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم هذه الآية:

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٥٠) وغيره، وقال محققو «المسند»: إسناده قوي.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾ إلىٰ آخرها.(١)

ومعنىٰ قانتات أي مطيعات لأزواجهن.(٢)

٧٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ طهارة قلوب المؤمنين تجاه المؤمنين خاصة، لينعم المجتمع بصفاء النفوس**، قال تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾.

٧٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **أمر المؤمنين بالتعامل بمحاسن الأخلاق فيما بينهم**، بالتبسم ولين الحديث والصدق والكرم ومساعدة الضعيف، ونحو ذلك. وقد أمر الله المؤمنين بالإحسان في القول فقال: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾.

٧٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **حث علىٰ القيام بحقوق الوالدين علىٰ رأس كل الحقوق**، وقد أمر الله به في ستة مواضع من القرآن، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿* وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾.

وسأل رجلٌ النبيَّ مُحمدًا (صلىٰ الله عليه وسلم) فقال: من أحقُّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**.

---

(١) رواه ابن جرير في تفسير الآية.

(٢) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير رحمه الله.

قال: ثم من؟ قال: ثم **أبوك**.[١]

ومن المعلوم أن الله أمر ببر الوالدين لسببين؛ **الأول**: شكرهما علىٰ كونهما سبب الإيجاد، **والثاني**: لكونهما قاما بواجب التربية. وهذان السببان لا يجتمعان في غير الأبوين البتة، ولهذا قرن الله شكرهما بشكره سبحانه.

٧٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **رعىٰ حقوق الأقارب وأمر بصلتهم ونهىٰ عن قطيعتهم**، قال (صلىٰ الله عليه وسلم): مَن سَرَّهُ أنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثَرِهِ، **فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**.[٢]

ومعنىٰ (يُنسأ) أي يؤخر ويُمد، وقوله: (أثره) أي عمره، ومعنىٰ (رَحِمَهُ) أي أقاربه.

وقال: لا يدخل الجنة **قاطع رَحِم**.[٣]

٧٨. ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان أن **راعت حق الجنين، فحثت علىٰ دعاء والده له قبل أن تحمل به أمه بأن يكون صالحًا**، وأن يجنبه الله نزغات الشيطان، وذلك عند الجِماع، قال (صلىٰ الله عليه وسلم): لَوْ أنَّ أحَدَكُمْ إذا أرادَ أنْ يَأْتِيَ أهْلَهُ، فقالَ: (باسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦) ومسلم (٢٥٥٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم (٢٥٥٦) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا)، فإنَّه إنْ يُقَدَّرْ بيْنَهُما ولَدٌ في ذلكَ لَمْ يَضُرُّهُ شيطانٌ أبَدًا.[١]

٧٩. ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الجنين أنها **حثت علىٰ الدعاء له وهو في بطن أمه بأن يكون صالحًا**، قال تعالىٰ عن زكريا عليه السلام أنه دعا فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾، فحملت زوجته بالنبي يحيىٰ عليه السلام.

٨٠. ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان أن راعت حق الجنين، **فحرَّمت التسبب في قتله**، سواء بالإجهاض أو بغير ذلك من الوسائل، كمن تسبب في قتل الأم فمات جنينها تبعًا لموتها، ورتبت الشريعة الإسلامية الدية والكفارة علىٰ من قتله إن كان هذا القتل حصل بعد بلوغه أربعة أشهر في بطن أمه[٢]، لأنه سيكون حينئذ حيًّا قد نُفِخت فيه الروح، كما جاء في الحديث الصحيح عن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم).[٣]

٨١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان ما **ضمنه للطفل من حقوق**[٤]؛ عملًا بحديث: ليس منا **من لم يرحم صغيرنا**، ويعرف شرف كبيرنا.[٥]

---

(١) رواه البخاري (٧٣٩٦) ومسلم (١٤٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) الدليل علىٰ ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البخاري (٦٩١٠) ومسلم (١٦٨١).

(٣) الدليل علىٰ ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي رواه مسلم (٢٦٤٣).

(٤) يراجع للتوسع كتاب ابن القيم رحمه الله: «تحفة المودود في أحكام المولود».

(٥) رواه الترمذي (١٩٢٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ورواه أحمد (٢/ ١٨٥) عن

## وأهم حقوق الطفل عشرة:

• فمن حقوق الطفل في الإسلام اختيار اسم حسن له عند ولادته، لأن هذا محبب إلىٰ نفس الطفل إذا كبر، ومما يَحمِد الطفل عليه أبويه، وهو من الإحسان الذي كتبه الله في كل شيء.

• ومن حقوق الطفل العَقُّ عنه، والعَقُّ هو ذبح ذبيحة يوم سابعه، والأكل منها، وصاحبها مخير إن شاء وزعها لحمًا نيًّا بين الأقارب والأصحاب والفقراء، وإن شاء طبخها ودعا إليها من شاء من الأقارب والجيران والفقراء، فعن بُريدة رضي الله عنه قال: كُنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا **نذبح شاة** ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.[١]

وعن سلمان بن عامر –رضي الله عنه– أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: **مع الغلام عقيقة**، فأهريقوا عنه دمًا[٢]، وأميطوا عنه الأذىٰ.[٣]

والأذىٰ هو الدم، كانوا قبل الإسلام يلطخون رأس المولود بالدم، فنهىٰ النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) عن ذلك.[٤]

---

عبد الله بن عمر بلفظ: ليس منَّا مَن لم يرحَمْ صغيرَنا، ويعرِفْ حقَّ كبيرِنا. وصححه محققو «المسند» برقم (٦٧٣٣).

(١) رواه أبو داود (٢٨٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أي اذبحوا ذبيحة، وهي العقيقة.

(٣) رواه البخاري (٥٤٧١).

(٤) انظر «تحفة المودود في أحكام المولود»، ص ٥٩، خاتمة الفصل الثالث.

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، عن النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وسلم قال: كلُّ غلامٍ مُرتهن **بعقيقته**، تُذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمَّىٰ.[١]

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئِل رسول الله صلَّىٰ الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: ... من وُلِد له مولود فأحب أن يُنسَكَ عنه[٢] فليفعل، **عن الغلام شاتان** متكافِئتان، **وعن الجارية شاة**.[٣]

• ومن حقوق الطفل خِتانُه، وهو من سنن الفطرة، والـخِتان هو قطع الجلدة التي تعلو الذَّكر، والحكمة منه أن الرجل لا تحصل له الطهارة من البول إلا بالختان، لأن قطرات البول تتجمع تحت هذه الجلدة إذا لم تقطع، فلا يُؤمن أن تسيل فتنجس ثيابه وبدنه، فشرع الله قطعها.

وللختان فوائد صحية ذكرها الدكتور محمد علي البار في كتابه «الختان».

• ومن حقوق الطفل رضاعته، قال تعالىٰ: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾.

وإذا لم تتمكن الأم من رضاعة ابنها فعلىٰ الأب أن يستأجر لها مرضعة.

• ومن حقوق الطفل حضانته، وهي حفظه وتربيته والقيام علىٰ

---

(١) رواه الترمذي (١٥٢٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣١٦٥)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٦٣).

(٢) معنىٰ قوله (يُنسك عنه) أي يُذبح عنه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٩٤) وقال محققو «المسند» (١١/ ٤٢١): إسناده حسن.

مصالحه وحمايته مما يضره أو يؤذيه.

• ومن حقوق الطفل حسن تربيته حتىٰ يشب صالحًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾.

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، **والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، ...**وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**.[(١)]

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّة.[(٢)]

ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الطفل أمره للوالدين بتربية أولادهم تربية صالحة؛ قال الله تعالىٰ ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾، قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: يا معشر الوالِدَين إن أولادكم عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدنيوية، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم عن المفاسد، وتأمرونهم بطاعة الله وملازمة التقوىٰ علىٰ الدوام كما قال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) رواه البخاري (٨٩٣) ومسلم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما)، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه مسلم (١٤٢) عن معقل بن يسار رضي الله عنه.

وَٱلۡجَارَةُ﴾، فالأولاد عند والديهم موصىٰ بهم، فإما أن يقوموا بتلك الوصية فيثابوا، وإما أن يضيعوها فيستحقوا بذلك الوعيد والعقاب.

وهذا مما يدل علىٰ أن الله تعالىٰ أرحم بعباده من الوالدين، حيث أوصىٰ الوالدين بهم مع كمال شفقتهم. انتهىٰ كلامه رحمه الله بتصرف يسير.

قال ابن القيم رحمه الله: مَن أهمل تعليم ولده ما ينفعه، وتركه سدىٰ؛ فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبَل الآباء، وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا، فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينفعوا آبائهم كبارًا، كما عاتب بعضهم ولده علىٰ العقوق فقال: يا أبتِ، إنك عققتني صغيرًا، فعققتُك كبيرًا، وأضعتني وليدًا، فأضعتك شيخًا كبيرًا.

إلىٰ أن قال: وكم ممن أشقىٰ ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه، وإعانته علىٰ شهواته، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه، وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده، وفَوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء.[1] انتهىٰ.

• ومن حقوق الطفل تقبيله وضمه والرحمة به، فقد قال الأقرَعُ بنُ حابِسٍ للنبي صلىٰ الله عليه وسلم: إنَّ لي عَشَرةً مِن الوَلَدِ، ما قبَّلتُ منهم أحَدًا.

---

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٣٧، ٣٥١)، تحقيق: عثمان بن جمعة ضميرية، الناشر: دار عالم الفوائد.

فقال رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: مَن لا يَرحَمْ الناس، لا يَرحمه الله عز وجل.[١]

• وإن كان الطفل يتيمًا فقد حثت الشريعة علىٰ الاهتمام به ورتبت الأجر الوفير علىٰ كفالته، فقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا)، وأشار بالسبَّابة والوُسطىٰ وفرَّق بينهما.[٢]

وكفالته تكون بالقيام علىٰ شئونه من سكنٍ وتربية ونفقة وكسوة وطعام.

• ومن حقوق الطفل أنه إن كان يتيمًا ذا مال أن يتولىٰ مالَه وصيٌّ، سواء من أقاربه أو ممن يعيِّنهم ولي أمر المسلمين أو نائبه كالقاضي، فإذا كَبِر فإنه يُدفع إليه ماله، قال تعالىٰ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا﴾، والمعنىٰ: وأعطوا مَن مات آباؤهم وهم دون البلوغ، وكنتم عليهم أوصياء، أموالَهم إذا وصلوا سن البلوغ، ورأيتم منهم قدرة علىٰ حفظ أموالهم، ولا تأخذوا الجيِّد من أموالهم، وتجعلوا مكانه الرديء من أموالكم، ولا تخلطوا أموالهم بأموالكم؛ لتحتالوا بذلك علىٰ أكل أموالهم. إن من تجرأ علىٰ ذلك فقد ارتكب إثمًا عظيمًا.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٦) ومسلم (٢٣١٩) واللفظ له، عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد الساعدي. وبنحوه روىٰ مسلم عن أبي هريرة (٢٩٨٣).

• ثم كرر الله الأمر بحفظ مال اليتيم فشرع النِّظارة علىٰ مال اليتامىٰ، لأنهم لم يبلغوا الأهلية للتصرف، كل هذا لرعاية مالهم من السرقة والضياع، فيستفيدوا منه إذا كبروا، قال تعالىٰ: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾، ومعنىٰ الآية الكريمة: واختبروا مَن تحت أيديكم من اليتامىٰ لمعرفة قدرتهم علىٰ حسن التصرف في أموالهم، حتىٰ إذا وصلوا إلىٰ سن البلوغ، وعَلمتم منهم صلاحًا في دينهم، وقدرة علىٰ حفظ أموالهم؛ فسلِّموها لهم، ولا تعتدوا عليها بإنفاقها في غير موضعها إسرافًا ومبادرة لأكلها قبل أن يأخذوها منكم، ومَن كان صاحب مال منكم فليستعفف بغناه ولا يأخذ من مال اليتيم شيئًا، ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته عند الضرورة، مقابل نظارته علىٰ مال اليتيم، فإذا علمتم أنهم قادرون علىٰ حفظ أموالهم بعد بلوغهم الحُلُم وسلمتموها إليهم، فأَشْهِدوا عليهم، ضمانًا لوصول حقهم كاملًا إليهم، لئلا ينكروا ذلك. ويكفيكم أن الله شاهد عليكم، ومحاسب لكم علىٰ ما فعلتم.

• ثم كرر الله الاهتمام بمال اليتيم مرة ثالثة، فرهَّب من الاعتداء علىٰ ماله فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾.

• ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أنه قد ورد الحث علىٰ الاهتمام

باليتيم في واحد وعشرين موضعًا من القرآن.

• وإن كان الطفل لقيطًا (أي مجهول النسب)، كالذي مات أبواه في حرب ولا يُدرىٰ مَن هُما، أو من وُلِد من زنا، ونبذته أمه في شارع أو في ملجأ؛ فقد حثت الشريعة علىٰ كفالته بعموم النصوص الواردة في التكافل الاجتماعي، وجعل أجر كفالته أعظم من أجر كفالة اليتيم، لأن حالته أصعب من حالة اليتيم، وإن لم يقم به أحد من المجتمع قام به الحاكم، لأن ولي أمر المسلمين ولي من لا ولي له.

٨٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ **رعايته لحقوق كبار السن**، باحترامهم ومَنَع الإساءة إليهم، سواء كانوا والدين أو من الأقارب أو من الجيران أو من عموم الناس، قال عليه الصلاة والسلام: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، **ويعرف شرف كبيرنا**.[1]

٨٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **رعىٰ حقوق الجار**، قال تعالىٰ: ﴿۞ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ﴾.

(قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ أي: الجار القريب الذي له حقان؛ حق الجِوار وحق القرابة، وكذلك: ﴿وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ أي: الذي ليس له قرابة. وكلما كان الجار أقرب بابًا كان آكد حقًّا، فينبغي للجار أن يتعاهد جاره بالهدية

---

(١) تقدم تخريجه.

والصدقة والدعوة واللطافة بالأقوال والأفعال وعدم أذيته بقول أو فعل يعني بالجار الجُنُب).[١]

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) في بيان أن من حقوق الجار عدم التعدي عليه: لا يدخل الجنة **من لا يأمن جارُه بوائقَه**.[٢] والبوائق جمع بائقة وهي الشرور، ومعنىٰ الحديث أن من لم يكن جارُه في مأمن من شروره فإنه يدخل في هذا الوعيد.

٨٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **رعىٰ مكانة الخدم**، وأمر بالرفق بهم وعدم تحميلهم ما لا يطيقون، وإطعامهم مما يطعمه صاحب الدار، فعن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَتَىٰ أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، **فَلْيُنَاوِلْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ**، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَعِلَاجَهُ.[٣]

وهَذَا الْحَدِيثِ فيه الْحَثُّ عَلَىٰ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ مع الخادم الذي صنع الطعام، بأن يجلسه معه ليأكل، لأنه هو الذي صَنَعَهُ وحَمَلَهُ، وصبر علىٰ حرِّهِ وَدُخَانَهُ، وَتَعَلَّقَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَشَمَّ رَائِحَتَهُ، وإن كان المجلس خاصًّا أو الطعام قليلًا؛ فليُعطِهِ لقمة أو لقمتين، تطييبًا لخاطره. هذا هو الأدب المستفاد من

---

(١) قاله ابن سعدي رحمه الله في تفسير الآية، باختصار.

(٢) رواه مسلم (٤٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٥٤٦٠) ومسلم (١٦٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه

الحديث النبوي.

وعن عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: **اُعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً**.(١)

٨٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ مراعاة المشاعر**، ومن ذلك أن لا يتناجىٰ اثنان دون الثالث، فعن ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال: إذا كنتم ثلاثة **فلا يتناجىٰ اثنان دون صاحبهما**، فإن ذلك يُحْــزِنه.(٢)

٨٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ المكافأة علىٰ فعل الجميل**، فقد أَمَرَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكافأة من صنع إلينا معروفًا فقال: ... **مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ**، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ **فَادْعُوا لَهُ** حَتَّىٰ تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوه.(٣)

٨٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ الصلح بين المتخاصمين والعفو عن الظالم**، وهذا الخُلق من أعلىٰ مراتب الأخلاق، سواء كانت المظلمة تتعلق بدم أو مال أو عِرض، ومهما كانت مكانة الإنسان،

---

(١) رواه أبو داود (٥١٦٤) وصححه الألباني.

(٢) رواه مسلم (٢١٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٦٧٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قريبًا أو بعيدًا أو جارًا أو موظفًا أو أجيرًا أو شريكًا أو مدينًا، ورتب على هذا الأجر الوفير ولم يحده بحد فقال: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾.

ومن أرفع مبادئ حقوق الإنسان أنه لو كانت هناك مظلمة وقطيعة بين المسلمين وأدت إلى الحرب بين فئتين مؤمنتين فإن الإسلام حث على الإصلاح بينهما ولو تطلَّب ذلك دفع مال من بيت المال أو من أهل الخير من المسلمين من زكواتهم أو صدقاتهم، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا...﴾ الآية.

٨٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه على **حفظ الحقوق الستة، وأولها السلام على المسلم**، ورد السلام عليه ولو لم يكن مسلمًا، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا﴾.

٨٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه على حفظ الحق الثاني وهو **تشميت العاطس**، وهو قول: (يرحمك الله) بعد قوله: (الحمد لله).

٩٠. ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها على حفظ الحق الثالث وهو **نصحه إذا طلب من أخيه المسلم النصيحة**، وهذا يشمل أئمة المسلمين وعامتهم.

٩١. ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها على حفظ الحق الرابع وهو **عيادة المريض**.

٩٢. ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق الخامس للإنسان، وهو **الصلاة عليه إذا مات والمشي في جنازته**.

٩٣. ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق السادس للإنسان، وهو **إجابة دعوته إذا دعاه لوليمة مثلا**.

ودليل ما تقدم من الحقوق الستة حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: **رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ**.[(١)]

وفي لفظ آخر زيادة حق النصيحة للمسلم، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ. قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَسَمِّتْهُ**[(٢)]**، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**.[(٣)]

٩٤. ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان الاجتماعية **رعايتها لحقوق الموتىٰ** زيادة علىٰ ما تقدم، فحثت علىٰ الإسراع في تجهيز الميت

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) سَمِّتهُ أي ادعو له بأن يجعله الله علىٰ سمت حسن، لأن العطاس هيئة مزعجة. انظر «النهاية».

(٣) رواه مسلم (٢١٦٢).

بتغسيله وتطييبه وتكفينه والصلاة عليه، ثم الدعاء له عند قبره بالتثبيت عند السؤال، ثم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، والصدقة عنه، والمسارعة في إبراء ذمته من دَين أو وصية، والحج عنه إن لم يحج، وقضاء صومه إن كان عليه صوم، قال عليه الصلاة والسلام: مَن مَاتَ وعليه صِيَامٌ **صَامَ عنْه وليُّهُ**.(١)

٩٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم الإساءة للميت بالطعن فيه بعد مماته، حفظًا لكرامته**، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **لا تسبوا الأموات**، فإنهم قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا.(٢)

وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا تَذكروا موتاكم **إلا بخير**.(٣)

وروىٰ ابن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: **سابُّ الميت** كالمشرف علىٰ التهلكة.(٤)

٩٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم كسر عظمه إن كان ميتًا**، حفظًا لكرامته، قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): إن **كسر عظم**

---

(١) رواه البخاري (١٩٥٢) ومسلم (١١٤٧) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٣).

(٣) «المصنف» برقم (١١٩٨٩).

(٤) «المصنف» برقم (١١٩٨٨).

**المؤمن ميتًا** ككسره حيًّا.[١]

٩٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم المشي علىٰ قبره**، ودليل النهي عن ذلك حديث بشير بن الخَصاصية رضي الله عنه، أن رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) رأىٰ رجلًا يمشي في نعلين بين القبور فقال: يا صاحب السَّبتـتين[٢] **ألقِهِما**.[٣]

(١) رواه أبو داود (٣٢٠٧)، وأحمد (٦/ ٥٨) واللفظ له عن عائشة رضي الله عنها، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) السبتتين: نوع من النعال لا شعر فيها، وذِكْرُ هذا النوع من النعال خرج مخرج الغالب، فالنهي يتناول النعال عموما سواء كانت سبتية أو غير سبتية، والله أعلم.

(٣) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد واللفظ له (٥/ ٨٣)، عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».

## ١١) رعاية الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي

إن مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام يمكن فهمه إذا تأملنا النقاط التالية:

- التكافل الاجتماعي في الإسلام **يعني التزام القادر** من أفراد المجتمع تجاه أفراده.[١]

- **ومِن أوضح الأحاديث النبوية** في تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي قول الرسول (صلىٰ الله عليه وسلم): مَثَلُ المُؤْمِنِينَ في **تَوادِّهِمْ وتَراحُمِهِمْ وتَعاطُفِهِمْ** مَثَلُ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَىٰ منه عُضْوٌ تَداعَىٰ له سائِرُ الجَسَدِ بالسَّهَرِ والْحُمَّىٰ.[٢]

وقوله: والله في عون العبد ما كان العبد في **عون أخيه**.[٣]

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ مع النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ إذْ جَاءَ رَجُلٌ علَىٰ رَاحِلَةٍ له، فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا

---

(١) «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٥١ ، د. عبد الله التركي، حفظه الله.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَشِمَالًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ: مَن كانَ معهُ فَضْلُ ظَهْرٍ **فَلْيَعُدْ به علَىٰ مَن لا ظَهْرَ له**[١]، وَمَن كانَ له فَضْلٌ مِن زَادٍ **فَلْيَعُدْ به علَىٰ مَن لا زَادَ له**.

قالَ: فَذَكَرَ مِن أَصْنَافِ المَالِ ما ذَكَرَ، حتَّىٰ رَأَيْنَا أنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا في فَضْلٍ.[٢]

• التكافل في الإسلام **يجعل الإنسان يشعر بغيره دائمًا**، ولا يعيش مستقلًّا بنفسه، لا يهمه حال الآخرين، بل يتجاوز التعاون المتبادل **لتحصيل مصلحة** (كما هو المفهوم الغربي) إلىٰ معنىٰ العون **بلا مقابل**، رجاء ثواب الله عز وجل في الآخرة.[٣]

• **(يرتكز التكافل الاجتماعي في الإسلام علىٰ أساس من العقيدة ومن المنظومة الأخلاقية الإسلامية**، فلم يكن تقرير هذا الحق للإنسان وليد تجارب بشرية، كما هو الشأن في نُظُمِ الضمان الاجتماعي التي تسود العالم الحديث، فقد نشأت فكرة الضمان الاجتماعي في الغرب – مثلًا – في نهاية الحرب العالمية الثانية، وروعي في تقريرها أن السلام الاجتماعي لا يمكن أن يتحقق في حياة الشعوب إذا تُرِك الفرد يواجه محنه وشدائده وحاجته دون أن يشعر بأن المجتمع من حوله علىٰ استعداد لمد يد المعونة إليه وقت ضعفه ومحنته.

---

(١) أي من كان عنده دابة تفضُلُ عن حاجته فليُعطِها من لا دابة عنده من إخوانها حتىٰ يركبها.

(٢) رواه مسلم (١٧٢٨).

(٣) بتصرف من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٥١ .

ولكن التكافل في الإسلام يستمد مبناه من مبدأ مقرر في الشريعة، وهو مبدأ الوِلاية المتبادلة بين المؤمنين في المجتمع، والوِلاية هي المحبة والنصرة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾). انتهىٰ.[١]

• قال ابن عثيمين رحمه الله: إذا تأملت الدين الإسلامي وجدته **يوصي بكل ذي ضعف**، فأوصىٰ بالأيتام وأوصىٰ بالفقراء وأوصىٰ بأبناء السبيل، لأن أمثال هؤلاء يحتاجون إلىٰ رأفة ورعاية فأوصىٰ بهم الإسلام خيرًا. انتهىٰ كلامه رحمه الله.[٢]

• كما بين الإسلام أن الاهتمام بالضعفاء من **أسباب قوة الأمة**، قال النبي الكريم (صلىٰ الله عليه وسلم): ابغوني[٣] **ضُعفاءَكم**، فإنما ترزقون وتنصرون **بضُعفائِكم**.[٤]

ورَأَىٰ سَعْدٌ رَضِيَ اللهُ عنْه أنَّ له فَضْلًا علَىٰ مَن دُونَهُ، فَقالَ النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تُنْصَرُونَ وتُرْزَقُونَ إلَّا **بضُعَفَائِكُمْ**.[٥]

• ومن أعظم صور التكافل الاجتماعي في الإسلام **دفع الزكاة**، وهي بذل المال للفقراء والمحتاجين في المجتمع، وجعْلُ ذلك من **أركان الإسلام**،

---

(١) باختصار وتصرف من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٥٠ .

(٢) «شرح بلوغ المرام» (١١/ ٢٤٩).

(٣) تقدم بيان معنىٰ (ابغوني) وأنها تعني اطلبوهم لي ليأتوني.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٩٤) والترمذي (١٧٠٢)، وصححه الألباني.

(٥) تقدم تخريجه.

قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم) يقول: بُنِيَ الإِسْلَامُ علَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللهِ، وإقَامِ الصَّلَاةِ، **وإيتَاءِ الزَّكَاةِ**، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضَانَ.[١]

والزكاة تشمل النقدين الذهب والفضة، والخارج من الأرض من الزروع والثمار، وتشمل كذلك بهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم، فإذا بلغت هذه الأصناف قدرًا معلومًا وجب فيها الزكاة.

• (وهذا العون متىٰ احتاج إليه الإنسان كان لازمًا علىٰ المجتمع المسلم أن يقوم به، ولو كان المحتاج غير مسلم، باعتباره آدميًّا يعيش في مجتمع لا يُهدر كرامة الإنسان، فقد عاون الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفقراء والمحتاجين من أهل الذمة الذين يعيشون في المجتمع الإسلامي، وجرىٰ علىٰ ذلك ولاة الأمور من المسلمين، هكذا فعل عمر بن الخطاب قبل أن يتحدث أحدٌ عن الضمان الاجتماعي، بألف وأربعمائة عام).[٢]

• (وقد أصلحت الزكاة ميزان تداول المال في المجتمعات الإنسانية، فقد كان تداوله في المجتمعات القديمة يجري علىٰ النقيض من مقصد العدل والتكافل، فقد كان الفقراء يكدحون لكي تتراكم الثروة لدىٰ الأغنياء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) باختصار من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٥١ .

وأصحاب السلطان، **فعدَّل الإسلام الميزان**، وجعل القادر هو الذي يدفع المال للمحتاج، بل جعل ذلك من أركان الإسلام).[١]

• فبِدَفْعِ الزكاة لمستحقيها **يزول الفقر** بين المسلمين، **ويزول شعور** الحسد والجريمة والسرقة والشحناء بين أفراد المجتمع.

• وقد **شرع الله تعالىٰ مصارف مالية ترفد التكافل الاجتماعي غير مصرف الزكاة وفي غير جهة الفقراء والمحتاجين**، فقد أوجب الله نفقة الزوج علىٰ الزوجة والأبناء، ونفقة الوالدين الفقيرين علىٰ الولد القادر، وجعل ذلك من أهم صور التكافل الاجتماعي.

• وخير من طبق مبدأ التكافل الاجتماعي هم الصحابة من الأنصار، أهل المدينة، فقد آووا إخوانهم من المهاجرين، الذين هاجروا من مكة فرارًا بدينهم إلىٰ المدينة، وتركوا مالهم وبيوتهم، بعد أن ضيق عليهم المشركون ومنعوهم من إظهار شعائر دينهم.

• وقاعدة التكافل الاجتماعي لها تطبيقات كثيرة، معنوية ومالية، هذه أهمها:

٩٨. **الحث علىٰ كفالة اليتيم**، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: (أنا

---

(١) بتصرف يسير من «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٥٣ .

**وكافل اليتيم** في الجنة هكذا)، وأشار بالسبَّابة والوُسطىٰ وفرَّق بينهما.[١]

وكفالة اليتيم تكون بأن يضم الكافل اليتيم إلىٰ عياله، ويربيه ويصرف عليه حتىٰ يكبر ويستغني بنفسه.

وقد تقدم الكلام في قسم (**رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية**) عن حفظ الإسلام حقوق الطفل سواء كان ذا أبوين أو يتيمًا أو لقيطًا.

٩٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ كفالة الأرامل**، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: الساعي علىٰ **الأرملة** والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل، الصائم النهار.[٢]

١٠٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ القيام بالمعوقين جسديًّا، أو المعوقين عقليًّا**، وهم المجانين، بتوفير العلاجات أو المأوىٰ أو الطعام ونحو ذلك مما يقوم به عيشهم، وهذا معلوم من عموم النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالإحسان إلىٰ من يستحق الإحسان مِن العَجَزة.

١٠١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ تفريج**

---

(١) رواه البخاري (٦٠٠٥) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. وبنحوه روىٰ مسلم عن أبي هريرة (٢٩٨٣).

(٢) رواه البخاري (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم (٢٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

**الكربات**، ورتب على هذا الأجر الوفير، قال صلى الله عليه وسلم: **من نَفَّسَ**[١] **عن مؤمن كربة من كرب الدنيا** نَفَّسَ الله عنه كربة من كُـرب يوم القيامة، **ومن يسَّر على مُعسِر** يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، وَمَن **سَتَرَ مُسْلِمًا** سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ **العَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ**.[٢]

١٠٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه على الإحسان للفقراء والمساكين**، ودليله ما تقدم من الأحاديث، كحديث: من كان عنده فضل مال **فليَعُد به على من لا مال له**، ومن كان عنده فضل ظهر **فليَعُد به على من لا ظهر له**.

وحديث: والله في عون العبد ما كان العبد في **عون أخيه**.

وقد فرض الله للفقراء نصيبًا من الزكاة التي يعتبر تحقيقها من تحقيق أركان الإسلام، والدليل حديث ابن عمر رضي الله عنه: بُني الإسلام على خمس؛ .... **وإيتاء الزكاة**.

ورتب على التفريط في دفع الزكاة الوزر العظيم، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ... يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا﴾.

١٠٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه على بذل المال للغارمين، وهم المَدينون**، الذين عجَزوا عن سداد ديونهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا

---

(١) نَفَّس أي فرَّج. انظر «النهاية».

(٢) رواه مسلم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ الآية.

١٠٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ المداينة لدفع الحاجة عن الناس**، بدلالة عموم النصوص الواردة في تفريج الكربات وإعانة ذوي الحاجات، وقد وردت في كتاب الله آية في أحكام الدَّين هي أطول آية في كتاب الله.

١٠٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ إنظار المعسر في دَينه**، ورتب علىٰ هذا الأجر الوفير، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: من **أنظرَ معسرًا** كانَ لَه بِكلِّ يومٍ صدقةٌ، **ومن أنظرَه بعدَ حِـلِّهِ** كانَ لَه مثلُه، في كلِّ يومٍ صدقة.[١] أي من أنظره بعد حلول وقت تسديد الدين كان له أجر صدقتين.

١٠٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **أوجب علىٰ العاقِلة (وهم الأقارب من جهة الأب) أن يتحملوا الدية عمَّن قتل خطأً مِن أوليائهم**، وهذا بإجماع العلماء، لكون القاتل لم يذنب، فيشق عليه أن يحمل بمفرده هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة، فيخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم، كما خُفِّفت أيضًا بتأجيلها عليهم ثلاث سنين.[٢]

---

(١) رواه ابن ماجه (١٩٧٧) عن بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه، وصححه الألباني.

(٢) بتصرف من تفسير السعدي، سورة النساء: ٩٢ .

١٠٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **جَبَرَ أهل القتيل في مصيبتهم بالدية التي أوجبها لهم علىٰ أولياء القاتل**.[١]

١٠٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ بذل المال للمؤلفة قلوبهم**، وهم من ترجىٰ هدايتهم، أو كانوا حديثي عهد بإسلام، لتثبيتهم علىٰ الإسلام إذا رأوا الألفة بين المسلمين، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ الآية.

١٠٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ بذل المال للمجاهد الذي خرج للجهاد في سبيل الله**، لدفع صائل علىٰ المسلمين، أو لفتح بلاد لنشر الإسلام فيها، بتجهيزه بالسلاح والمال ووسيلة الركوب، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية.

١١٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ إخلاف المجاهد في أهله، بالنفقة عليهم حتىٰ يرجع إليهم والدُهم**، قال صلىٰ الله عليه وسلم: من **جهّز غازيًا** في سبيل الله فقد غزا، ومن **خلفه في أهله** بخير فقد غزا.[٢]

١١١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ بذل المال لمن انقطع في سفره، وهو ابن السبيل**، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ... وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الآية.

---

(١) بتصرف من تفسير السعدي، سورة النساء: ٩٢ .

(٢) رواه مسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

## ١٢) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بالحياة الكريمة تحت مظلة الحكم بشريعة الإسلام

اعلم رحمك الله أن مقومات الحكم في السياسة الشرعية هي **العدل والشورىٰ والمساواة**، وفق قواعد الشريعة الإسلامية.[١]

١١٢. فمن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **ضمِن لأتباعه الأمان علىٰ النفس والمال والدين والعقل والعرض** من خلال النصوص الشرعية الزاجرة عن الوقوع في العدوان، والتي تزرع في نفس المجتمع وازعًا وحاجزًا يمنعه من العدوان، بتذكر ما يترتب علىٰ العدوان من عقوبة ونكال في اليوم الآخر، قال صلىٰ الله عليه وسلم: **لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا**[٢]، **ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا**، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ[٣]، وكُونُوا عِبادَ اللهِ **إخْوانًا**. **المُسْلِمُ أخُو** المُسْلِمِ، **لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ**. التَّقْوَىٰ هاهُنا.

---

(١) قاله د. عبد الله التركي حفظه الله في كتابه «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٦٠.

(٢) النَّجْشُ هو مدح السلعة ليغتر بها من لا يعرفها ليشتريها، أو أن يزيد الرجل في ثمن سلعة ما وهو لا يريد شراءها، وإنما ليغش من لا يعرفها فيشتريها. انظر «النهاية».

(٣) معنىٰ أن يبيع الرجل علىٰ بيع أخيه أن يقول رجل لرجل اشترىٰ شيئًا من رجل: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو يقول له: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، لأنه فيه إضرارًا بالمشتري.

ويُشِيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. **كُلُّ المُسْلِمِ علَىٰ المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ، ومالُهُ، وعِرْضُهُ.**[١]

والحرام هو الذي لا يَحِل انتهاكه.[٢]

١١٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن **أوجب علىٰ ولاة الأمور أن يحكموا بينهم بشريعة الإسلام** لينعم الناس بحكم الشريعة، لأن الشريعة من لدن حكيم فيما يشرعه، عليم بما يصلحهم وما يضرهم، قال تعالىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾.

ومن اللطيف ذكره في هذا المقام أن الله أوجب علىٰ المسلمين التحاكم بالشريعة في ستين موضعًا من القرآن الكريم.[٣]

١١٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن **أوجب علىٰ ولاة الأمور أن يزجروا أصحاب البدع والأهواء عن نشر بدعهم في المجتمع فيفسد الناس**، سواء كانت تلك البدع متعلقة بالعقائد أو بالعبادات، لأن الوقوع في البدع شره عظيم علىٰ الأفراد والمجتمعات، فهو تحريف لدين الله في الحقيقة، وقد قال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة

---

(١) رواه مسلم (٢٥٦٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر «النهاية»، مادة: حرم.

(٣) يسَّر الله إعداد بحث في هذا الموضوع بعنوان: «ستون دليلًا قرآنيًّا علىٰ وجوب التحاكم إلىٰ شريعة الإسلام»، وهو منشور في شبكة المعلومات بهذا العنوان.

**بدعة**، وكل بدعة **ضلالة**.(١)

١١٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن **أوجب على ولاة الأمور أن يزجروا أصحاب المنكرات عن فعل المنكرات**، لئلا ينتشر الفساد الديني والأخلاقي بين أفراد المجتمع ويفسد الناس، لاسيما المنكرات التي تنتشر في الشوارع والطرقات وميادين الأعمال ووسائل الإعلام، كالتبرج والاختلاط والغناء، وكذلك بيع الدخان والشيشة، وتعاطي الربا، ونحو ذلك من المنكرات التي يكثر انتشارها في المجتمعات.

١١٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **أمْرُه بالعدل في الأحكام عند المنازعات والقيام بالقسط، سواء مع الأصدقاء أو مع الأعداء**، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ﴾، وقال تعالىٰ لنبيه: ﴿وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ﴾، وجعل الله العدل ميزانًا فقال: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ﴾ والميزان هو العدل بين العباد في الأقوال والأفعال.(٢)

**ولنا هنا خمس وقفات لطيفات:**

- (العدل هو ميزان هذا الوجود، وقِوامه ورِباطه، وهو الذي تستقيم به الأمور، وتنضبط به العلاقات، ويعيش به الناس علىٰ الأرض آمنين

---

(١) رواه مسلم (٨٦٧) عن جابر رضي الله عنهما.

(٢) قاله ابن سعدي في تفسير الآية الكريمة.

مطمئنين، وهو رباط العلاقات الإنسانية، وأساس العلاقات الدولية، فلا يستقيم شيء في هذا الكون إلا به، ولذلك لا يُجيز الإسلام لفريق أن يطغىٰ علىٰ فريق آخر، ولا تطغىٰ طائفة علىٰ طائفة أخرىٰ، فالعدالة هي الحكم الذي يُوَثِّق ما بين الناس، لا فرق في ذلك بين عدو وولي، ولا قريب أو بعيد، ومهما يكن البُغض شديدًا أو العداوة متحكمة؛ فإن العدالة هي الفيصل بين المعاملة المطلوبة والمعاملة الجائرة.

• ثم إن الله سبحانه وتعالىٰ لا يأمر بالعدل بين المسلمين فحسب، بل وبين الأعداء من الكافرين أيضًا، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[1]، وقال: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ﴾، ومعنىٰ ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم.

وكما أن الله نهىٰ عن ظلم الأعداء فإنه نهىٰ عن الميل مع الأصدقاء ولو كانوا من الوالدين أو ذوي القربىٰ، قال تعالىٰ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾.

---

(١) بتصرف يسير من مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٥١٠، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

• (وقد بين الله سبحانه وتعالىٰ أن العدل هو المقصد الأسمىٰ للديانات كلها، وأنه القاسم المشترك بين الرسالات والنبوات جميعها، قال تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.

فذِكرُ الميزان في الآية هو الشاهد علىٰ وجوب العدل، لأن الميزان هو العدل.

وذِكرُ الحديد في سياق هذه الآية يدل علىٰ أن الحديد – وهو رمز القوة – ينبغي أن يكون وسيلة لإقامة العدل، وإحقاق الحق، وليس وسيلة للتسلط والجبروت والاستعباد).[١]

• وقد طبق نبي الهدىٰ (صلىٰ الله عليه وسلم) هذا المبدأ (مبدأ العدل والمساواة أمام القانون) علىٰ نفسه وأهل بيته، **فقال**: إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللهِ **لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**.[٢]

وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اتَّقُوا دَعْوَةَ**

---

(١) بزيادة يسيرة من مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٥١٠، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

(٢) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَاب.[١]

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق؛ وإن لم تشترك في إثم، ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.[٢]

١١٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حث الحاكم علىٰ توفير الأمن للناس**، سواء الأمن من الخارج أو الأمن الداخلي، حيث إن توفير الأمن يعتبر من حقوق الإنسان في الإسلام لينعم الإنسان بعيشه، ويأمن علىٰ ماله وعرضه ودمه، وقد ضمن الإسلام هذا الحق من خلال العقوبات الرادعة للمعتدين علىٰ النفس والمال والعِرض والدين والعقل.

١١٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حث الحاكم علىٰ المشاورة لتنتظم مصالح الناس**، قال تعالىٰ لنبيه: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾، وقال في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾.

وقد دونت كتب السيرة مواطن كثيرة شاور فيها النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) أصحابه؛ في غزوة بدر وغزوة الأحزاب، وغير ذلك من الأحداث الهامة.

---

(١) رواه أحمد (٣/ ١٥٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٦٧).

(٢) رسالة «الحسبة»، وتقع في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٤٦).

ثم سار الصحابة علىٰ مبدأ الشورىٰ بعد وفاة النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، فتشاور الصحابة في تولية أبي بكر الخلافة لما مات النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، وكذلك في تولية عمر وعثمان وعلي، رضي الله عنهم، وغير ذلك من الوقائع المدونة في مظانها، والتي أثمرت التوفيق والنجاح والعز للمسلمين.

والحكمة من الشورىٰ واضحة، وهي أن احتمال وقوع الخطأ في رأي الأكثرية أقل من احتمال وقوع الخطأ في رأي الفرد.

ثم إن النفوس تطيب برأي الجماعة أكثر من رأي الفرد.[١]

١١٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ تولية الكفؤ**، ليقوم بواجب خدمة الإنسان أفضل ما يمكن، وقد أخبر تعالىٰ في القرآن أن ابنة شعيب قالت لأبيها: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): إذا وُسِّدَ الأمر إلىٰ **غير أهله** فانتظر الساعة.[٢]

فهذا الحديث يشير إلىٰ ذم تولية من ليس بكفؤ، لاسيما الولايات العامة.

والتاريخ الإسلامي يحوي أحداثًا حصل فيها عَزْلُ من ظهر للناس عدم كفاءته، إما لنقص في درايته بالعمل المُناط به، وإما لقلة أمانته، أو لِكِـلَيهما.

---

(١) انظر للتوسع كتاب «الشورىٰ في السنة النبوية»، للدكتور: أحمد بن عبد الله الباتلي، الناشر: مركز نبراس السنة النبوية، الكويت.

(٢) رواه البخاري (٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولما سأل أبو ذر رضي الله عنه الرسولَ عليه الصلاة السلام لماذا لم يولِّه وظيفة عامة؛ قال له: يا أبا ذر، **إنك ضعيف**، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدىٰ الذي عليه فيها.[١]

قال ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»:

فيجب علىٰ ولي الأمر أن يولّي علىٰ كل عمل من أعمال المسلمين أصلحَ من يجده لذلك العمل، وهذا واجب عليه، فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه علىٰ الأمصار، من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطنة، والقضاة، ونحوهم، ومن أمراء الأجناد ومُقدَّمي العساكر الكبار والصغار، وولاة الأموال من الوزراء والكتَّاب والسعاة علىٰ الخَراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال التي للمسلمين.

فيجب علىٰ كل من ولي شيئًا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم، أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلحَ مَن يقدر عليه، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سَبَقَ في الطلب، بل ذلك سبب المنع، فإن في الصحيحين عن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) أن قومًا دخلوا عليه فسألوه ولاية، فقال: إنا لا نُوَلِّي أمرنا هذا من طلبه.[٢]

وقال لعبد الرحمٰن بن سمُرة: يا عبد الرحمٰن، لا تسأل الإمارة، فإنك

---

(١) رواه مسلم (١٨٢٥) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٢٢٦١، ٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣) عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه.

إن أعطيتها من غير مسألة أُعِنت عليها، وإن أُعطِيتها عن مسألة وُكِلت إليها.[١]

فإن عدل عن الأحق الأصلح إلىٰ غيره لأجل قرابة بينهما أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضِغن في قلبه علىٰ الأحق، أو عداوة بينهما؛ فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نُهِي عنه في قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾. انتهىٰ باختصار.[٢]

١٢٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **نهيه عن الظلم والعدوان**، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾، وقال عليه الصلاة والسلام في أَشرف يوم من أيام العام وهو يوم الوقوف بعرفة في عبادة الحج، وفي شهر حرام وهو شهر ذي الحجة، وفي بلد حرام وهو مكة؛ قال: **فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عليْكُم دِمَاءَكُمْ، وأَمْوَالَكُمْ، وأَعْرَاضَكُمْ**، كَحُرْمَةِ يَومِكُمْ هذا، في شَهْرِكُمْ هذا، في بَلَدِكُمْ هذا.[٣]

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢) ومسلم (١٦٥٢).

(٢) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»، ص ٧-١١، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد.

(٣) رواه البخاري (٦٠٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الشيخان عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، انظر البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

وقال (صلىٰ الله عليه وسلم): (**لا ضرر ولا ضِرار**)[١]، ومعنىٰ الحديث أن الإنسان لا يجوز له أن يَضُرَّ نفسه ولا غيره.

وقال النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، **لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ**، ومَن كانَ في حاجَةِ أخِيهِ كانَ اللهُ في حاجَتِهِ.[٢]

ومعنىٰ (لا يُسلِمه) أي لا يلقيه في الهلكة.[٣]

وقال: **اتقوا الظلم**، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة.[٤]

وقال الله تعالىٰ: يا عبادي، إني حرمت الظلم علىٰ نفسي **وجعلته بينكم محرَّمًا فلا تظالموا** ...[٥]

وقد رتب الإسلام علىٰ ارتكاب الظلم عقوبة عظيمة، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾.

١٢١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم تجريم الغير، ورميه بما لم يعمله**، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ

---

(١) رواه أحمد (١/ ٣١٣) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه محققو «المسند» برقم (٢٨٦٥).

(٢) رواه البخاري (٦٩٥١) ومسلم (٢٥٨٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر «النهاية»، مادة: سلم.

(٤) رواه مسلم (٢٥٧٨) عن جابر رضي الله عنهما.

(٥) رواه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾.

ويدخل في ذلك تحريم أخذ رهائن لا ذنب لهم.

١٢٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **مراعاته لحقوق السجناء**، سواء المتهم منهم ممن لم تثبت إدانته، بإطلاق سراحه، أو من أُدِين بتهمة، بإعطائه المجال للدفاع عن نفسه، أو من ثبتت عليه التهمة بعدم الزيادة في العقوبة علىٰ ما وردت به الشريعة، أو الحث علىٰ العفو عنه مِن قِبل صاحب الحق.

فبكل حال فالمسجون لا يجوز استضعافه والقسوة عليه، أو سجنه بغير حق، لأن هذا فيه تقييد له عن السعي في الأرض والاستمتاع بالحياة، وهو خلاف مبدأ تكريم الإنسان الذي ضمنه الإسلام للإنسان.

وخلال فترة السجن فإن للسجين الحق في أن يستمتع بزيارة أهله وأولاده، بإتاحة الفرصة لهم لزيارته والخلوة بهم، في حدود قانون العقوبات والتعزيرات الشرعية.

١٢٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **أوقع عقوبة القتل علىٰ من ارتكب جريمة القتل، سواء بسواء**، بضرب عنقه بالسيف، أو بالرجم، أو بقطع يديه ورجليه، بحسب جريمته، بحسب قانون الحدود الشرعية.

١٢٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **أن جعل عقوبة من استحق القتل أنه لا يقتل بالحرق مهما كانت جريمته**، لقول النبي (صلىٰ الله

عليه وسلم): إنَّه **لا ينبغي** أن يعذِّب بالنَّار إلَّا ربُّ النَّار.[١]

١٢٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **أوجب علىٰ الحاكم بذل وسعه ليَحول بين الأفراد والجماعات أن يُتلِفوا عقولهم أو عقول غيرهم بأي نوع من نواع الممارسات التي تضر بالصحة وتؤدىٰ إلىٰ تدميرها**، كإدمان الخمور والمخدرات وغيرهما مما يُسقط الإنسان في هاوية الإدمان، الذي ينتهي في حالات كثيرة إلىٰ الجنون أو الانتحار والموت، فهنا يجب علىٰ الحاكم وجوبًا شرعيًّا أن يتخذ كافة التدابير للحيلولة دون وقوع الناس في المهالك، سواء بطريق فرض العقوبات علىٰ تجارة المخدرات أو بغيرها، والدليل علىٰ هذا عموم قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): فالإمام راعٍ **ومسئول عن رعيته**.[٢]

١٢٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لكرامة الإنسان أن **زجر الحاكم عن أن يشق علىٰ رعيته**، سواء بظلمهم ماديًّا بفرض المُكوس والتي تُعرف بالضرائب أو بالأحكام الجائرة، قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: اللَّهُمَّ مَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئًا **فَشَقَّ عليهم**، فَاشْقُقْ عليه، وَمَن وَلِيَ مِن أَمْرِ أُمَّتي شيئًا فَرَفَقَ بهِمْ، فَارْفُقْ بهِ.[٣]

---

(١) رواه أبو داود (٢٦٧٥)، وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) رواه البخاري برقم (٨٩٣) ومسلم برقم (١٨٢٩) عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه)، واللفظ للبخاري.

(٣) رواه مسلم (١٨٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

١٢٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لكرامة الإنسان **تقريره لقاعدة أن التهمة لا تثبت علىٰ من وُجِّهت له إلا بِبَيِّنة يأتي بها المُدَّعي، أو يحلف المدَّعي عليه يمينا علىٰ براءته مما اتُّهِم به**، والدليل علىٰ هذه القاعدة حديث: لَوْ يُعْطَىٰ النَّاسُ بدَعْواهُمْ، لادَّعَىٰ ناسٌ دِماءَ رِجالٍ وأَمْوالَهُمْ، ولَكِنَّ **اليَمِينَ علَىٰ المُدَّعَىٰ عليه**.(١)

فهذا نص في البراءة الأصلية لذمة الإنسان، وهذا من أظهر مظاهر حفظ الإسلام لكرامة الإنسان.

(١) رواه مسلم (١٧١١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

## ١٣) رعاية الإسلام لحقوق غير المسلمين، سواء كانوا من المحاربين أو من المعاهدين

الأصل في حفظ حقوق المعاهدين من غير المسلمين علىٰ اختلاف أنواعهم قوله تعالىٰ: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾.

وقد نظمت الشريعة حقوق المعاهدين، بحيث تكفل لهم حق الحياة وحرمة النفس والبدن والعرض والمال، ما داموا قائمين علىٰ العهد في المجتمع الإسلامي، أو كانوا مسالمين خارج المجتمع الإسلامي.[1]

١٢٨. فمن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لحقوق من كان بينهم وبين المسلمين عهد واتفاق علىٰ أن يبقوا في البلاد الإسلامية محترمين بصفة دائمة**، مثل يهود اليمن وفلسطين، ونصارىٰ الشام ومصر، مقابل دفعهم للجزية التي سببها استمتاعهم بالحكم تحت مظلة الدولة الإسلامية، فهؤلاء يسمون (أهل الذمة)، معصوموا الدم والمال، لا يجوز التعرض لهم بسوء إطلاقًا.

قال د. عبد الله التركي حفظه الله: ويمكن للذمي أن يعيش في المجتمع

---

(١) قاله د. عبد الله التركي حفظه الله في كتابه «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٢٨ .

الإسلامي آمنًا علىٰ نفسه وماله وعرضه، بل ويتمتع بالبر والإحسان، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أعطىٰ شيخًا من شيوخ أهل الذمة من بيت المال، لَمَّا رأىٰ حاجته وعجزَه عن الكسب.[١]

وكل ذلك من آداب الإحسان للناس، وهي مستمدة من قول الله تعالىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. انتهىٰ.[٢]

وللتوسع في هذا الباب يراجع كتاب (أحكام أهل الذمة) للإمام ابن القيم رحمه الله.

١٢٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لحقوق من كان بينهم وبين المسلمين عهد واتفاق علىٰ أن يبقوا في البلاد الإسلامية بصفة مؤقتة**، كالسفراء والتجار والعمال، فهؤلاء يجب احترامهم وعدم التعرض لهم بسوء مطلقًا، احترامًا للعهد الذي بينهم وبين إمام المسلمين، وهذا العهد يمضي بمجرد صدور ما يسمىٰ **بالتأشيرة**.

١٣٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لحقوق من قدم إلىٰ بلاد المسلمين من دولة محاربة بعهد**، إذا رأىٰ إمام المسلمين استقدامه

---

(١) انظر «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٦٠)، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، الناشر: رمادي للنشر – الدمام.

(٢) «حقوق الإنسان في الإسلام»، ص ٤٩ .

لتفاوض أو لمصلحة متبادلة بينه وبين المسلمين، فهذا أيضًا لا يجوز التعرض له بسوء، احترامًا للعهد المعقود بين الدولة المسلمة وبينه، وهو معصوم الدم، ولا يجوز قتله في أي مكان حتىٰ تنتهي مدة الاتفاق أو العهد، ويعود إلىٰ بلده.

وأعظم الحقوق المحفوظة للمعاهدين عمومًا صيانة الدم، فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (صلىٰ الله عليه وسلم): من قتل نفسًا **مُعاهدًا** لم يَرَح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا.[١]

والـمُعاهد هو غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد، دائم أو مؤقت، ويعيش بين المسلمين.

١٣١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **حرَّم علىٰ المسلمين أن يبدأوا حربًا بالغدر**، قال صلىٰ الله عليه وسلم: (... ولا تغدِروا)[٢].

١٣٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **حفِظ للمدنيين (الذين لم يشاركوا في الحرب) حرمتهم أثناء الحرب**، فإذا دارت الحرب فينبغي مراعاة حرمة غير المحاربين من المدنيين كالأطفال والنساء والشيوخ، حتىٰ الرجال الأقوياء الذين لم يشاركوا في الحرب، كالمزارعين ونحوهم، التابعين للدولة المحاربة، فحرمت أن يتعرض لهم أحد بسوء، لأنهم لم يرفعوا سلاحًا، فلا يجوز أن يقتلوا امرأة ولا صبيًّا ولا شيخًا عاجزًا ولا مُقعدًا ولا

---

(١) رواه البخاري (٦٩١٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه مسلم (١٧٣١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

رجلًا منقطعًا للعبادة، والدليل قول بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه: كانَ رَسولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عليه وَسَلَّمَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا علَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ في خَاصَّتِهِ بتَقْوَىٰ اللهِ، وَمَن معهُ مِنَ المُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قالَ: اغْزُوا باسْمِ اللهِ في سَبيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَن كَفَرَ باللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[١]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلوا[٢]، **وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا** ... الحديث.[٣]

فضَمِن الإسلام لهذا الصنف من الناس حق الحياة وحرمة الدم والمال وعدم الترويع حتىٰ وإن كانت دولتهم تحارب المسلمين وتنتهك حرمة الشيوخ والأطفال والنساء، وتهدم البيوت، وتنهب الأموال والثروات، وحرم إتلاف زروعهم وهدم بيوتهم، حفظًا لأقوات الناس وعدم ترويعهم، فعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال: كنَّا معَ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ في غَزوةٍ فرأىٰ النَّاسَ مُجتَمَعينَ علَىٰ شيءٍ، فبعثَ رجلًا فقالَ: انظرْ علامَ اجتمعَ هؤلاءِ؟ فجاءَ فقالَ: علَىٰ امرأةٍ قَتيلٍ. فقال: **ما كانت هذِهِ لِتقاتِلَ**.

وعلَىٰ المُقدِّمةِ خالدُ بنُ الوليدِ فبعثَ رجلًا فقالَ: قُلْ لخالدٍ **لا يقتُلَنَّ امرأةً ولا عَسيفًا**.[٤]

---

(١) الغُلُول هو السرقة من الغنيمة قبل أن تُقسم. انظر «النهاية»، مادة: غَلل.

(٢) التمثيل هو تشويه القتيل بجدع الأنف والأذن والأطراف ونحو ذلك. انظر «النهاية»، مادة: مثل.

(٣) رواه مسلم (١٧٣١) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، وصححه الألباني.

فعُلِم من هذا الحديث أن المرأة ما كانت لتقاتل فأنكر النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قتلها وقال: ما كانت هذه لتقاتل. ثم أمر بعدم قتل المرأة ولا العسيف، وهو الشيخ الكبير، وقيل: العبد المملوك، لرقة حالهم.

١٣٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **حرَّم التعدي علىٰ ممتلكات المحاربين**، فحرَّم قطع الشجر أو إتلاف الزرع، أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.[١]

١٣٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **حث علىٰ إجارة من استجار بالمسلمين من غير المسلمين**، ولو كان المُجير طفلًا، لأن ذمة المسلمين واحدة، قال عليه الصلاة والسلام: (**ذمة المسلمين واحدة**، يسعىٰ بها أدناهم)[٢]. ومعنىٰ قوله (أدناهم) أي أقَلُّهم شأنا كالطفل.

وقال عليه الصلاة والسلام: يد المسلمين علىٰ من سِواهم، تتكافأ دماؤهم وأموالهم، **ويُجير علىٰ المسلمين أدناهم**، ويرد علىٰ المسلمين أقصاهم.[٣]

فقوله (يد المسلمين علىٰ من سواهم)؛ أي أنهم قوَّةٌ مُجْتَمِعَةٌ علىٰ

---

(١) انظر كتاب «أخلاقيات الحرب في السيرة النبوية»، تأليف: صالح بن علي الشمراني، الناشر: دار المعارف – الرياض.

(٢) رواه مسلم (١٣٧٠) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه أحمد (٢/ ١٨٠) وغيره، وقال محققو «المسند» (٦٦٩٢): إسناده حسن، واللفظ لابن ماجه (٢٦٨٥).

أعدائِهم وأعداءِ دِينِهم.

وقوله (تتكافأ دماؤهم) أي أن دماء المسلمين متساوية في القِصاصِ والدِّيَاتِ لبَعضِهم مِن بعضٍ، فلا فَرْقَ بين الشَّريفِ والوضيعِ، وليسَ كما كان في الجاهليةِ، حيثُ كانوا لا يَقتصُّون من الرجل الشريف، فأبطلَ الإسلامُ حُكمَ الجاهليَّةِ، وجعَل دِماءَ المسلِمين علىٰ التكافؤ.

وقوله (ويجير علىٰ المسلمين أدناهم) أي إذا أعطىٰ أحدٌ مِنَ المسلمين عهْدًا وذِمَّةً لغيرِ مسلمٍ ولو كان مستواه الاجتماعي قليلا، كأن يكون عبْدًا أو أَمَةً أو طفلا؛ وَجَبَ علىٰ باقي المسلمين أنْ يُوفُوا له عهْدَه.

وفي قولِه (ويرد علىٰ المسلمين أَقْصاهم) إشارةٌ إلىٰ أنَّه مهما كان بُعْدُ المسلم لَزِمَ علىٰ المسلمين إجارة من أجار.

١٣٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **أمر باحترام من شارك في الحرب وقُتِل بأن لا تُمَثَّل جثته**، بتقطيع جسمه أو حرقه أو نحو ذلك، والدليل علىٰ ذلك حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ صلىٰ الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ.[1]

والنُّهبة هي ما ينهبه الإنسان مما له قيمة مرتفعة.

١٣٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **حفظ مكانة أسرىٰ**

---

(١) رواه البخاري (٥٥١٦).

**الحروب**، وحث علىٰ الإحسان إليهم، مع أنهم أساءوا لمن واجههم في ساحة الحرب من المسلمين وقتلوهم، قال تعالىٰ في وصف المؤمنين: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا﴾.

١٣٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن الإسلام **لم يفرق بين معاملات المسلمين بين بعضهم البعض ومعاملات المسلمين مع غير المسلمين إلا في معاملتين: نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم**، فجعل لذلك شروطًا، أما نكاح نسائهم فاشترط أن تكون المرأة يهودية أو نصرانية، وأن تكون المرأة عفيفة.

وبالنسبة لأكل ذبائحهم فاشترط أن تكون ذبائحهم طيبة غير خبيثة، والخبيثة هي التي ذُبحت علىٰ غير اسم الله، كمن ذبحت علىٰ اسم المسيح ونحو ذلك، أو ذبحت بغير آلة الذبح المعروفة كالسكين، كالتي تذبح بالصعق الكهربائي، فهذه خبيثة.

١٣٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه قد **ضَمِن حقوقًا سبعة لغير المسلمين المقيمين بينهم**، لا توجد هذه الحقوق في أي نظام آخر، وهي:

**أ-** حقهم في حفظ كرامتهم الإنسانية.

**ب-** حقهم في التزام شرعهم.

**ت-** حقهم في العدل بينهم.

ث- حقهم في حفظ دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ج- حقهم في الحماية من الاعتداء عليهم.

ح- حقهم في معاملتهم معاملة حسنة.

خ- حقهم في التكافل الاجتماعي.

ولهذا فقد دوَّن التاريخ الإسلامي وأقلام بعض المستشرقين من غير المسلمين أن بعض النصارىٰ واليهود اختاروا الإقامة في ظل الدولة الإسلامية علىٰ الإقامة في ظل دولة غير إسلامية.

ومن أراد التوسع فعليه بالرجوع إلىٰ كتاب «حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام» للدكتور صالح بن حسين العايد حفظه الله.[1]

(١) هذا الكتاب من منشورات دار كنوز أشبيليا، الرياض، وهو منشور في شبكة المعلومات بهذا العنوان.

## ١٤) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بما أحل الله له من الطيبات

١٣٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الطبيعية والفطرية والغريزية؛ مراعاته لحقه في **الاستمتاع بالطيبات من المطعومات والمشروبات والأنكحة والألبسة**، قال تعالىٰ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، وقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فالاستمتاع بالطيبات حق ضمنه الله للإنسان.

وقال: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا﴾، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾.

وقد حثت الشريعة علىٰ لبس الجميل من الثياب والنَّعل، فإن (نعمة اللباس من نعم الله تعالىٰ التي امتن بها علىٰ عباده، وميزهم بها عن سائر المخلوقات، قال تعالىٰ: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، ومعنىٰ الآية: يا بني آدم قد جعلنا لكم لباسًا يستر عوراتكم، وهو لباس الضرورة، ولباسًا للزينة والتجمل، وهو المعبر عنه بالرِّيش، وهو من الكمال والتنعم، ثم ذكرهم باللباس المعنوي وهو لباسُ

التقوىٰ، وهو فعل الأوامر واجتناب النواهي، ثم نبه إلىٰ أنه خيرُ لباسٍ للمؤمن فقال: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾.

وقالَ رَجُلٌ للنبي عليه الصلاة والسلام: إنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أنْ يَكونَ **ثَوْبُهُ حَسَنًا ونَعْلُهُ حَسَنَةً**، فقالَ: إنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمال.[1]

وكان عليه الصلاة والسلام يلبس ما تيسر له من اللباس، سواء أكان صوفًا، أم قطنًا أم غير ذلك، من غير تكلف ولا إسراف ولا شهرة .

وكان له ثوب يلبسه في العيدين وفي الجمعة.

وكان إذا وفد عليه الوفد لبس أحسن ثيابه، وأمر عِلْية قومه بذلك.

وكان يهتم بنظافة ثيابه، ويحرص علىٰ تطييبها، ويوصي أصحابه بذلك.

وقد بيَّن النبي صلىٰ الله عليه وسلَّم أن حسن السمت والزيِّ الحسن من شمائل الأنبياء وخصالهم النبيلة.

وكان أحب ألوان الثياب إليه الثياب البيضاء، فكان يؤثرها علىٰ غيرها من الثياب، قال صلىٰ الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من **خير ثيابكم**، وكَفِّنوا فيها موتاكم»، ولم يكن ذلك مانعًا من أن يتخير أي لون آخر، فقد قال البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم: رأيته في

---

(١) رواه مسلم (٩١) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

حُـلَّـةٍ حمراء، **لم أر شيئًا قط أحسن منه**)[١] .[٢]

كما حثت الشريعة الإسلامية علىٰ التطيُّب، فقد كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُحِب الطيب، ويُكثر من التطيُّب، فقد رَوَىٰ أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: حُبِّب إليَّ من الدنيا النساء **والطيب**، وجُعِلت قُرةُ عيني في الصلاة.[٣]

وكان صلىٰ الله عليه وسلم **لا يرد الطِّيب**.[٤]

وتحريم ما أحل الله من الطيبات من كبائر الذنوب، بل هو منازعة لله في ربوبيته، لأنه تعدٍّ علىٰ حق الله في التشريع، قال تعالىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧).

(٢) نقلت هذا الملخص من مقال بعنوان: (هدي النبي صلىٰ الله عليه وسلم في اللباس)، للشيخ سعيد بن محمد آل ثابت، حفظه الله، وزدت عليه ما يسر الله، وهو منشور في شبكة المعلومات في موقع (الألوكة).

(٣) أخرجه أحمد (١٩/ ٣٠٧) برقم (١٢٢٩٤)، والنسائي (٣٩٣٩)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وحسنه محققو «المسند».

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

## ١٥) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ صحته (الرعاية الصحية)

١٤٠. ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان **عنايتها بالرعاية الصحية**، ليستمتع الإنسان بالصحة والعافية، ومن ذلك أمْرُها بتغطية أواني الطعام لئلا يتأذىٰ الإنسان بالأوبئة، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث، منها قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): **غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ**[(١)]، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاء، **فإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ علَىٰ إِنائِهِ عُودًا ويَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ**، فإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ علَىٰ أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ.[(٢)]

شرح الحديث[(٣)]: كثيرًا ما كان النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يُنَبِّهُ علىٰ أُمورِ السَّلامةِ العامَّةِ، الَّتي تَمْنَعُ ضَررًا، أو تَجْلِبُ نَفْعًا، فلَمْ تَكُنْ وَصايا النَّبيِّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ مِن أجْلِ الآخِرةِ فقط، بلْ كان صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ يَجْمَعُ لِأُمَّتِهِ خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ.

---

(١) معنىٰ (أَوْكُـوا) أي شدوا الخيط الذي يغلق فم السقاء وهو القربة، ويسمىٰ الوِكاء.

(٢) رواه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) واللفظ له عن جابر رضي الله عنهما.

(٣) الشرح من موقع (الدرر السنية).

وفي هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ ناصحًا أُمَّتَه: «غَطُّوا الإناءَ» أي: اجْعَلوا فوْقَ كُلِّ إناءٍ فيهِ طَعامٌ أوْ شَرابٌ غِطاءً، «وَأَوْكُوا السِّقاءَ» مِن الإيكاءِ، وهو: الشَّدُّ والرَّبطُ، والوِكاءُ: اسمُ ما يُشَدُّ بهِ فَمُ القِرْبةِ، والسِّقاءُ: ما يُوضَعُ فيهِ الماءُ أو اللَّبنُ ونحوُ ذَلِكَ، مِثْلُ القِرَب الَّتي تَحْفَظُ الماءَ، والمقصودُ: ارْبِطوا أَفْواهَ القِرَبِ بِرِباطٍ مِن أَجْلِ حِفْظِ ما فيها مِن الماءِ وغيرِه، وفي رِوايةٍ: «وَأَكْفِئُوا الإناءَ»، أي: اقْلِبُوا الإناءَ، واجْعَلوا فتْحَتَه لأَسْفَلَ، وذلكَ إذا كان فارغًا، وفي أُخرىٰ: «خَمِّروا الإناءَ»، أي: غَطُّوا الإناءَ بشَيْءٍ. ثمَّ علَّلَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ وبيَّن أنَّ الشَّيطانَ إذا وَجَدَ قِرْبَةً مَرْبوطَةً فإنَّه لا يَفُكُّ رِباطَها، وإذا وَجَد إناءً مُغَطًّىٰ فإنَّه لا يَكشِفُه.

وإذا لم يَجِدِ الإنسانُ ما يُغَطِّي به إناءَهُ فَلْيَضَعْ عليه أيَّ شَيْءٍ، ولو عُودًا مِن حَصِيرٍ، أو عصًا، وما شابَهَ ذلك، ويَذْكُرِ اسْمَ اللهِ علىٰ الإناءِ. انتهىٰ باختصار.

●ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام للصحة الجسمية للإنسان **نهيها عن الشرب من فِي السقاء** لئلا تنتقل الأمراض، فقد ثبت أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نَهَىٰ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.[1]

١٤١. ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان **حثها علىٰ التداوي**، ليستمتع الإنسان بالصحة، قال صلىٰ الله عليه وسلم: (وإنَّ **لنفسك**

(١) رواه البخاري (٥٦٢٨) و (٥٦٢٩) من حديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

عليك حقًّا)[١]، وقال: (يا عباد الله **تداووا**، فإن اللهَ لم يضعْ داءً إلا وضعَ له شِفاء – أو دواء – إلا داءً واحدًا. قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: الهرم)[٢].

وقد ألف ابن القيم رحمه الله كتابًا جمع فيه الأحاديث النبوية الواردة في علاج عدد كبير من الأمراض، وسماه (الطب النبوي).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه الترمذي (٢٠٣٨) عن أسامة بن شريك رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله.

# ١٦) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ دمه

## مقدمة[١]

لم تترك الشريعة الإسلامية الحياة بدون حفظ ولا تنظيم، بل أكدت علىٰ حرمة الإنسان، ونادت بحقن دمه في بيئة كانت تستبيح القتل، وتعيش علىٰ أخذ الثأر، وقررت القصاص والحدود والدية والجزية حقنا للدماء وحفظًا للأرواح، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

لقد ضَمِن الإسلام لأتباعه **الأمان علىٰ النفس والمال والدين والعقل والعرض** من خلال النصوص الشرعية الزاجرة عن الوقوع في العدوان، والتي تزرع في نفس المجتمع وازعًا وحاجزًا يمنعه من العدوان، بتذكر ما يترتب علىٰ العدوان من عقوبة ونكال في اليوم الآخر، قال صلىٰ الله عليه وسلم: لا تَحاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا[٢]، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ علَىٰ

---

(١) بتصرف يسير من مقال: «حقوق الإنسان في الإسلام في ضوء مصدريها القرآن والسنة»، ص ٤٩٢، وهو منشور في مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، عدد ١٦٤، الجزء الأول، شهر يوليو ٢٠١٥ م.

(٢) تقدم بيان المعنىٰ وأنه مدح السلعة ليغتر بها من لا يعرفها ليشتريها، أو أن يزيد الرجل في

بَيْعِ بَعْضٍ[١]، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا. المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْذُلُهُ، ولا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَىٰ هاهُنا. ويُشِيرُ إلىٰ صَدْرِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. بحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ. **كُلُّ المُسْلِمِ علَىٰ المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ**، ومالُهُ، وعِرْضُهُ.[٢]

كما ضمِن الإسلام لأتباعه الأمان **علىٰ النفس والمال والدين والعقل والعرض** من خلال العقوبات الرادعة للمعتدين علىٰ حق الحياة، لتستقر الحياة بلا ظلم ولا عدوان ولا عبث بمقومات الحياة.

١٤٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تعظيمُه لشأن الدماء، لينعم الناس بالأمن، فحرَّم قتل النفس**، تبعًا لشريعة التوراة وغيرها من الشرائع، قال الله تعالىٰ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.

وفي قول الله تعالىٰ في هذه الآية: ﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ دليل علىٰ عظيم الإثم، وفيها تنفير من ارتكاب هذه الجريمة.

---

ثمن سلعة ما وهو لا يريد شراءها، وإنما ليغش من لا يعرفها فيشتريها. انظر «النهاية».

(١) تقدم بيان المعنىٰ وأنه أن يقول رجل لرجل اشترىٰ شيئًا من رجل: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو يقول له: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك أجود منه بثمنه، ونحو ذلك، وهذا حرام، لأنه فيه إضرارًا بالمشتري.

(٢) تقدم تخريجه.

وقال عليه الصلاة والسلام: من حمل علينا السلاح **فليس منا**.[١]

وقد جعل الإسلام **عقوبة القاتل هي القتل**، سواء بسواء، وهو المعبر عنه بالقصاص، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

وقد أوقع الإسلام **أعظم العقوبات في الآخرة** علىٰ من قتل نفسًا بغير حق، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ...﴾.

وبناء عليه فلا يجوز إزهاق نفس إلا **بالحق، والحق** هو سلطان الشريعة، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾.

وقد نص الإسلام علىٰ أن يكون هذا القصاص عن طريق الحاكم، حتىٰ لا يقع الإسراف في القتل بين الطرفين، وهو القتل المتبادل بسبب الثأر.

١٤٣. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان في حفظ الأمن **إيقاعه العقوبة الصارمة علىٰ قاطع الطريق**، وهو المحارب، الذي يعتدي علىٰ أعراض الناس وأموالهم، فيسلب منهم أموالهم بالقوة، وكذلك الذي يعتدي

---

(١) رواه مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

علىٰ الأعراض بالقوة وليس عن تراضٍ، فهذا عقوبته القتل وإن لم يقتل نفسًا، فإن قتل نفسًا كان من الصنف السابق، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

١٤٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنْ **حرَّم علىٰ الإنسان أن يقتل نفسه**، لأن الإنسان لا يملك نفسه، بل هي ملك لله، ولأنه أوجد حلول المشكلات التي تجعل الإنسان يلجأ إلىٰ الانتحار، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾.

١٤٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **حرم علىٰ الإنسان تعريض نفسه إلىٰ التهلكة**، كالسرعة الجنونية وتعاطي المخدرات ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾.

١٤٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ إنقاذ غيره من الموت**، كمن ينقذ غريقًا أو موشكًا علىٰ هلكة بسبب مرض، ونحو ذلك، قال تعالىٰ: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ﴾. فمن تسبب في حياة نفس معصومة؛ فله ثواب من أحيا الناس جميعًا.

فلله ما أعظم دين الإسلام، يرتب الثواب لينشط الناس علىٰ فعل ما فيه ضمان أعظم حق من حقوق الإنسان، ويرتب العقاب لينفر الناس من فعل ما

فيه إهدار لأعظم حق من حقوق الإنسان، وهو حق الحياة، فالحمد لله علىٰ نعمة الإسلام.

١٤٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **شرَع القِصاص من الجاني**، النفس بالنفس، فما دونها، فالعين بالعين، والأنف بالأنف، والأُذُنَ بالأُذن، والسن بالسن، والجروح قصاص، أخذًا لحق المجني عليه، وردعًا للمجتمع من التساهل في العدوان، قال تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

١٤٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن **شرع دفع الدِّية لأهل المقتول**، وهي عِوضٌ مادي يدفعه القاتل لأهل المقتول عوضًا عن القصاص منه، ليسلم من القصاص، فإن شاء أصحاب الدم أخذوا الدية وسلِم القاتل من القصاص، وإن شاءوا رفضوا الدية وقُتِل القاتل، وان شاءوا عفوا عنه تماما، فلا قصاص ولا دية، وهذا من أعظم مظاهر العدل والرحمة التي قررها الإسلام.

١٤٩. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **منحُهُ الحق بقتل الحيوانات الضارة مثل العقرب**، لئلا يتأذىٰ منها بنو الإنسان، فما كان مؤذٍ طبعًا جاز قتله شرعًا، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

(خَمْسٌ فَوَاسِقُ[١] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ[٢]؛ الْحَيَّةُ،

---

(١) فواسق: جمع فاسقة، والفسوق في اللغة هو الخروج عن الاستقامة إلىٰ الانحراف والجور، والمعنىٰ هنا هو خبث هذه الحيوانات وفسادهن. انظر «النهاية».

(٢) منطقة الحَرم هي منطقة محددة تحيط بمكة من جميع الاتجاهات، يحرم فيها عمل أمور معينة احترامًا للكعبة، فيمنع دخول الكافر إلىٰ منطقة الحرم، والدليل علىٰ ذلك قول النبي (صلىٰ الله عليه وسلم): إن الله حَـرَّم **مكة**، فلم تُحَل لأحد قبلي، ولا تَحِلُّ لأحد بعدي، وإنما أُحِلت لي ساعة من نهار، لا يُختلىٰ خلاها، ولا يُعضدُ شجرها، ولا يُـنَـفَّـرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقطتها إلا لِـمُـعَـرِّف. رواه البخاري (١٨٣٣) ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحِلُّ هو ما كان خارج منطقة الحرم.

ومعنىٰ (لا يُختلىٰ خلاها) أي لا يُقطع الشجر الرطب، فالخلا هو الشجر الرطب، فإذا يبس كان حشيشًا.

ومعنىٰ (لا يُعضد شجرها) أي أن الشَّجر لا يُقطَعُ، إلَّا ما يَزرَعُه الآدميُّ بنفْسِه فمَشروعٌ له قطْعُه والأكْلُ منه.

وكذلك يحرم الصيد في منطقة الحرم، أو مجرد التنفير للطيور من حمام وغيره.

وكذلك إذا وجد الإنسان مالًا ضائعًا فلا يحل أن يأخذه، بل يأخذه ليعرف الناس به حتىٰ يجد مالكه، ولا يتملكها.

والمقصود من ذلك كله أن يَأمَنُ فيها كلُّ شَيءٍ حتىٰ الجمادات احترامًا للكعبة.

والمدينة كذلك فيها منطقة محرمة معظمة محيطة بالمسجد النبوي، وهي ما بين لابتي المدينة، وهي الحرة الشرقية والغربية، والحرة أرض ذات حجارة سوداء، فما بين لابتي المدينة فإنه محرم، لا يُعضدُ شوكه ولا يختلىٰ خلاه، والدليل علىٰ تحريمها قوله صلىٰ الله عليه وسلم: إن إبراهيم حرَّم **مكة**، وإني حرَّمت **المدينة** ما بين لابتيها، لا يُقطع عِضاهُها، ولا يُصاد صيدها. رواه مسلم (١٣٦٢) عن جابر رضي الله عنهما.

=

وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ[١]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[٢]، وَالْحُدَيَّا[٣].[٤]

العِضاه هو كل شجر عظيم له شوك. انظر «النهاية».

أما كلمة (الحِل) الواردة في قوله عن الفواسق: (يُقتلن في الحِلِّ والحرم) فالمقصود بها كل الأرض مما سوىٰ منطقتي الحرم، المذكورتين في الحديث، فتعم جميع الكرة الأرضية إلا هاتين المنطقتين.

(١) الغراب الأبقع هو ما خالط سواده لون آخر. انظر «النهاية».

(٢) الْكَلْبُ الْعَقُورُ هو الكلب الذي يجرح ويفترس. انظر «النهاية».

(٣) الحُدَيَّا وتسمىٰ الحِدَأَة: نوع من الطيور الجوار. انظر «النهاية».

(٤) رواه البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

## ١٧) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ عقله

١٥٠. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لعقل الإنسان من التلف**، فحرم تعاطي الإنسان للخمر والمخدرات وشرب الدخان، قال تعالىٰ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾.

١٥١. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لعقل الإنسان من التلف**، فحرم تعدي الإنسان علىٰ غيره بالسحر، لما يترتب عليه من تأثير علىٰ عقل المسحور وفكره، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قال: اجتنِبوا السَّبعَ الموبقات. قالوا: يا رسولَ اللهِ، وما هن؟ قال: الشِّركُ باللهِ، **والسِّحرُ** ... الحديث.[1]

(١) رواه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

## ١٨) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ عِرضِهِ

١٥٢. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لعرض الإنسان من الإهانة**، فأوجب العقوبة على من **قذف عِرض أخيه المسلم**، ونهى عن الشتم والغِيبة والنميمة والكذب والاعتداء بالضرب، لأن هذا يخالف أصل احترام الإنسان. قال تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾.

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الترهيب من النميمة: **لا يدخل الجنة نـمَّام**.[١]

وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) في الترهيب من الكذب: وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى **يكتب عند الله كذابًا**.[٢]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الترهيب من قذف النساء بالزنا: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ (أي الـمُهلكات).

---

(١) رواه مسلم (١٠٥) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٦٠٩٤) ومسلم (٢٦٠٧) واللفظ له، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟

قَالَ: ... وَقَذْفُ **الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ**.[١]

**١٥٣**. من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه **وضع التدابير اللازمة لحفظ عِرض الإنسان من أن يُـمتهن بالزنا**، لما يترتب عليه من امتهان للكرامة وكشف للعورات وانتشار أبناء اللقطة والإجهاض وانتشار الأمراض، ومن ذلك أن الإسلام أمر المرأة بالحجاب، وحث علىٰ الزواج ونهىٰ عن التبرج والاختلاط والخلوة بالرجال وترقيق الكلام، وغير ذلك من الخطوات التي تثير مشاعر الجنسين، وتمهد للزنا، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾.

(١) رواه البخاري (٦٨٥٧) ومسلم (٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

## ١٩) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ ماله

١٥٤. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حفظه لمال الإنسان من التلف، فحرم السرقة**، ودليل تحريم السرقة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

١٥٥. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تقريره لحق الملكية الفردية والجماعية** بما يحقق مصلحته بشرط عدم الإضرار بمصلحة الملكية الفردية أو الجماعية، بخلاف أنظمة الملكية الوضعية الأخرىٰ، **كالاشتراكية**، والتي تقرر ملكية الحكومة أو المجتمع لوسائل الإنتاج وتصادر ملكية الفرد، **وضدها الرأسمالية** التي تعتمد علىٰ ملكية القطاع الخاص ليكون التحكم بالاقتصاد بيد القطاع، وعليه فللقطاع الخاص أن يتعامل بالربا كما يريد، وله أن يحتكر السلع، فتتكون رؤوس أموال عند شريحة من أتباع القطاع الخاص علىٰ حساب شريحة أخرىٰ، تكدح لتشتري منهم، فلهذا سمي هذا النظام بالرأسمالية.

أما النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يصب في صالح الإنسان، فإنه يمنح الفرد والمجتمع حق التملك، ويُحرِّم عليه الاحتكار والربا، ويُحرِّم علىٰ

الحكومة أخذ الضرائب بغير ضرورة، مما يعود باعتدال الأسعار علىٰ السلع، ومن ثم تحقيق الرخاء في المجتمع.

١٥٦. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **تحريم المعاملات المالية التي تضر بالمجتمع والفرد**، ومن ذلك تحريم الربا والرشوة والاحتكار والسرقة والغَبن وبيع الغَرر وأخذ المكوس، والتي تسمىٰ بالضرائب والرسوم، فقد حرم الإسلام مال المسلم بغير طيب نفس منه، والدليل حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، أن النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) قال: (لا يَحِلُّ للرَّجُلِ **أنْ يَأْخُذَ عَصَا أخيه** بغَيرِ طِيبِ نَفْسِه)، وذلك لشِدَّةِ ما حَرَّمَ رسولُ اللهِ صلَّىٰ اللهُ عليه وسَلَّمَ مِن **مالِ المسلِمِ علىٰ المسلِمِ**.[1]

١٥٧. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **حثه علىٰ إنشاء الأوقاف**، لينتفع الواقف والموقف عليه زمنًا طويلًا، والوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمراد بالأصل: ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدور والدكاكين والبساتين ونحوها، والمراد بالمنفعة: الغَّلة الناتجة عن ذلك الأصل كالثمرة والأجرة وسكنىٰ الدار ونحوها.

والحكمة من الوقف أن يستفيد الواقف ثوابًا سواء كان حيًّا أو ميتًا، ويستفيد كذلك من أوقف عليه الوقف.

وحكم الوقف أنه قُربة مستحب في الإسلام، والدليل علىٰ ذلك حديث

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٤٢٥)، وصححه محققو «المسند».

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن أباه عمر رضي الله عنه أصاب أرضًا بخيبر فأتىٰ النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) يستأمِره[١] فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: (إن شئت **حبَست أصلها وتصدقت بها**)، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلُها ولا يُبتاع[٢] ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربىٰ وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جُنَاحَ علَىٰ مَن وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ منها بالمَعروفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غيرَ مُتَمَوِّلٍ[٣] فِيهِ.[٤]

وقال النبي صلىٰ الله عليه وسلم: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: **صدقة جارية**، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.[٥]

١٥٨. ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان **مشروعية الوصية، لينتفع الموصي والموصىٰ له**، والوصية نوعان؛ **وصية واجبة، ووصية مستحبة**، ونفعها يرجع لعموم الإنسان، فأما **الواجبة** فالغرض منها حفظ الحقوق، كالوصية ببيان ما علىٰ الإنسان من دَين، أو قرض أو أمانات مودعة عنده، فهذه

---

(١) يستأمره أي يستشيره. انظر «النهاية».

(٢) معنىٰ يبتاع أي يشتري، وهو ضد باع.

(٣) معنىٰ متُـمَـوِّل أي مستكثر من المال، والمقصود أن من كان قائمًا علىٰ مال يتيم فلا بأس أن يأخذ منه مقابل نظارته علىٰ هذا المال بالمعروف، وليس لقصد الاستكثار. انظر «النهاية».

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٧) ومسلم (١٦٣٢)، واللفظ لمسلم.

(٥) رواه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وصية واجبة، حفظًا من النسيان، ولتأدية ما عليه بعد وفاته، ولئلا يحصل نزاع بين ورثته بعد موته وبين أصحاب تلك الحقوق، والدليل علىٰ مشروعيتها قول النبي صلىٰ الله عليه وسلم: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا **ووصيته مكتوبة عنده.**[١]

والنوع الثاني من الوصية هو **الوصية المستحبة**، وهي الصدقة، كوصية الإنسان بعد موته في ماله لقريب غير وارث، أو الوصية في أعمال البر علىٰ الفقراء والمساكين، أو في عموم وجوه الخير، كبناء المساجد، والأعمال الخيرية، والدليل علىٰ مشروعيتها حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه استشار النبى صلىٰ الله عليه وسلم أن يوصي بثلث ماله بعد موته فقال له: **الثلث**، والثلث كثير.[٢]

وفي الوصية خير للموصَىٰ له سواء كان فردًا أو جماعة، في تعليم أو سقيا أو إغاثة ملهوف، ونحو ذلك، وهذا مما يبين اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان.

وفي الاكتفاء بالوصية بالثلث وعدم الزيادة عليه تنبيه إلىٰ عناية الإسلام بحقوق الورثة في الاستمتاع بما تركه لهم مُوَرِّثُهم.

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري (٢٧٤٤) ومسلم (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

## ٢٠) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ البيئة (الرعاية البيئية)

١٥٩. ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان **عنايتُها بسلامة البيئة**، فحثت على **إماطة الأذى عن الطريق**، فقد أخبر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن **إماطة الأذى عن الطريق صدقة**[١]، وحثت على إغلاق الأبواب وإطفاء السرج، تجنبًا لحدوث الحرائق، ودليله الحديث المتقدم، ونصه: غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، **وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ**، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، **وَلَا يَفْتَحُ بَابًا**، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاء، فإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنائِهِ عُودًا ويَذْكُرَ اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَلْ، **فإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ**.[٢]

شرح الحديث[٣]: كثيرًا ما كان النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يُنَبِّهُ على أُمورِ السَّلامةِ العامَّةِ، الَّتي تَمْنَعُ ضَررًا، أو تَجْلِبُ نَفْعًا، فلَمْ تَكُنْ وَصايا النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مِن أجْلِ الآخِرةِ فقط، بلْ كان صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ يَجْمَعُ لِأُمَّتِهِ

---

(١) رواه البخاري (٢٩٨٩) ومسلم (١٠٠٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الشرح من موقع (الدرر السنية).

خَيْرَيِ الدُّنيا والآخِرةِ.

وفي هذا الحديثِ أرشَدَ النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ إلىٰ إغلاقِ أبوابِ البيوتِ، وألَّا تُترَكَ مَفتوحةً باللَّيلِ، وأنْ يُطفَأَ السِّراجُ، وهي المصابيحُ الَّتي كانت تُوقَدُ بالنَّارِ، فلا يَترُكُها الإنسانُ مُشتعِلةً ويَنامُ عنها، ثمَّ علَّل النَّبيُّ صلَّىٰ اللهُ عليه وسلَّمَ وبيَّن أنَّ الشَّيطانَ إذا وجَد بابًا مُغلَقًا فإنَّه لا يفتحُهُ.

«الفُوَيْسِقَةَ» هي الفَأْرَةُ، تَصغيرُ فاسقٍ، مِنَ الفِسْقِ، وهو الخُروجُ، سُمِّيَت بذلك لخُروجِها عن مُعظمِ غيرِها منَ الحَشراتِ بالإيذاءِ والإفسادِ.

«تُضْرِمُ»، أي تُشْعِلُ، والمعنىٰ أن الفأرة تُشعِل النَّارَ علىٰ أَهْلِ البيتِ، فتُحَرِّكُ المِصْباحَ المُشْتَعِلَ وَأَهْلُ البيتِ نِيَامٌ، فَتُحْرِقُ البيتَ علىٰ أهلِهِ. انتهىٰ بتصرف واختصار يسير.

١٦٠. ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان **عنايتها بنظافة البيئة**، فنهت عن تقذير المكان، ودليل ذلك حديث جَابِر رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ**.[1]

والحكمة من ذلك النهي هو حفظ الماء من التنجيس، وتجنيب المكان من الأذىٰ لمن أراد الاستمتاع به.

ومن دلائل عناية الشريعة بالبيئة نهيها أن يبول الإنسان في طريق النّاس

---

(١) رواه مسلم (٢٨١) عن جابر رضي الله عنهما.

أو في ظلّ يستظلّ به النّاس، لأنّ في ذلك إيذاءً لهم وحرمانًا من الانتفاع به أو الاستمتاع، فقد روىٰ أبو هُرَيْرَةُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: اتَّقُوا اللعَّــانَين.

قَالُوا: وَمَا اللاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: الَّذِي **يَتَخَلَّىٰ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ**.[1]

(١) رواه مسلم (٢٦٩).

# خـاتمـة

اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل[١]، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم.

والله أعلم وأحكم، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ سائر أنبيائه، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

**********

تم بحمد الله الفراغ من إعداد هذا الكتاب صبح يوم الأحد، الثامن والعشرين من شهر رجب من عام ١٤٤٤ هجري، الموافق التاسع عشر من شهر فبراير من عام ٢٠٢٣ ميلادي

والحمد لله أولًا وآخرًا

ماجد بن سليمان الرسي

majed.alrassi@gmail.com ، ٠٠٩٦٦٥٠٥٩٠٦٧٦١

(١) جبرائيل هو أعظم الملائكة، وهو الملك الموكل بالوحي إلىٰ الرسل، وميكائيل هو المَلَك الموكل بالمطر، وإسرافيل هو الملَك الموكل بالنفخ في الصور ليقوم الناس يوم القيامة للحساب والجزاء، ومعنىٰ فاطر السماوات والأرض أي خالقهما.

# فهرس التطبيقات الفرعية المندرجة تحت الجوانب العشرين من جوانب عناية الإسلام بحقوق الإسلام، وعددها مئة وستون

١) رعاية الإسلام لحق الاحترام والتكريم لعموم الناس.....١٦١

١) من دلائل تكريم الإنسان أن ضمِن له حق الكرامة لمجرد كونه من بني آدم.

٢) ومن دلائل تكريم الإنسان أن الله سخّر له ما في الأرض والسماء ليستعينوا بها في قِوام حياتهم.

٣) ومن دلائل تكريم الإنسان أن الله أعطاه أكبر النِعم وأعظمها وهي نعمة العقل.

٤) ومن دلائل تكريم الله للإنسان أن الله استخلفه في الأرض خلافة تكريم وتكليف وتشريف.

٥) ومن دلائل تكريم الإنسان أن الله خلقه في أحسن تقويم.

٦) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم كون صالحي بني آدم أفضل من الملائكة.

٧) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله جعل من بني آدم رسلًا.

٨) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله أرسل إليهم رسلًا.

٩) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله شرف أباهم آدم علىٰ الملائكة بالعلم.

١٠) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله أمر الملائكة بالسجود له.

١١) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله خلق أباهم آدم بيده.

١٢) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أن الله تعالىٰ نفخ في آدم من رُوحه.

١٣) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أنه شرع لهم ستر عوراتِهم.

١٤) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أنه كرم أفضل بني الإنسان، وهم الأنبياء – عليهم السلام – تكريمًا خاصًّا.

١٥) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أنه كرم أفضل الناس بعد النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، وهم الصحابة رضي الله عنهم.

١٦) ومن دلائل تكريم الله لبني آدم أنه كرم زوجات النبي (صلىٰ الله عليه وسلم)، وهن أمهات المؤمنين.

١٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أمره بحفظ مكانة

خواص الناس وهم ولاة الأمر من العلماء والأمراء.

١٨) ومن الدلائل علىٰ حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ حثه علىٰ عتق من كان مملوكًا رقيقًا، ليستمتع بالحرية.

١٩) ومن الدلائل علىٰ حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ حثه علىٰ المَنِّ علىٰ أسرىٰ الحرب بالفكاك.

٢٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ الستر علىٰ المسلم وعدم فضحه إذا ارتكب خطأً، حفظًا لكرامته.

- عشر فوائد متعلقة بموضوع تكريم الإنسان

**٢) رعاية الإسلام لحق حفظ الدِّين، وتيسير هداية الإنسان إلى الدين القويم..... ٢٦**

٢١) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن الشريعة الإسلامية محفوظة من الخطأ والتحريف والضياع، الأمر الذي يترتب عليه تيسير الطريق لبني الإنسان لمعرفة الطريق إلىٰ الله.

**٣) رعاية الإسلام لحق حرية الإنسان في اختيار دينه، من غير ضغط ولا إكراه، مع الوضع في الاعتبار أنه لا دين مقبول عند الله غير دين الإسلام ..... ٢٧**

٢٢) ضَمِن الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد، وَفق ضوابط ومفاهيم شرعية معينة، وعددها سبعة.

**٤) رعاية الإسلام لحق الإنسان في القيام بالعبادات الدِّينية..... ٣٤**

٢٣) من أعظم دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظ حقه في القيام بعبادة الله.

٢٤) ومن دلائل رعاية الإسلام لحق التمتع بالعبادات أنه حث علىٰ الدعوة إلىٰ الله.

٢٥) ومن حقوق الإنسان في الإسلام حق القيام بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان المسلم في القيام بالعبادات؛ حق الهجرة.

٥) رعاية الإسلام لحق الإنسان في تيسير العبادات الدِّينية عليه، وعدم المشقة عليه وتكليفه ما لا يطيق، وحق تمتعه بالرخص الشرعية .٤١

٢٧) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنها لم تحمله ما لا يطيق من العبادات.

٢٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إعطاء نفسه حقها من الراحة وعدم المشقة عليها بالعبادة ولا غيرها.

٢٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان في تيسير العبادات له ما ضمنه للمسلم من حق التمتع بالرخص الشرعية في عباداته.

٦) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الجزاء الديني ..... ٤٧

٣٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان ما دلت عليه الشريعة علىٰ أن من أن من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

٣١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ ما نصت عليه الشريعة من أن الله سبحانه وتعالىٰ لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة.

٣٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ ما نصت عليه الشريعة من أن من أذنب ثم استغفر فإنه الله يغفر له كل ذنوبه إذا كان مُوحِّـدًا.

٧) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بالحقوق الشخصية..... ٤٩

٣٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه للحريات في الشريعة الإسلامية.

٣٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه ضَمِنَ للفرد حق الدفاع عن نفسه إذا لحقه ظلم، أيًّا كان ذلك الفرد.

٣٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن ضَمِنَ له الحق في دفع الظلم عن غيره.

٣٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تقرير لقاعدة عدم تحمل الإنسان لوِزر غيره.

٣٧) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن ضَمِن للمظلوم حقه بإجابة دعائه علىٰ من ظلمه.

٣٨) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن شرع الاستئذان حفظًا لخصوصية الفرد وسِترًا لعورته.

٣٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حرم التجسس عليه.

٤٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لحقه في العمل.

٤١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه إذا لم يتيسر للمسلم

عمل فعلىٰ الوالي أن يفرض له من بيت المال شيئًا أو يُعطىٰ من زكاة المسلمين حتىٰ يستغني.

٤٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إيفاء الأجير أجره وعدم المماطلة.

٤٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم غشه وتطفيفه ومماطلته.

٤٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الحث علىٰ تأدية الأمانة إليه.

**٨) رعاية الإسلام لحق الإنسان في إعمال العقل، وتحصيل الاكتشافات والاختراعات.....٦٠**

٤٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه يحث علىٰ إعمال العقل والنظر في الكون، وزيادة التحصيل من العلوم الدنيوية.

**٩) رعاية الإسلام لحقوق المرأة الشخصية .....٦١**

٤٦) من دلائل رعاية الإسلام لحقوق المرأة أنه أبقىٰ نسبتها لأبيها.

٤٧) حظيت الأنثىٰ في حال كونها أُمًّا بمكانة خاصة في دين الإسلام، فقد حثَّ علىٰ برها حثًّا عظيمًا.

٤٨) ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أنه حَرَّم عقوق الوالدين.

٤٩) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أن جعلها تحت وصاية وكفالة وَلِيِّها، سواء كان أبًا أو أخًا أو عمًّا أو جَدًّا، يرعىٰ شؤونها ويحميها من شرور المجتمع.

٥٠) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة حثه علىٰ تسهيل زواجها متىٰ ما كانت صالحة له.

٥١) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه لم يجعل لوليها الحق في إجبارها علىٰ تزويجها من شخص لا ترضىٰ به.

٥٢) ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها في تملك المهر.

٥٣) ومن الحقوق المالية المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها علىٰ الزوج في النفقة عليها وإن كانت غنية.

٥٤) ومن حقوق المرأة في الإسلام حق النفقة عليها من مال زوجها حتىٰ خلال فترة عدة الطلاق.

٥٥) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه أباح للزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه إذا كان مقصرًا في النفقة عليها وعلىٰ عيالها.

٥٦) ومن وجوه تكريم المرأة في دين الإسلام أن ضَمِن لها الحق في حرية التصرف في مالها إن كانت رشيدة.

٥٧) ومن وجوه تكريم المرأة في الإسلام أن جعل مالها في زيادة.

٥٨) ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها في الميراث

٥٩) ومن حقوق المرأة في الإسلام حقها علىٰ الزوج في توفير المسكن.

٦٠) ومن حقوق المرأة في الإسلام حقها علىٰ الزوج في حسن العشرة ولُطف المعاملة.

٦١) ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أنه أمر الرجل إذا سافر وقضىٰ حاجته من سفره أن يُعجِّل بالعودة لأهله.

٦٢) ومن دلائل تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها نصيبا معلوما من الإرث

٦٣) ومن الحقوق المشروعة للمرأة في دين الإسلام حقها في التعلُّم.

٦٤) ومن الحقوق المشروعة للمرأة حقها في الخروج للعمل المناسب لطبيعتها من تدريس وتمريض مثلًا.

٦٥) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه راعىٰ طبيعة الأنثىٰ الرقيقة، فأمر النبي (صلىٰ الله عليه وسلم) بالرفق بهن، وعدم تحميلهِن ما لا يُطِقن.

٦٦) ومن وجوه تكرم الإسلام للمرأة رفقُ الشريعة الإسلامية بها، فلم يُكلِّف الإسلامُ المرأة بالعبادات التي فيها مشقة.

٦٧) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة أنه أمر من كان عنده أكثر من زوجة بالعدل بينهن.

٦٨) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة تذكير رب البيت بأن الله سيسأله يوم القيامة عمَّن تحت يده من الزوجة والأولاد.

٦٩) ومن الدلائل علىٰ تكريم الإسلام للمرأة أن من اتهم امرأة بالزنا وهي بريئة منه فعقوبته الجلد ثمانين جلدة، لكونه جرح مشاعرها، واعتدىٰ علىٰ كرامتها ولو بالكلام.

٧٠) ومن الدلائل علىٰ تكريم الإسلام للمرأة أن من زنا بامرأة فعقوبته الجلد إن كانت راضية، وهو غير مُحصنٍ (أي متزوج)، والقتل إن اغتصبها رغمًا عنها، سواء كان مُحصنًا أو غير مُحصن.

٧١) ومن حقوق المرأة في الإسلام حق حضانة طفلها إذا طلقها أبوه.

٧٢) ومن وجوه تكريم الإسلام للمرأة تضييق دائرة الطلاق، وقد رتب الإسلام ثمانية تدابير لتضييق دائرة وقوع الطلاق في المجتمع الإسلامي.

١٠) رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية وأهمها محاسن الأخلاق بين جميع فئات المجتمع..... ٨٦

٧٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ طهارة قلوب المؤمنين تجاه المؤمنين خاصة، لينعم المجتمع بصفاء النفوس.

٧٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه أمر المؤمنين بالتعامل بمحاسن الأخلاق فيما بينهم.

٧٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه رعىٰ حقوق الوالدين علىٰ رأس كل الحقوق.

٧٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه رعىٰ حقوق الأقارب وأمر بصلتهم ونهىٰ عن قطيعتهم.

٧٧) ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان أن راعت حق الجنين، فحثت علىٰ دعاء والده له قبل أن تحمل به أمه بأن يكون صالحًا.

٧٨) ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الجنين أنها حثت علىٰ الدعاء له وهو في بطن أمه بأن يكون صالحًا.

٧٩) ومن دلائل حفظ الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان أن راعت حق الجنين، فحرَّمت التسبب في قتله.

٨٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان ما ضمنه للطفل من حقوق.

٨١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ رعايته لحقوق كبار السن.

٨٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه رعىٰ حقوق الجار.

٨٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه رعىٰ مكانة الخدم.

٨٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ مراعاة المشاعر.

٨٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ المكافأة علىٰ فعل الجميل.

٨٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ الصلح بين المتخاصمين والعفو عن الظالم.

٨٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ حفظ الحقوق الستة، وأولها السلام علىٰ المسلم.

٨٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ حفظ الحق الثاني وهو تشميت العاطس.

٨٩) ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق

الثالث وهو نصحه إذا طلب من أخيه المسلم النصيحة.

٩٠) ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق الرابع وهو عيادة المريض.

٩١) ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق الخامس للإنسان، وهو الصلاة عليه إذا مات والمشي في جنازته.

٩٢) ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان حثها علىٰ حفظ الحق الخامس للإنسان، وهو نصحه إذا طلب من أخيه المسلم النصيحة.

٩٣) ومن دلائل حفظ الشريعة لحقوق الإنسان الاجتماعية رعايتها لحقوق الموتىٰ زيادة علىٰ ما تقدم، فحثت علىٰ الإسراع في تجهيز الميت بتغسيله وتطييبه وتكفينه والصلاة عليه، ثم الدعاء له عند قبره بالتثبيت عند السؤال، ثم الدعاء له بالرحمة والمغفرة، والصدقة عنه، والمسارعة في إبراء ذمته من دين أو وصية، والحج عنه إن لم يحج، وقضاء صومه إن كان عليه صوم.

٩٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم الإساءة للميت بالطعن فيه بعد مماته، حفظا لكرامته.

٩٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم كسر عظمه إن كان ميتًا، حفظًا لكرامته.

٩٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم المشي علىٰ

قبره، بل حتىٰ المشي بين القبور بالنعال منهي عنه.

١١) رعاية الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي ..... ١٠٧

٩٧) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حث الزوجة علىٰ القيام بحقوق زوجها الثمانية.

٩٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حث المجتمع علىٰ كفالة اليتيم.

٩٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ كفالة الأرامل.

١٠٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ القيام بالمعوقين جسديًّا، أو المعوقين عقليًّا.

١٠١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ تفريج الكربات.

١٠٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ الإحسان للفقراء والمساكين.

١٠٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ بذل المال للغارمين، وهم الـمَدينون.

١٠٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الحث علىٰ المداينة

لدفع الحاجة عن الناس.

١٠٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إنظار المعسر في دَينه.

١٠٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن أوجب علىٰ العاقِلة (وهم الأقارب من جهة الأب) أن يتحملوا الدية عمَّن قتل خطأً مِن أوليائهم.

١٠٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن جَبَرَ أهل القتيل في مصيبتهم بالدية التي أوجبها لهم علىٰ أولياء القاتل.

١٠٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ بذل المال للمؤلفة قلوبهم.

١٠٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ بذل المال للمجاهد الذي خرج للجهاد في سبيل الله.

١١٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إخلاف المجاهد في أهله، بالنفقة عليهم حتىٰ يرجع إليهم والدُهم.

١١١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ بذل المال لمن انقطع في سفره، وهو ابن السبيل.

١٢) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بالحياة الكريمة تحت مظلة الحكم بشريعة الإسلام .....١١٦

١١٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن ضمِن لأتباعه الأمان علىٰ النفس والمال والدين والعقل والعرض.

١١٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن أوجب علىٰ ولاة أمورهم أن يحكموا بينهم بشريعة الإسلام.

١١٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أمره بالعدل في الأحكام عند المنازعات والقيام بالقسط، سواء مع الأصدقاء أو مع الأعداء.

١١٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن أوجب علىٰ ولاة الأمور أن يزجروا أصحاب البدع والأهواء عن نشر بدعهم في المجتمع.

١١٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان؛ أن أوجب علىٰ ولاة أمورهم أن يزجروا أصحاب المنكرات عن فعل المنكرات.

١١٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حث الحاكم علىٰ توفير الأمن للناس.

١١٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حث الحاكم علىٰ المشاورة لتنتظم مصالح الناس.

١١٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ تولية الكفؤ.

١٢٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان نهيه عن الظلم والعدوان.

١٢١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم تجريم الغير، ورميه بما لم يعمله.

١٢٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان مراعاته لحقوق السجناء.

١٢٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن من استحق القتل فإنه يقتل سواء بسواء.

١٢٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن من استحق القتل فإنه لا يقتل بالحرق مهما كانت جريمته.

١٢٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن أوجب علىٰ الحاكم بذل وسعه ليحول بين الأفراد والجماعات أن يُتلِفوا عقولهم أو عقول غيرهم، بأنواع الممارسات التي تضر بالصحة وتؤدىٰ إلىٰ تدميرها.

١٢٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لكرامة الإنسان أن زجر الحاكم عن أن يشق علىٰ رعيته.

١٢٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لكرامة الإنسان تقرير لقاعدة أن التهمة لا تثبت علىٰ من وُجِّهت له إلا ببينة أو يمين.

١٣) رعاية الإسلام لحقوق غير المسلمين، سواء كانوا من المحاربين أو من المعاهدين..... ١٢٩

١٢٨) فمن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لحقوق من كان بينهم وبين المسلمين عهد واتفاق علىٰ أن يبقوا في البلاد الإسلامية محترمين بصفة دائمة.

١٢٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لحقوق من كان بينهم وبين المسلمين عهد واتفاق علىٰ أن يبقوا في البلاد الإسلامية بصفة مؤقتة.

١٣٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لحقوق من قدم إلىٰ بلاد المسلمين من دولة محاربة بعهد.

١٣١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حرَّم علىٰ المسلمين أن يبدأوا حربًا بالغدر.

١٣٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حفِظ للمدنيين (الذين لم يشاركوا في الحرب) حرمتهم أثناء الحرب.

١٣٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حرَّم التعدي علىٰ ممتلكات المحاربين، فحرَّم قطع الشجر أو إتلاف الزرع.

١٣٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه حث علىٰ إجارة

من استجار بالمسلمين من غير المسلمين.

١٣٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه أمر باحترام من شارك في الحرب وقُتِل بأن لا تُـمَـثَّل جثته.

١٣٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حفظ مكانة أسرىٰ الحروب.

١٣٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن الإسلام لم يفرق بين معاملات المسلمين بين بعضهم البعض ومعاملات المسلمين مع غير المسلمين إلا في معاملتين.

١٣٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه قد ضمن حقوقًا سبعة لغير المسلمين المقيمين بينهم.

**١٤) رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بما أحل الله من الطيبات ..... ١٣٧**

١٣٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان الطبيعية والفطرية والغريزية؛ مراعاته لحقه في الاستمتاع بالطيبات من المطعومات والمشروبات والأنكحة والألبسة.

١٥) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ الصحة (الرعاية الصحية) ..... ١٤٠

١٤٠) ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان عنايتها بالرعاية الصحية.

١٤١) ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان حثها علىٰ التداوي.

١٦) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ الدم..... ١٤٣

١٤٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تعظيمُه لشأن الدماء، لينعم الناس بالأمن، فحرم قتل النفس.

١٤٣) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان في حفظ الأمن إيقاعه العقوبة الصارمة علىٰ قاطع الطريق.

١٤٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه حرم الإسلام علىٰ الإنسان أن يقتل نفسه.

١٤٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن حرمت الشريعة علىٰ الإنسان تعريض نفسه إلىٰ التهلكة.

١٤٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إنقاذ غيره من الموت.

١٤٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن شرع القَصاص من الجاني.

١٤٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أن شرع الدِّية.

١٤٩) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان منحه الحق بقتل الحيوانات الضارة مثل العقرب.

**١٧) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ العقل ..... ١٥٠**

١٥٠) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لعقل الإنسان من التلف، فحرَّم تعاطي الخمر والمخدرات وشرب الدخان.

١٥١) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لعقل الإنسان من التلف، فحرَّم تعاطي السحر، لما يترتب عليه من تأثير علىٰ عقل المسحور وفكره.

١٨) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ العِرض..... ١٥١

١٥٢) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لعرض الإنسان من الإهانة، فأوجب العقوبة علىٰ من قذف عرض أخيه المسلم.

١٥٣) من دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان أنه وضع التدابير اللازمة لحفظ عِرض الإنسان من الوقوع في الزنا وما يترتب عليه من امتهان للكرامة وكشف للعورات.

١٩) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ المال..... ١٥٣

١٥٤) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حفظه لمال الإنسان من التلف، فحرم السرقة.

١٥٥) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تقريره لحق الملكية الفردية والجماعية بما يحقق مصلحته.

١٥٦) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان تحريم المعاملات المالية التي تضر بالمجتمع والفرد، ومن ذلك تحريم الربا والرشوة والاحتكار والسرقة.

١٥٧) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان حثه علىٰ إنشاء الأوقاف.

١٥٨) ومن دلائل حفظ الإسلام لحقوق الإنسان مشروعية الوصية، لينتفع الموصِي والموصَىٰ له.

**٢٠) رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ البيئة (الرعاية البيئية).....١٥٧**

١٥٩) ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان عنايتُها بسلامة البيئة، فحثت علىٰ إماطة الأذىٰ عن الطريق.

١٦٠) ومن دلائل حفظ شريعة الإسلام لحقوق الإنسان عنايتها بنظافة البيئة، فنهت عن تقذير المكان.

# فهرس الموضوعات

حقوق الإنسان في الإسلام - وعددها مئة وستون..... ٣

١- رعاية الإسلام لحق الاحترام والتكريم لعموم الناس..... ٧

اثنا عشر فائـــدة متعلقة بموضوع تكريم الإنسان..... ١٥

٢- رعاية الإسلام لحق الإنسان في حفظ مصادر الدِّين، لتيسير هدايته إلىٰ الدين القويم..... ٢٦

٣- رعاية الإسلام لحق الإنسان في اختيار دينه، من غير ضغط ولا إكراه، مع الوضع في الاعتبار أنه لا دين مقبول عند الله غير دين الإسلام..... ٢٧

٤- رعاية الإسلام لحق الإنسان في القيام بالعبادات الدِّينية..... ٣٤

٥- رعاية الإسلام لحق الإنسان في تيسير العبادات الدِّينية عليه، وعدم المشقة عليه وتكليفه ما لا يطيق، وحق تمتعه بالرخص الشرعية..... ٤١

٦- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الجزاء الديني..... ٤٧

٧- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بالحقوق الشخصية..... ٤٩

٨- رعاية الإسلام لحق الإنسان في إعمال العقل، وتحصيل الاكتشافات والاختراعات..... ٦٠

٩- رعاية الإسلام لحقوق المرأة الشخصية ..... ٦١

١٠- رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية وأهمها محاسن الأخلاق بين جميع فئات المجتمع..... ٨٦

١١- رعاية الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي..... ١٠٧

١٢- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بالحياة الكريمة تحت مظلة الحكم بشريعة الإسلام..... ١١٦

١٣- رعاية الإسلام لحقوق غير المسلمين، سواء كانوا من المحاربين أو من المعاهدين..... ١٢٩

١٤- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بما أحل الله له من الطيبات ... ١٣٧

١٥- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ صحته (الرعاية الصحية) .. ١٤٠

١٦- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ دمه..... ١٤٣

١٧- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ عقله..... ١٥٠

١٨- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ عِرضِهِ..... ١٥١

١٩- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ ماله ..... ١٥٣

٢٠- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ البيئة (الرعاية البيئية) ..... ١٥٧

خـاتمـة ..... ١٦٠

فهرس التطبيقات الفرعية المندرجة تحت الجوانب العشرين من جوانب عناية الإسلام بحقوق الإسلام، وعددها مئة وستون..... ١٦١

١- رعاية الإسلام لحق الاحترام والتكريم لعموم الناس ..... ١٦١

٢- رعاية الإسلام لحق حفظ الدِّين، وتيسير هداية الإنسان إلىٰ الدين القويم.. ١٦٣

٣- رعاية الإسلام لحق حرية الإنسان في اختيار دينه، من غير ضغط ولا إكراه، مع الوضع في الاعتبار أنه لا دين مقبول عند الله غير دين الإسلام ..... ١٦٤

٤- رعاية الإسلام لحق الإنسان في القيام بالعبادات الدِّينية ..... ١٦٤

٥- رعاية الإسلام لحق الإنسان في تيسير العبادات الدِّينية عليه، وعدم المشقة عليه وتكليفه ما لا يطيق، وحق تمتعه بالرخص الشرعية ..... ١٦٥

٦- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الجزاء الديني..... ١٦٥

٧- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بالحقوق الشخصية ..... ١٦٦

٨- رعاية الإسلام لحق الإنسان في إعمال العقل، وتحصيل الاكتشافات والاختراعات..... ١٦٧

٩- رعاية الإسلام لحقوق المرأة الشخصية ..... ١٦٧

١٠- رعاية الإسلام للحقوق الاجتماعية وأهمها محاسن الأخلاق بين جميع فئات المجتمع..... ١٧١

١١- رعاية الإسلام لمبدأ التكافل الاجتماعي..... ١٧٤

١٢- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بالحياة الكريمة تحت مظلة الحكم بشريعة الإسلام..... ١٧٦

١٣- رعاية الإسلام لحقوق غير المسلمين، سواء كانوا من المحاربين أو من المعاهدين..... ١٧٨

١٤- رعاية الإسلام لحق الإنسان في الاستمتاع بما أحل الله من الطيبات ..... ١٧٩

١٥- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ الصحة (الرعاية الصحية).. ١٨٠

١٦- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ الدم..... ١٨٠

١٧- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ العقل ..... ١٨١

١٨- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ العِرض..... ١٨٢

١٩- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ المال ..... ١٨٢

٢٠- رعاية الإسلام لحق الإنسان في التمتع بحفظ البيئة (الرعاية البيئية) ..... ١٨٣

فهرس الموضوعات..... ١٨٥